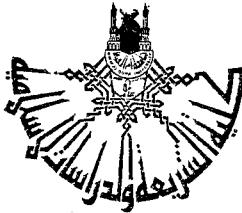


الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الاسم (رابع): ماهر سيد محمد المصيلحي

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: سائل الإمام أحمد الفقيه برواية المخوبي من رباعي عبارات
”جماعاً ودرامة“

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي قمت مناقشتها بتاريخ

١٤٢٥ / ٤ / ٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازة
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

المناقش

الاسم: د. إبراهيم طنطاوي

التوقيع

المشرف

الاسم: د. محمد عبد الرحمن البسيوني

التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم: د. أهmed bin Hussein Albaraki

التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة



٦٠ [١] مسألة: ثبوت هلال رمضان ببرؤية الواحد

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ثبوت هلال رمضان ببرؤية الواحد

على روایتين^(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال عن هلال رمضان: «يثبت بشهادة الواحد»^(٢).

فدللت رواية الميموني على وجوب صيام شهر رمضان ببرؤية الواحد العدل، سواء كان ذكرًا أو أنثى، عبدًا أو حرًا، وسواء كانت السماء مصححة أو مغيمة، وسواء رأه بين الناس أو قدم عليهم من الخارج^(٣).

وأن هذه الرؤية تجري مجرى الإخبار، وليس شهادة^(٤).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، وصالح^(٥)، والكوسج^(٦).

فقال عبد الله: «سأله أبي عن رؤية الهلال إذا شهد على رؤية رجل واحد؟ قال: يأمر الإمام الناس بالصيام»^(٧).

(١) انظر: الروایتين والوجھین ١/٢٥٧، ٢٥٨ / ٧، الإنصاف .

(٢) الروایتين والوجھین ١/ ٢٥٧ .

(٣) انظر: المعني ٤/٤٦، المبدع ٣/٨، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٦ .

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/٦٢٧ – ٦٢٨ .

(٥) انظر: الروایتين والوجھین ١/ ٢٥٧ .

(٦) المصدر السابق.

(٧) مسائل عبد الله ٢/٦١٠ رقم: ٨٣١ .

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وابن عقيل^(٣)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وصاحب الشرم الكبير^(٦)، وابن حمدان^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وصاحب الوجيز^(٩).
وصححها: القاضى^(١٠)، وصاحب بلغة الساغب^(١١).
وقدمها: ابن أبي موسى في الإرشاد^(١٢)، والسامري في المستوعب^(١٣)، والمجدد في المحرر^(١٤)، وابن مفلح في الفروع^(١٥).
وهي المذهب^(١٦)، والرواية المشهورة^(١٧).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٨)، والشافعى^(١٩).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٨٧.

(٢) انظر: المداية ١/٨٢.

(٣) انظر: التذكرة: ٩٢.

(٤) انظر: (٣٢١/١).

(٥) انظر: المغني ٤/٤١٦.

(٦) انظر: (٣٣٨/٧).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/١٩٩٩، الفروع ٣/١٠، الإنصاف ٧/٣٣٨.

(٨) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٦.

(٩) انظر: (٣١٠/١).

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٧.

(١١) انظر: (١٢٨).

(١٢) انظر: (١٤٥).

(١٣) انظر: (٣٩٦/٣).

(١٤) انظر: (٢٢٨/١).

(١٥) انظر: (١٠/٣).

(١٦) الإنصاف ٧/٣٣٨، وانظر: الإقاع ١/٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٢٦.

(١٧) المغني ٤/٤١٦، وانظر: الشرح الكبير ٧/٣٣٨، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٦.

(١٨) واشترط الحنفية بأن تكون السماء بما علىه من غيم ونحوه. انظر: المبسوط ٣/١٣٩، الإفصاح ١/٢٣٥.

(١٩) انظر: الأم ٢/١٠٣، ٧/٥٠، الإفصاح ١/٢٣٥.

الرواية الثانية:

أنه لا يثبت هلال رمضان إلا بشهادة عدلين كسائر الشهور^(١).

فقال حنبل: «رجل رأى هلال رمضان وحده، هل يصوم؟

قال: لا يصوم إلا في جماعة الناس، ولا يفطر حتى يفطر الإمام»^(٢).

قال القاضي: «فظاهر هذا أنه لم يثبت صومه بشهادة الواحد»^(٣).

وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز، واشترط أن يكون الواحد في جماعة الناس، فقال: «إن رأه وحده، ثم قدم المصر صام الناس بقوله على ما روی في الحديث، وإن كان الواحد في جماعة الناس فذكر أنه رأه دونهم، لم يقبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين»^(٤).

وعلى هذا مذهب: مالك^(٥).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٧، ٤١٧، المغني ٤/٣٣٩، الشرح الكبير ٧/٣٣٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٥٨ - ٢٥٧، وانظر: المغني ٤/٤١٧، الشرح الكبير ٧/٣٣٩.

(٥) انظر: المدونة ٤/٩، الإفصاح ١/٢٢٥.

أدلة رواية الميموني وهم وافقه:
من الكتابة والسنّة والأثر والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «يَتَبَيَّنُ لِلَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا»^(١).

وجه الاستدلال:

افتضلت الآية الكريمة بأنه: لا يتبيّن عند مجيء العدل بناءً، فدل ذلك على ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد العدل^(٢).

وما المسوقة:

١ - فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - فَقَالَ: ((أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: يَا بَلَالُ^(٣)، أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدَّاً^(٤).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد^(٥).

(١) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٨.

(٣) بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله (على اختلاف في كنيته) مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدر وسائر المشاهد، توفي بدمشق سنة ٢٠ هـ، وله ٦٣ سنة.
الاستيعاب ١/١٧٨—١٨٢، الإصابة ١/٣٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٠)
والترمذمي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح (٦٩١)
وذكر الترمذمي بأن الحديث روی مرسلًا.

والنسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان...
ح (٢١١٢)

وابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ح (١٦٥٢)
وقال ابن حجر: «قال الترمذمي: روی مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب».

انظر: تلخيص الحبير ٢/٢٥٩

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٥.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٤١.

٢ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَ النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(١).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بصيام شهر رمضان عن رؤية ابن عمر رضي الله عنه فقط، لأن ابن عمر رضي الله عنه لم يذكر رؤية أحد في الحديث غير رؤيته^(٢).

وأما الأثر:

فعن ابن أبي ليلى^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل في الهلال^(٤).

وأما المعقول:

فإن خبر ثبوت هلال رمضان، هو خبر عن وقت دخول الفريضة بطريقة المشاهدة، لذلك يقبل فيه خبر الواحد العدل كخبر بدخول وقت الصلاة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ح (٢٣٤٢) والحديث أقره الحافظ ابن حجر. انظر: تلخيص الحبير ٢/٢٥٩ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١٦.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٩.

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار «على اختلاف في اسم أبيه»، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو عيسى الأنصاري الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورأى الكثير من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، قتل بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢ - ٢٦٧، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٣)، (١٦٦/٤ - ١٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ح (٩٤٦٥)، (٢٠/٢).

قال ابن حجر: «فيه عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف». انظر: الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ١/٢٧٨.

(٥) انظر: المغني ٤/٤١٨، الشرح الكبير ٧/٣٤١، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٤٤.

أدلة الرواية الثانية:
من السنة والأثر والمعقول:
فأما السنة:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنِّي حَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاعَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَسْكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثَيْنَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدًا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))^(٢).

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ صوم رمضان على شهادة عدلين^(٣).

وأما الأثر:

فَعَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ^(٤) قَالَ: «أَبِي عُثْمَانَ^(٥) تَبَيَّنَ أَنَّ يَجِيزُ هَاشِمَ بْنَ عَتَبَةَ^(٦) فِيمَا وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانِ»^(٧).

(١) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ فحنكه، ومسح رأسه، ودعى له بالبركة، وتوفي سنة بضع وستين.

انظر: الاستيعاب / ٢٨٣٣، الإصابة / ٥ / ٣٦.

(٢) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان.. ح (٢١١٦).

وصححه الألباني في إرواء الغليل / ٤ / ١٦.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ١٣٧.

(٤) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثر المجمحي، ولد في إماراة معاوية سنة خمس أو ست وأربعين، وكان مفتياً أهل مكة في زمانه، ثقة ثبتناً كثير الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء / ٥ - ٣٠٧ - ٣٠٠، تهذيب التهذيب / ٨ / ٢٦.

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو عبد الله، أمير المؤمنين، ذي النورين، ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم قديماً وبشره النبي بالجننة، قتل في ذي الحجة سنة ٣٥ هـ.

انظر: الاستيعاب / ٤ / ١٥٤٧ - ١٥٤٦، الإصابة / ٤ / ٤٥٦ - ٤٥٨.

(٦) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، أبو عمرو القرشي الزهري، أسلم يوم الفتح، وكان من الفضلاء الأخير مشهور بشجاعته وإقدامه في الحرب، قاتل مع علي يوم صفين وقتل فيها سنة ٣٧ هـ.

انظر: الاستيعاب / ٤ / ١٥٤٦ - ١٥٤٧، الإصابة / ٦ / ٥١٥ - ٥١٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٧٣٤٧)، (١٦٧/٤)، (٩٤٧٠)، (٣٢٠/٢).

وذكر عنه ابن تيمية بأنه: مرسل. انظر: شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ١٤٣.

وأما المعمول:

- ١ - فإن هلال رمضان هو واحد من الأهلة، فلا يثبت إلا بشاهدين كسائر الأهلة^(١).
- ٢ - وفي ثبوت هلال رمضان إيجاب حق على الناس، ولهذا لا يجب إلا بشاهدين كسائر الحقوق^(٢).

الراجح:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن حديث عبد الرحمن بن زيد^(٣) إنما يدل بمفهومه على اشتراط شهادة الاثنين هلال رمضان، وأما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما^(٤)، أجمعين^(٥)، دل بمنطقه على الاكتفاء بشهادة الواحد، ولا شك أن دلالة المنطق مقدمة على دلالة المفهوم^(٦).

وكذلك: الوقوف لرؤية الهلال له وقت واحد، وهو بعيد لطيف، ومطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، فيخشى من رد خبر الواحد مala يخشي من قوله، ولأن يصوم الناس يوماً من شعبان خير من أن يفطروا يوماً من رمضان^(٧). فلذلك يترجح وجوب صيام شهر رمضان برؤية الواحد العدل، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني ٤/٤١٧، الشرح الكبير ٧/٣٤٠_٣٣٩، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٨.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٣٨.

(٣) انظر: ص ٣٤٨.

(٤) انظر: ص ٣٤٦_٣٤٧.

(٥) انظر: المغني ٤/٤١٨، الشرح الكبير ٧/٣٤١، شرح الزركشي ٢/٦٢٧.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٤٥.

٦١_ [٢] مسألة: الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما الصيام

نقل الميموني عن الإمام أحمد في حكم صيام الحامل أو المريض أنه قال: «الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدיהם: يفطران، ويطعمان، ويصومان إذا أطافا»^(١).

فدللت رواية الميموني على أن الحامل والمريض إذا أفترتا، وجب عليهما الإطعام مع القضاء، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولددهما أو عليهما جميعاً^(٢).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحرب.

فسأله صالح: «المريض والحامل تخاف على نفسيهما أفتر؟

قال: إذا أفترت تقضي، وتطعم»^(٣).

وقال في رواية حرب في الحامل والمريض يشتد عليهما الصيام:

«يفطران ويقضيان ويكرمان لكل يوم مداً لمسكين»^(٤).

وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

وعلى هذا مذهب: مالك، في المرض دون الحامل^(٦).

(١) شرح العمدة ١/٢٥٠، وانظر: شرح الررركشي ٣/٦٠٥، الإنصاف ٧/٢٨١.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/٣٨١.

(٣) مسائل صالح ٣/١٥ رقم: ١٢٢٨، وانظر: شرح العمدة ١/٢٥٠.

(٤) شرح العمدة ١/٢٥٠.

(٥) انظر: شرح العمدة ١/٢٥٢.

(٦) انظر: المدونة ١/٢٧٨، الإفصاح ١/٢٤١.

وذهب أكثر الخنابلة إلى أن الحامل والمريض إذا خافت على أنفسهما، أفطرتا وقضتا من غير إطعام^(١).

وعلى هذا ظاهر كلام الخرقى^(٢).

وقال بذلك: أبو الخطاب^(٣)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٤)، وابن عقيل^(٥)، والسامري^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وصاحب **بلغة الساغب**^(٨)، والحد^(٩)، وصاحب **الشعر الكبير**^(١٠)، وابن مفلح في **الفروع**^(١١). وعلى هذا المذهب^(١٢).

وعليه مذهب: أبي حنيفة^(١٣)، والشافعى^(١٤).

(١) انظر: **الإنصاف** ٧/٣٨١.

(٢) انظر: **مختصر الخرقى**: ٨٧، شرح الزركشى ٣/٦٠٥.

وقال الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل** ١/٣٤: «وهو اختيار الخرقى».

(٣) انظر: **المهادىة** ١/٨٢.

(٤) انظر: ١/٣٣٤.

(٥) انظر: **التذكرة**: ٩٥.

(٦) انظر: **المستوعب** ٣/٣٨٧.

(٧) انظر: **المغنى** ٤/٣٩٤.

(٨) انظر: ١٣٣.

(٩) انظر: **الحرر** ١/٢٢٨.

(١٠) انظر: ٧/٣٨١.

(١١) انظر: ٣/٢٦.

(١٢) **الإنصاف** ٧/٣١٨، وانظر: **الإقناع** ١/٤٩٢، شرح متنهى الإرادات ٢/٩٦٨.

(١٣) انظر: **المبسط** ٣/٩٩ - ١٠٠، **الإفصاح** ١/٢٤١.

(١٤) انظر: **الأم** ٢/١١٣، **الجموع** ٦/٢٧٢، **الإفصاح** ١/٢٤١.

أدلة روایة المیمونی وفہم وافقہ:
من الكتاب والأثر:
فاما الكتاب:

فقال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ»^(١).

وجه الاستدلال:

أوجبت الآية الكريمة على الذين يتکلفون الصيام، ويشق عليهم، فدية وهي:
الإطعام^(٢)، والآية عامة يدخل فيها الحامل والمرضع، كما قال ابن عباس رضي الله عنه:
«أُثِبْتَ لِلْحُبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ»^(٣).

وأما الأثر:

١- فعن ابن عباس رضي الله عنه قال لأم ولد له حبلٍ أو ترضع:
«أنت من الذين لا يطیقون الصيام، عليك الجزاء وليس عليك القضاء»^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأته سألته وهي حبلٍ، فقال:
«أفطري واطعمي عن كل يوم مسكنناً ولا تقضي»^(٥).

٣- وعن نافع قال: كانت بنت لابن عمر رضي الله عنه تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً
 فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكنناً^(٦).

وجه الاستدلال:

عموم الآثار السابقة تدل على أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان، لزمهما
الإطعام، سواء كان خوفهما على أنفسها أو على ولدهما أو عليهما معاً^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٩٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبي، ح (٢٣١٧)
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٤١ .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ح (٨)، (٢٠٦/٢)، وقال: «إسناده صحيح».

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن ح (١٤)، (٢٠٧/٢)، وقال الألباني: «سنده جيد».
انظر: إرواء الغليل ٤/٤٢٠ .

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن ح (١٥)، (٢٠٧/٢)، وقال الألباني: «إسناده صحيح». انظر: إرواء الغليل ٤/٢٠ .

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٥١ .

٦٢ [٣] مسألة: نية الصيام لكل يوم من رمضان

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في النية لصيام رمضان، هل تجزيء نية واحدة لجميع الشهر أو لابد لكل يوم من نية؟ وذلك على روایتين^(١): الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «ويحتاج في رمضان أن يبيت الصيام من الليل، فلو أن رجلاً حمّق^(٢)، فقال: لا أصوم غداً، ثم أصبح، فقال: أصوم! لا يجزيه عندي»^(٣). فدللت رواية الميموني على تبییت النیة لکل يوم من رمضان، ويكون ذلك من اللیل. ووافق رواية الميموني: صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبو طالب، والأثرم. فسألته صالح وعبد الله: «الرجل يتلوم^(٤) يوم الشك، يقول: إذا كان من رمضان صمت وإن كان من غير رمضان لم أصم؟

قال: ليس هذا بمعجم. في قول ابن عمر، وحفصة^(٥): لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٦).

وقال ابن هانئ: «قلت لأبي عبد الله: أينوي في كل ليلة من شهر رمضان صوماً؟ قال: نعم، ينوي»^(٧).

وقال في رواية أبي طالب: «الفرض، والقضاء، والنذر: يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل، فلا صوم»^(٨).

وقال في رواية الأثرم: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»^(٩).

(١) انظر: الروایتين والوجهین ١/٢٥٣، ٢٥٣، الإنصال ٧/٣٩٥.

(٢) الحَمْقَ هو قليل العقل.

انظر: لسان العرب مادة: حق ١٠/٦٧، القاموس المحيط ٢/١١٦٤.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٦، وانظر: الروایتين والوجهین ١/٢٥٣.

(٤) يتلوم: ينتظر، ويمکث.

انظر: لسان العرب مادة: لوم ١٢/٥٥٧.

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها، أم المؤمنين، تزوجها النبي صلوات الله عليه وسلم بعد عائشة بعد ما قتل زوجها في غزوة أحد، وكانت صوامة قوامة، توفيت سنة ٤١، وقيل: ٤٥ هـ. انظر: الإصابة ٧/٥٨١_٥٨٢.

(٦) مسائل صالح ٢/١٦٤ رقم: ٧٣٢، ومسائل عبد الله ٢/٦٤٦ رقم: ٨٧٧. وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٩٨.

(٧) مسائل ابن هانئ ١/١٢٨ رقم: ٦٢٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٩٨.

(٨) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٦.

(٩) المصدر السابق.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وصاحب الشرم الكبير^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وصاحب الوجيز^(٧).
وصححها: القاضى^(٨).

وقدمها: أبو الخطاب في الهداية^(٩)، والسامري في المستوعب^(١٠)، وصاحب بلغة الساغب^(١١)، وابن مفلح في الفروض^(١٢).
وهي الصحيح من المذهب^(١٣)، والرواية الأشهر^(١٤).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٥)، والشافعى^(١٦).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٨٥.

(٢) انظر: الإرشاد: ١٤٥.

(٣) انظر: (٣١٩/١).

(٤) انظر: المغني ٤/٣٣٧.

(٥) انظر: (٣٩٥/٧).

(٦) انظر: شرح العمدة ١/١٧٦.

(٧) انظر: (٣١٣/١).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٣.

(٩) انظر: (٨٣/١).

(١٠) انظر: (٤٠٧/٣).

(١١) انظر: (١٢٩).

(١٢) انظر: (٣٠/٣).

(١٣) الإنصاف ٧/٣٩٥، وانظر: الإقاع ١/٤٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٣١.

(١٤) شرح الزركشي ٢/٥٦٦.

(١٥) انظر: رد المحتار ٢/٣٨٠، الإفصاح ١/٢٣٤.

(١٦) انظر: الأم ٢/١٠٤، الإفصاح ١/٢٣٤.

الرواية الثانية:

أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر^(١).

فقال حنبل: «سألت أبا عبد الله: هل يحتاج في شهر رمضان إلى نية كل ليلة؟

قال: لا، إذا نوى من أول الشهر يجزيه، لأنه زمان لا يصح فيه صوم التطوع،

فحاز أن تقدم النية عليها كزمن الليل»^(٢).

وقال بذلك: ابن عقيل^(٣).

وعلى هذا مذهب: مالك^(٤).

(١) انظر: الإنصاف ٧/٣٩٥.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٥٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٩٨.

(٣) انظر: التذكرة ٩٣، شرح العمدة لابن تيمية ١/١٩٨.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل ٢/٢٤٦، الإفصاح ١/٢٣٤.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من السنة والأثر والمعقول:
فأما السنة:

١ - فعن حفصة^(١) زوج النبي ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ))^(٢).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له))^(٣).

وجه الاستدلال:

العموم السابق في الحديثين يدل على وجوب تحديد نية الصيام لكل يوم من رمضان^(٤).

فأما الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَقَوْلُهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»^(٥).

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوج النبي ﷺ، وهي شقيقة عبد الله بن عمر، كانت تحت حنيس بن حذافة السهمي، فلما تأكدت تزوجها النبي ﷺ، سنة ثلاثة من المحرجة، وقيل غير ذلك، توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٤ / ١٨١٢ – ١٨١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ح (٢٤٥٤) والترمذمي في الجامع: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لم يعزمه من الليل، ح (٧٣٠) والنمسائي في السنن: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لغير حفصة في ذلك، ح (٢٣٣٥، ٢٣٣٥) وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والختار في الصوم، ح (١٧٠٠) وقال ابن حجر: «وأختلف الأئمة في رفعه ووقفه... قال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذمي: «الوقف أصح»، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: «هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقف».

وقال النمسائي: «الصواب عندي موقف ولم يصح رفعه». وقال أحمد: «ماله عندي ذلك الإسناد...». انظر: تلخيص المختير ٢ / ٣٦١.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٢ / ١٧١ وقال: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات»، وقال ابن حجر عن الحديث: «وهذا ضعفه ابن حبان بعد الله بن عباد». انظر: الدررية في تخريج أحاديث المداية ١ / ٢٧٥.

(٤) انظر: عون المعبد ٧ / ٨٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ١ / ٢٤٠).

وأما المعمول:

- ١ - فإن صيام أيام رمضان هو صوم واجب، فوجب أن ينوي لكل يوم من ليلته كصيام القضاء، وكصيام اليوم الأول من رمضان^(١).
- ٢ - وإن صيام كل يوم من رمضان هو عبادة مفردة، لا يفسد بعضها بفساد بعض والعبادة المفردة تحتاج إلى نية مفردة، كسائر العادات^(٢).

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والمعمول:

فأما السنة:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))^(٣).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العمل معلق بالنسبة، وإن من نوى الصيام في بداية شهر رمضان، إنما نواه لجميع الشهر، لذا تصح هذه النية^(٤).

وأما المعمول:

- ١ - فإن صيام شهر رمضان بمثابة العبادة الواحدة، لذلك تجزيء فيه نية واحدة كسائر العادات^(٥).
- ٢ - وإن زمن رمضان لا يصح فيه إلا صيام رمضان، لذلك تكفي فيه النية في أول الشهر فقط^(٦).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٣، المعني ٤/٣٣٧، الشرح الكبير ٧/٣٩٥، شرح العمدة ١/١٨٤ . المبدع ٣/١٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح (١).

وسلم في الصحيح: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنسبة، وأنه يدخل في الغزو، وغيره من الأعمال، ح (١٩٠٧).

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٩٨ . المصدر السابق.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٥٣، المعني ٤/٣٣٧ .

المراجع:

إن من نظر إلى أدلة الفريقين يجد أن أدلة القائلين بإيجاب النية من الليل لـكـل يوم من رمضان، لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ وإنما هي موقوفة على عائشة، وحصة رضي الله عنـهما^(١).

وعلى هذا القول فلو أن إنساناً نام بعد العصر في رمضان، ثم لم يفق إلا من الغد بعد الفجر، لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء، فضلاً على أنه يجب ثلاثون نية لصيام الشهر، ولا شك أن في هذا حرجاً عظيماً.

مع أنه قد قرر أهل العلم أن العبادة التي يشترط فيها التتابع، تكفي النية في أولها ما لم يقطعها لعذر، فيستأنف النية^(٢).

وعلى هذا تكفي نية الصيام في أول ليلة من شهر رمضان لصيام الشهر كله، ما لم يقطع صيامه لعذر، فيستأنف النية.

ويؤيد ذلك عموم حديث عمر رضي الله عنه: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ))^(٣).
والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الحاشية ص ٣٥٦.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/٣٦٩.

(٣) سبق تخریجه ص ٣٥٧.

٦٣ [٤] مسألة: من كان عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه

ذكر القاضي أن الإمام أحمد أومأ في رواية الميموني: «بأن من عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه، فإنه يُصَاصُ عنه سواء تركه لعذر أو لغير عذر»^(١). ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وعبد الله، وأبو داود، وابن هانئ، وحرب، والأثرم، وحنبل^(٢).

فنقل صالح، وعبد الله: «سئل أبي عن الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟ فقال: يطعم عنه، وعن المنذر قال: يصوم عنه»^(٣).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: لا يصوم عن الميت إلا في النذر. قلت لأحمد: فشهر رمضان؟

قال: يطعم عنه»^(٤).

وقال في رواية ابن هانئ: «يقضى النذر، فإن كان صوماً صام عنه، وإن كان رمضان وف्रط، أطعم عنه»^(٥).

وقال له حرب: «رجل أفترط في رمضان في السفر، أو مرض، فلم يقضيه، فمات؟ قال: إذا توان في ذلك، يطعم عنه، إلا أن يكون من نذر.

قلت: فإن كان من نذر؟

قال: يصوم عنه»^(٦).

وقال في رواية الأثرم: «إذا مات وعليه نذر، يصوم عنه، ولو مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»^(٧).

(١) شرح العمدة /١، ٣٧٤، وانظر: الفروع /٣، ٧٦.

ولقد بذلك جهدي في البحث عن نص رواية الميموني فلم أجدها.

(٢) شرح العمدة /١، ٣٧٦.

(٣) مسائل صالح /٢، ١٨٩ رقم: ٧٤٨، وانظر: مسائل عبد الله /٢، ٦٤٢ رقم: ٨٦٨، ٨٦٩.

(٤) مسائل أبي داود: ١٣٧ رقم: ٦٦١.

(٥) مسائل ابن هانئ /٢، ٧٩ رقم: ١٥١٦.

(٦) شرح العمدة /١، ٣٦١.

(٧) المصدر السابق.

وقال بذلك: أبو الخطاب^(١)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٢)، والسامراني^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وصاحب بلغة الساغب^(٥)، والحمد^(٦)، وصاحب الشرم الكبير^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والزركشي^(٩)، وصاحب المبدع^(١٠). وهي الصحيح من المذهب^(١١).

وسلفهم في ذلك: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، بلا مخالف من الصحابة^(١٢).

وذهب بعض الخنابلة: إلى أنه من مات وعليه صيام نذر، فإنه يطعن عنه، كما هو الحال فيمن أفترأ أياماً من رمضان، ولا يصح الصيام عنه^(١٣).

وقال بذلك: ابن عقيل^(١٤).

وقدمها: ابن مفلح في الفروع^(١٥).

(١) انظر: المداية / ١ . ٨٥ .

(٢) انظر: (١/٣٤٠).

(٣) انظر: المستوعب / ٣ . ٤٦٦ .

(٤) انظر: المغني / ٤ ، المقفع / ٧ . ٥٠٦ .

(٥) انظر: (١٣٢).

(٦) انظر: الحرر / ١ . ٢٣١ .

(٧) انظر: (٧/٥٠٦).

(٨) انظر: شرح العمدة / ١ . ٣٧٦ .

(٩) انظر: شرح الزركشي / ٣ . ٦٠٨ .

(١٠) انظر: (٣/٤٨).

(١١) الإنصال / ٧ . ٥٠٦ ، وانظر: الإقناع / ١ . ٥٠٦ ، شرح منتهى الإرادات / ٢ . ٤٤٣ .

(١٢) انظر: شرح العمدة / ١ . ٣٦٥ .

(١٣) انظر: الإنصال / ٧ . ٥٠٦ .

(١٤) انظر: شرح العمدة / ١ . ٣٦٨ ، الفروع / ٣ . ٧٣ ، الإنصال / ٧ . ٥٠٦ .

(١٥) انظر: (٣/٧٣).

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من السنة والأثر والمعقول:
فأها السنة:

١ - فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)).^(١)

وجه الاستدلال:

يحمل هذا الحديث على صيام النذر^(٢)، حيث ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يطعم في قضاء رمضان ولا يصوم»^(٣).

٢ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكُ عَنْهَا؟)) قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: ((فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)).^(٤)

٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً رَكَبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ تَجْهَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْرُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا).^(٥)

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين دلالة ظاهرة لجواز صيام النذر عن الميت^(٦).

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/٦٠٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٦.

وأثبته ابن القيم عن عائشة رضي الله عنها. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح (١١٤٨) والحديث في صحيح البخاري ولكن بغير هذا النقطة.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح (١٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، ح (٣٣٠٨) والنسائي في السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح (٣٨١٦) وصححه ابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٦٨.

(٦) انظر: شرح العمدة ١/٣٧٣.

وأما الآثار:

- ١- فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم فيقضاء رمضان ولا يصوم»^(١).
- ٢- وعن سعيد بن جعير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه وإن يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ولية»^(٢).

وجه الاستدلال:

يجتمع بين قول عائشة رضي الله عنها: «يطعم فيقضاء...»، والحديث الذي روتة عن النبي ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه ولية)), على أن من مات وعليه صيام من رمضان يطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر يصوم عنه، وهذا الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما بلا مخالف لهما من الصحابة، فدل على أنه السنة^(٣).

وأما المحققون:

فإن الصيام المتنور لا يجب على الإنسان إلا إذا أوجبه على نفسه، فإذا فعل عنه، فقد أُدي عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه، لم يكن قد أُدي عنه الواجب^(٤).

(١) سبق تخرجه ص ٣٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصوم، باب فimin مات وعليه صيام، ح (٢٤٠١) وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٤٥٦.

(٣) انظر: شرح العمدة ٣٦٥ / ١، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٨ / ٧.

(٤) انظر: شرح العمدة ٣٧٣ / ١، ٣٧٤.



٦٤ [١] مسألة: حكم حج المكاتب

إذا أراد المكاتب أن يحج بغير ماله، فلا شك أنه لا يشترط إذن سيده، سواء حل نجمه^(١) أم لا، وأما إذا أراد أن يحج بماله فنقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «لَهُ أَنْ يَحْجُّ مِنْ الْمَالِ الَّذِي جَعَّهُ، إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمَهُ»^(٢). فدللت رواية الميموني على: أن المكاتب له أن يحج من ماله، وبغير إذن سيده، بشرط: ما لم يأت وقت سداد دينه.

وقال بذلك: ابن قدامة في المقنع^(٣)، والجند^(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وصاحب تجريد العناية^(٦).

وقدمها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى^(٧)، وابن مفلح في الفروع^(٨). وهي المذهب^(٩).

((١)) نجمه: أي وقته، والتجم في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وإذا أطلق فإثنا عشر كواكب سماء، وأن العرب جعلت مطالع منازل القمر ومساقطها، مواقيت حلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت، والمعنى: وقت السداد لفك أسر المكاتب.

انظر: لسان العرب مادة: نجم ١٢ / ٥٧٠، المطلع: ٣١٦.

((٢)) الفروع ٣ / ١١٢.

((٣)) انظر: المقنع ٧ / ٥٧٣.

((٤)) انظر: الحرر ١ / ٢٣٣.

((٥)) انظر: شرح العمدة من كتاب الصيام ٢ / ٧١٩.

((٦)) انظر: تجريد العناية: ١١٠، الإنفاق ٧ / ٥٧٤.

((٧)) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢١٦، الإنفاق ٧ / ٥٧٤.

((٨)) انظر: الفروع ٣ / ١١٢، الإنفاق ٧ / ٥٧٤.

((٩)) الإنفاق ٧ / ٥٧٤، وانظر: الإقناع ١ / ٥١٦، شرح متنهى الإرادات ٢ / ٤٥٠.

دليل رواية الميموني ومن وافقه:
من المعقول:

إن سيد المكاتب لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته
 فهو كالحر المدين^(١).

(١) انظر: المغني ٤/٤٨٦، الشرح الكبير ١٩/٢٥٠، المبدع ٦٧/٣.

٦٥ - [٢] مسألة: حج المرأة بغير حرم

من المعلوم أن الحج لا يجب إلا بخمسة شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وذلك في حق الرجال والنساء^(١).

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في شرط سادس في حق النساء وهو الحرم، وذلك على خمس روايات^(٢).

الرواية الأولى:

قال الميموني: «قلت لأحمد: تحج المرأة من مكة إلى مني بغير حرم؟
فقال: لا يعجبني.

قلت: ولم؟

قال: لأن مذهبنا لا ت safra امرأة سفراً إلا مع ذي حرم»^(٣).

وحكى له الميموني قول مالك: «العجز تخرج مع عجائز مثلها.

فقال الإمام أحمد: من فرق بين العجوز والشابة»^(٤).

فدللت روايتا الميموني: على أن الحرم من شرائط الوجوب لحج المرأة، سواء كانت شابة أو عجوز، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً^(٥).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، وابن هانئ، والحسن بن ثواب^(٦)
والকوسج، وحرب، والأثرم، وبكر بن محمد، وابن القاسم^(٧).

(١) انظر: الإنصاف ٨/٨ - ٤٠.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٠، المحرر ١/٢٣٣، شرح الزركشي ٣/٣٦، المبدع ٣/١٠٠، الإنصاف ٨/٧٧ - ٧٩.

(٣) التعليق الكبير ٣/١١٠٥، وانظر: طبقات الحنابلة ١/٢١٥.

(٤) التعليق الكبير ٣/١١٠٤.

(٥) لفظ «لا يعجبني» عند الإمام أحمد يفيد التحرير، وقيل: يحمل على الكراهة.
انظر: المدخل المفصل ١/٢٤٨.

(٦) الحسن بن ثواب، أبو علي الشعبي المخرمي، كان ذا منزلة عند الإمام أحمد حتى أن الإمام يفضي له من الأسرار ما لا يفضيه إلى أهله، قال عنه الحال: «كان شيئاً جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أئس شديد،... عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل كبار، لم يجيء بها غيره»، توفي في يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ٢٦٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/١٣١ - ١٣٢، المنهج الأحمد ١/٣٤ - ٣٥.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٩٣.

فقال أبو داود: «قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها حرم، هل وجب عليها الحج؟ قال: لا»^(١).

وقال ابن هانئ: «وسائله يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته؟ قال: لا تخرج إلا مع ذي حرم»^(٢).

وقال الحسن بن الشواب: «قلت: ما ترى في المرأة تحج أو تسافر من غير حرم؟ قال: أعوذ بالله.

قلت: ترى إن حجت من غير حرم يبطل؟

قال: أعوذ بالله، إن حجتها جائز لها ولكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ^(٣).

وقال في رواية الكوسج: «الحرم من السبيل»^(٤).

ونقل حرب عنه: في امرأة لها مال، وليس لها حرم هل تحج؟

قال: «لا، إلا مع حرم، قال تعالى: «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٥)، وهذه لا تستطيع»^(٦).

ونقل الأثرم: «لا تحج المرأة إلا مع ذي حرم، لأن الرسول ﷺ نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي حرم»^(٧).

(١) مسائل أبي داود: ١٥٠ رقم: ٧١٢.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/١٣٩ رقم: ٦٨٤.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٨٢.

(٤) التعليق الكبير ٣/١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٦) التعليق الكبير ٣/١٠٩٣.

(٧) التعليق الكبير ٣/١٠٩٣، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/١٧٦.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، والقاضى^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وصاحب الشرم الكبير^(٦)، وابن حمدان^(٧)، وصاحب تجريد العناية^(٨). وقد منها: السامرى في المستووب^(٩)، والحمد في المحرو^(١٠)، وابن مفلح في الفروع^(١١). وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب^(١٢)، والرواية المشهورة^(١٣). وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٤).

-
- (١) انظر: مختصر الخرقى: ٩١، الشرح الكبير ٨/٧٧، شرح الرزكشى ٣/٣٧، الإنصال ٨/٧٧.
 - (٢) انظر: الجامع الصغير: ٣١٣، التعليق الكبير ٣/١٠٩٣.
 - (٣) انظر: المداية ١/٨٩.
 - (٤) انظر: التذكرة: ٩٩.
 - (٥) انظر: المغنى ٥/٣١.
 - (٦) انظر: (٨/٧٧).
 - (٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢١٦، الإنصال ٨/٧٧.
 - (٨) انظر: (١١١).
 - (٩) انظر: (٤/١٩).
 - (١٠) انظر: (١/٢٣٣).
 - (١١) انظر: (٣/١٧٥).
 - (١٢) الإنصال ٨/٧٧، وانظر: الإقناع ١/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٦٩.
 - (١٣) شرح الرزكشى ٣/٣٤، وانظر: الإنصال ٨/٧٧.
 - (١٤) انظر: فتح القدير ٢/٤١٩، المبسوط ٤/١١٠، الإنصال ١/٢٦٢.

الرواية الثانية:

أن المحرم من شرائط لزوم الأداء لا الوجوب، فلو ماتت امرأة أو مرضت مريضاً لا يرجو برؤه، وهي لم تحج وقد اكتملت شروط الحج فيها إلا المحرم، فإنه يُحج عنها، لأن المحرم شرط لحفظها فقط^(١).

وأو ما الإمام أحمد إلى ذلك في روايتي محمد الجرجاني^(٢)، وابن هانئ^(٣).
فذكر الجرجاني عنه أنه سُئل: «المرأة لا يكون لها ولد، هل تعطي من يحج عنها؟
فقال: أَيْسَت؟

قيل: نعم.

قال: تعطي من يحج عنها في حياتها^(٤).
وجزم بها: صاحب الوجيز^(٥).

الرواية الثالثة:

لا يشترط المحرم في الحج الواجب^(٦).

فقال الأئم: «سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟
فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو، لأنها تخرج إليها مع النساء،
ومع كل من أمته...»^(٧).

(١) انظر: التذكرة: ٩٩، المغني ٥ / ٣٠، المحرر ١ / ٢٣٣، الإنصاف ٨ / ٧٧، ٧٨.

(٢) محمد بن علي بن عبد الله ، أبو جعفر الوراق الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، قال عنه الحلال: «رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان»، توفي في المحرم سنة ٢٧٢ هـ.

انظر: طبقات الخاتمة ١ / ٣٠٨ - ٣١٠، المقصد الأرشد ٢ / ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٣) مسائل ابن هانئ ١ / ١٧٨ رقم: ٩٠٥، وانظر: التعليق الكبير ٣ / ١١٠٤.

(٤) التعليق الكبير ٣ / ١٠٩٩.

(٥) انظر: (٢ / ٣٣١)، الإنصاف ٨ / ٧٧.

(٦) انظر: المغني ٥ / ٣٠، الشرح الكبير ٨ / ٧٨، شرح الزركشي ٣ / ٣٦، المبدع ٣ / ١٠٠، الإنصاف ٨ / ٧٩.

(٧) المغني ٥ / ٣٠.

الرواية الرابعة:

أن المحرم لا يشترط إذا كانت المرأة من القواعد الالاتي لا يخشى منها ولا عليهم فتنـة، وقد خرـجت مع من تأمنـه^(١).

فقال المروذـي عن الإمام أـحمد: «أنـه سـئل عـن امرـأة كـبيرة لـيس لها مـحرـم، وـقد وجـدت قـومـاً صـالـحـين؟

فـقال: إنـ تولـت هي التـرـولـ، وـلم يـأخذ رـجـلـ بـيـدـها فـأـرجـوـ»^(٢).

وقـالـ بـذـلـكـ: شـيـخـ إـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتاـوـىـ^(٣).

وـعـلـىـ هـذـاـ مـذـهـبـ: مـالـكـ^(٤)، وـالـشـافـعـيـ^(٥).

الرواية الخامسة:

أنـه لا يـشـتـرـطـ المـحرـمـ فـيـ حـجـ المـرأـةـ إـلاـ فـيـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ^(٦).

(١) انـظـرـ: المـبدـعـ / ٣ـ، ١٠٠ـ، الـإـنـصـافـ / ٨ـ، ٧٩ـ.

(٢) التـعلـيقـ الـكـبـيرـ / ٣ـ، ١١٠٤ـ.

(٣) انـظـرـ: (٢٦ـ / ١٣ـ).

وـذـكـرـ الـبـعـليـ بـأـنـ اـبـنـ تـيمـيـةـ صـحـ يـأـنـ المـرأـةـ لـاـ تـسـافـرـ لـلـحـجـ إـلاـ مـعـ زـوـجـ أوـ ذـيـ مـحرـمـ.

انـظـرـ: الـاخـتـيـارـاتـ / ١٧٢ـ.

(٤) انـظـرـ: موـاهـبـ الـجـلـيلـ / ٢ـ، ٥٢٣ـ – ٥٢١ـ، الـمـنـقـىـ / ٣ـ، ٨٢ـ، انـظـرـ: الـإـنـصـاحـ / ١ـ، ٢٦٢ـ.

(٥) انـظـرـ: الـأـمـ / ٢ـ، الـجـمـوـعـ / ٧ـ، ٦٩ـ، الـإـفـصـاحـ / ١ـ، ٢٦٢ـ.

(٦) انـظـرـ: المـبدـعـ / ٣ـ، ١٠٠ـ، الـإـنـصـافـ / ٨ـ، ٧٨ـ.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من المسنة والمعقول:
فأما المسنة:

١- فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)), فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: ((اُنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))^(١).

وجه الاستدلال:

نجد في الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بالخروج مع زوجته للحج، وترك الجهاد بعد أن تعين عليه، ولو لا وجوب الحرم لحج المرأة لما أمره النبي ﷺ بذلك^(٢).

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَحْجُنَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ))^(٣).

وجه الاستدلال:

في الحديث نص صريح لوجوب الحرم لحج المرأة، سواء أنسأت هذا الحج سفراً أم لا^(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره، ح (١٣٤١)
والبخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح (١٨٦٢)

(٢) انظر: التعليق الكبير / ٣ / ١٠٩٥، شرح العمدة لابن تيمية / ١ / ١٧٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ح (٣٠)، (٢٢٢ / ٢) .

وصحح إسناده ابن حجر. انظر: الدرية في تخريج أحاديث المداية / ٤ .

(٤) انظر: المغني / ٥ / ٣٢، الشرح الكبير / ٨ / ٨١ .

أدلة من قال بعده اشتراط المعمر:
من الكتابة والسنّة والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١).

وجه الاستدلال:

سئل النبي ﷺ عن السبيل في الحج المذكور في الآية الكريمة، فقال:
((الزاد والراحلة))^(٢)، ولم يذكر الحرم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة،
فدل ذلك على عدم وجوبه^(٣).

الممناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الراد والراحلة توجب الحج مع استكمال بقية الشروط،
ومنها الحرم^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ح (٢٩٩٨)،
وقال: «هذا حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم».

وابن ماجه في السنن: كتاب المنسك، باب ما يوجب الحج، ح (٢٨٩٦).

(٣) انظر: التعليق الكبير / ٣، المغني / ٥، المغني / ٣٢، شرح البركشى / ٣ / ٣٦.

(٤) المصادر السابقة.

وأما السنة:

فَعَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتَمٍ^(١) قَالَ: ((يَا عَدِيُّ, هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ^(٢) ؟)) قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا, وَقَدْ أُبَيَّثْتُ عَنْهَا.

قَالَ: ((فَإِنْ طَالَتْ بَكَ حَيَاةُ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ^(٣) تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ^(٤))).

وجه الاستدلال:

أخبر النبي ﷺ بأن المرأة سوف تsofar من الحيرة إلى مكة، للحج أو العمرة بغير حرم، فدل ذلك على عدم وجوبه^(٥).

المذاقة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على الإخبار بوجود السفر فقط، وليس فيه دلالة على جواز السفر بغير حرم^(٦).

(١) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف، أسلم سنة تسع، وقيل: عشر، وكان نصراانياً قبل ذلك، وشهد صفين مع علي عليهما السلام، ثم سكن الكوفة، توفي سنة ٦٨ هـ، وله ١٢٠ سنة.

انظر: الاستيعاب ٣/١٠٥٧ - ١٠٥٩ ، الإصابة ٤/٤ - ٤٦٩ .

(٢) الحيرة: بكسر الحاء وفتح الراء، هي مدينة بالعراق بين النجف والكوفة، فتحها خالد بن الوليد عليهما السلام، وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بذلك: لأن تبعاً الأكبر لما قصد خراسان خلف ضفة جنده بذلك الموضع، وقال لهم: « حيروا به »، أي: أقيموا به. وقال صاحب المعلم الأثير عن هذه المدينة: « وأظنها قد درست ». انظر: معجم ما استعجم ٢/٤٧٩ ، معجم البلدان ٢/٣٢٨ - ٣٢٩ ، المعلم الأثير في السنة والسير: ١٠٥ .

(٣) الظعينة: المرأة، لأنها تطعن مع زوجها، وتقيم بإقامته كالجليس، وقيل: لأنها تحمل على الراحلة، ولا تسمى المرأة ظعينة إلا وهي في المهدج.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٤٣ ، لسان العرب مادة: ظعن ١٣ / ٢٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٥٩٥) .

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/١١٠١ .

(٦) انظر: التعليق الكبير ٣/١١٠١ ، المغني ٥/٣٢ .

وأما المعمول:

فإن السفر للحج سفر واجب، فلا يشترط له الحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار^(١).

المناقشة:

نوقشت هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، يجوز أن تخرج فيه وحدها، بخلاف السفر حالة الاختيار^(٢).

الراجح:

يظهر من نظر في الأدلة السابقة ومناقشتها أن الحرم من شروط الوجوب لحج المرأة، وذلك: لأن الأحاديث الدالة على اشتراط الحرم، دلالتها منطقية^(٣)، بخلاف أدلة القول المخالف، فدلالته مفهومة^(٤)، والمنطق مقدم على المفهوم.

فضلاً على أن المرأة إذا كانت في البلد فإنها تحتاج إلى من يذب عنها، ويقوم بشؤونها، وغير الحرم لا يؤمن عليها، ولو كان من أتقي الناس، فكيف إذا كانت في سفر، والحج غالباً ينشأ له سفراً^(٥).

(١) المغني ٥ / ٣١، وانظر: شرح الزركشي ٣ / ٣٦ .

(٢) انظر: المغني ٥ / ٣٢، شرح الزركشي ٣ / ٣٦، المبدع ٣ / ١٠٠ .

(٣) انظر ص ٣٧١ .

(٤) انظر ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: ((المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم، من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغبة شهوته، وقلة دينه، ومرءوته، وحياته ونحو ذلك، والله أعلم)).

انظر: شرح النووي على مسلم ٩ / ١١٢ .

٦٦ - [٣] مسألة: ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح

لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في بطلان عقد النكاح في حق المحرم^(١)، وأما إذا كان المحرم ولِيًّا أو وكيلًا في عقد النكاح ففيه روايتان^(٢).
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «إن نكح فالنكاح باطل، وإن زَوْجَ لم أفسخه»^(٣).
فظاهر رواية الميموني تدل على جواز عقد النكاح إذا كان المحرم ولِيًّا أو وكيلًا فيه^(٤).
وقال بذلك: أبو بكر عبد العزيز^(٥).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٦).

(١) انظر: الإرشاد ١٧٦، الروايتين والوجهين ١/٢٨١.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨١، الإنصاف ٨/٣٢٤.

(٣) الروايتين والوجهين ١/٢٨١.

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٨١، وانظر: المبدع ٣/١٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٣٢٤.

(٦) انظر: المبسوط ٤/١٩١.

الرواية الثانية:

أن ولاية أو وكالة المحرم في عقد النكاح لا تصح^(١).

ونقل ذلك عنه: عبد الله، وحنبل، والكسوج^(٢).

فقال عبد الله: «سألت أبي: عن محرم أراد أن يتزوج وينخرج إلى مكة؟

قال: لا ينكح - لا يتزوج -، ولا ينكح - يعني ولا يزوج ابنته ولا أخيه -»^(٣).

وقال في رواية حنبل: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٤).

وقال بذلك: الخرقى^(٥)، وأبو الخطاب^(٦)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٧).

وابن قدامة^(٨)، والبحد^(٩)، وصاحب الشرم الكبير^(١٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١).

وصححها: القاضى^(١٢).

وقدمها: ابن أبي موسى في **الإرشاد**^(١٣)، والسامري في **المستوعب**^(١٤),

صاحب **بلغة الساغبة**^(١٥).

وهي المذهب^(١٦)، والرواية الأشهر^(١٧).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١٨)، والشافعى^(١٩).

(١) انظر: **الإنصاف** / ٨ / ٣٢٤.

(٢) انظر: **الروایتين والوجهين** / ١ / ٢٨١.

(٣) مسائل عبد الله / ٢ / ٧٨٧، رقم: ١٠٥٥، وانظر: **الروایتين والوجهين** / ١ / ٢٨١.

(٤) التعليق الكبير / ٢ / ٥٧٩.

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦.

(٦) انظر: **المدایة** / ١ / ٩٤.

(٧) انظر: (١ / ٣٧٩).

(٨) انظر: **المغني** / ٥ / ١٦٢ – ١٦٤.

(٩) انظر: **الحرر** / ١ / ٢٢٨.

(١٠) انظر: (٨ / ٣٢٥ – ٣٢٩).

(١١) انظر: **شرح العمدة** / ٢ / ٢١١.

(١٢) انظر: **الروایتين والوجهين** / ١ / ٢٨١.

(١٣) انظر: (١٧٦).

(١٤) انظر: (٤ / ١١٧).

(١٥) انظر: (١٤٥).

(١٦) **الإنصاف** / ٨ / ٣٢٤، وانظر: **الإقناع** / ١ / ٥٨٤، **شرح متهى الإرادات** / ٢ / ٤٩٣.

(١٧) **شرح العمدة** لابن تيمية / ٢ / ٨٧٥.

(١٨) انظر: **الكافى** / ١ / ٣٩٠، **الإفصاح** / ١ / ٢٨٤.

(١٩) انظر: **الأم** / ٨ / ١٦٣، حلية العلماء / ٣ / ٢٩٣، **الإفصاح** / ١ / ٢٨٤.

أدلة رواية الميمونى ومن وافقه:

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

وجه الاستدلال:

إذا جاز للمرحوم عقد النكاح في حق نفسه، فعقد النكاح لغيره بالوكالة أو الولاية من باب أولى.

المناقشة:

نقش هذا الدليل بأن فيه نظر، حيث اعترض عليه من عدة وجوه:

أولاً:

١ - قال يزيد بن الأصم^(٢) رضي الله عنه: « حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بْنُتُ الْحَارِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ: وَكَانَتْ حَالَتِي وَخَالَةً أَبْنَ عَبَّاسٍ »^(٣).

٢ - وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرْفٍ »^(٤).

فدللت الروايتان السابقتان على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، وهي مقدمة على رواية ابن عباس رضي الله عنهمَا، لأن ميمونة رضي الله عنها أعلم بالحال التي تزوجها فيها رسول الله ﷺ من ابن عباس.

وكذلك يزيد بن الأصم^(٥) أنسد روایته إلى خالتة ميمونة، وأما ابن عباس فلم يسن روایته لأحد^(٦).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج الحرم، ح (١٨٣٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١٠).

(٢) يزيد بن الأصم « اختلف في اسم أبيه »، الإمام الحافظ أبو عوف العامري، تابعي جليل، والده من أصحاب النبي ﷺ، وحدث عن خالتة ميمونة أم المؤمنين، وعن غيرها من الصحابة رضي الله عنه، سكن الرقة، وتوفي سنة ١٠١ هـ، وله ٧٣ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٧ - ٥١٩، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الحرم وكراهة خطبته، ح (١٤١١).

(٤) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانية، وأخره فاء، هو موضع يبعد عن مكة اثني عشر كيلًا على جهة الشمال. انظر: معجم ما استعجم ٣ / ٧٣٦ - ٧٣٥، معجم البلدان ٣ / ٢١٢، المعلم الأثير في السنة النبوية: ١٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسب، باب الحرم يتزوج، ح (١٨٤٣) وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٤٧.

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٩٤ - ٢٠٤.

ثانياً:

عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله صلوات الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» ^(١).

فأخبر أبو رافع رضي الله عنه - وهو المباشر للعقد - أن عقد النكاح وقع والنبي صلوات الله عليه وسلم في حل من إحرامه ^(٢).

ثالثاً:

إن ابن عباس رضي الله عنهما كان صبياً في وقت زواج النبي صلوات الله عليه وسلم من ميمونة، حيث كان له نحو من سبع سنين، وقد يخفى على من هذه سن تفاصيل الأمور التي جرت في زمانه ^(٣).

وأما المعمول:

- ١- فإن حرم عقد النكاح للمحرم، خشية أن تدعوه نفسه إلى الاجتماع معها وال مباشرة لها، وهذا معدوم إذا كان المحرم وكيلاً أو ولياً لغيره ^(٤).
- ٢- وإذا كان المحرم ولياً أو وكيلاً في النكاح، فالنكاح صحيح، لأن سبب بيع محظوراً للحلال، فلم يمنع منه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال ^(٥).
- ٣- ولأن الزوجين في هذا النكاح لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما ^(٦).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، ح (٨٤١) وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٩٤، المبدع ٣/١٦٠.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٩٤، وانظر: التعليق الكبير ٢/٥٧٣، المبدع ٣/١٦٠.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨١، شرح المحرر ٢/١٥١٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/٣٢٩، المبدع ٣/١٦٠.

(٦) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢١١.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتابة والسنّة والأثر والمعقول:

وأما الكتابة:

فقال تعالى: «الحجج أشهر معلومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ حَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ
فِي الْحَجَّ»^(١).

وجه الاستدلال:

نفي الله تعالى الحرم عن الرفت^(٢)، وتزويج الحرم لغيره فيه رفت، ورمى يفضي ذلك
إلى تذكره واشتهائه، والحرم منوع من مقدمات النكاح^(٣).

وأما السنّة:

فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينكح المحرّم،
ولا ينكح، ولا يخطب))^(٤).

وجه الاستدلال:

نفي النبي ﷺ الحرم أن يتولى عقد النكاح لنفسه أو لغيره هياً واحداً، فالتفريق بينهما
لا يجوز^(٥).

وأما الأثر:

فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « لا ينكح المحرّم،
ولا يخطب على نفسه ولا على غيره »^(٦).

وأما المعقول:

فإن كل من لا يصح منه العقد لنفسه، لا يصح لغيره، كالسفيه، والجنون، والمرتد^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) الرفت: أصله قول الفحش، والمقصود به: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته، من التقبيل وغيرها.

انظر: لسان العرب مادة: رفت ١٥٣ / ٢، القاموس المحيط ٢٧١ / ١.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢١١.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ح (١٤٠٩).

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢١١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٢٨٣ / ١).

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢١١.

المراجع:

إن من نظر إلى الأدلة السابقة يجد أن القائلين بجواز وكالة أو ولادة المحرم لعقد النكاح، إنما يستندون إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، ومع ما فيه من نظر^(٢)، فقد حكى فيه فعل النبي ﷺ، وأما حديث عثمان رضي الله عنه ففيه نفي النبي ﷺ أمه، وإذا تعارض القول والفعل، فالصحيح حينئذٍ ترجح القول^(٣).

وحيث أن حديث عثمان رضي الله عنه حاضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبين^(٤).

فضلاً على أن ثلاثة من الخلفاء الراشدين قد عملوا بمقتضى حديث عثمان رضي الله عنه وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وكمار الصحابة من بعدهم كزير بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنه^(٥). ولما سئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «هذا الحديث خطأ»^(٦).

وقال له المروذى: «إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال.

وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة: فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة.
وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما»^(٧).

فدل ذلك على أن الإمام أحمد رحمه الله لم يسند قوله في روایة الميموني على حديث ابن عباس، وإنما يحمل كلام الإمام أحمد في روایة الميموني من جواز عقد النكاح، لكون المسألة مختلفاً فيها^(٨)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق تخرجه ص ٣٧٧ .

(٢) انظر: ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٠٥ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٦٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٨٨ .

(٦) المصدران السابقان.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٢ / ٥٦٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ١٩٥ .

(٨) انظر: المغني ٥ / ١٦٤ ، الشرح الكبير ٨ / ٣٢٩ .

٦٧ - [٤] مسألة: كيف يصنع المحرم إذا وطئ بعد التحلل الأول؟

لا شك أن من جامع أهله قبل التحلل الأول فسد نسكه، قوله واحداً عن الإمام أحمد^(١)، وأما من جامع أهله بعد التحلل الأول^(٢)، فنقل الميموني عنه أنه قال: «إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة، ينقض إحرامه، يعتمد من التعيم^(٣) ويهرق دم شاة، ويجزؤه، فإذا خرج إلى التعيم فأحرام، فيكون إحرام مكان إحرام، ويهرق دماً»^(٤).

فدللت رواية الميموني على أن من وطئ بعد التحلل الأول فسد إحرامه دون نسكه، ووجب عليه أن يخرج إلى الخل فيحرم بعمره^(٥).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، والمروذى، وأبو طالب، والفضل بن زياد، والكوسج^(٦).

فقال في رواية أبي الحارث: « وإن وطئ بعد رمي الجمرة، فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمره، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم»^(٧).

وقال في رواية المروذى: « فإن رمى وحلق وذبح، ووطئ قبل أن يزور البيت، عليه دم ويعتمر، يخرج إلى التعيم، لأن من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التعيم أربعة أميال»^(٨).

(١) انظر: الإنصاف / ٨ / ٣٣٢.

(٢) المقصود من الوطء بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب». انظر: شرح العمدة / ٢ / ٢٣٥.

(٣) التعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين، وباء ساكنة: هو موقع مكة في الخل، بين مكة وسرف، ويحرم منه المكيون بالعمر، وسمى بذلك: لأن جبلًا عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان.

انظر: معجم ما استجمم / ١ / ٣٢١، معجم البلدان / ٢ / ٤٩، المعالم الأنثيرة في السنة والسيرة: ٧٣.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٢٣٩، وانظر: الفروع / ٣ / ٢٩٢، الإنصاف / ٨ / ٣٤٧.

(٥) قال ابن قدامة: «والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، فيحتمل أهتم أرادوا أنه يحرم ويكمل باقي أعمال الحج في إحرام صحيح، ولا يلزمه سعي وتقصير إذا سعى وقصر، وسوه عمرة لأن هذا هو أفعال العمرة، وتحتمل أهتم أرادوا عمرة حقيقة، فيلزم سعي وتقصير، والأول أصح». انظر: المغني / ٥ / ٣٧٦.

(٦) انظر: التعليق الكبير / ٣ / ٨٣١، شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٢٣٩، الفروع / ٣ / ٢٩٢.

(٧) التعليق الكبير / ٣ / ٨٢٧، وانظر: شرح العمدة / ٢ / ٢٣٨.

(٨) المصادران السابقان.

وقال بذلك: القاضي^(١)، والشريف أبو جعفر في دووس المسائل^(٢)، وابن عقيل^(٣)، والسامري^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وصاحب بلغة الساغب^(٦)، والجحد^(٧)، وفي الشرم الكبير^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، وصاحب الفروع^(١٠). وعلى هذا المذهب قولًا واحداً^(١١).

وقال بفساد الإحرام دون النسك: أبو حنيفة^(١٢)، ومالك^(١٣)، والشافعي^(١٤).

(١) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٣١، الفروع ٣/٢٩٣، الإنصاف ٨/٣٤٨.

(٢) انظر: ١/٣٩٨.

(٣) الفروع ٢/٢، ٢٩٣، وانظر: الإنصاف ٨/٢٤٩.

(٤) انظر: المستوعب ٤/١٣٢.

(٥) انظر: المغني ٥/٣٧٦.

(٦) انظر: ١٤٥.

(٧) انظر: المحرر ١/٢٣٧.

(٨) انظر: ٨/٣٤٧.

(٩) انظر: شرح العمدة ٢/٢٤٠—٢٤٣.

(١٠) انظر: ٣/٢٩٣.

(١١) الإنصاف ٨/٢٤٨، وانظر: الإقناع ١/٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦.

(١٢) انظر: البحر الرائق ٣/١٨.

(١٣) انظر: المدونة ١/٤٥٨، الناج والإكيليل ٤/٢٤٣.

(١٤) انظر: المجموع ٧/٤١٧.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن ابن عباس قال: «الذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ^(١)، يَعْتَمِرُ، وَيُهَدِّي»^(٢).
وجه الاستدلال:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيمن جامع أهله قبل طواف الإفاضة «بعد التحلل الأول» بأن يعتمر ويهدى^(٣).

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد التحلل الأول، هو وطء صادف إحراماً فأفسده، وإذا فسد إحرامه وجب عليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح^(٤).

(١) يفيض: الإفاضة: الرزح والدفع في السير بكثرة، ولا يكون إلا عن تفرق وجمع.
وأصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للدفع في السير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٣٦، لسان العرب مادة: فاض ٧/٢١٢ - ٢١٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (٣٠٩/١).
وقال: «وذلك أحب ما سمعت...». أ. هـ، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/٣٣٢.

(٤) انظر: المغني ٥/٣٧٦، الشرح الكبير ٨/٣٤٧.

٦٨ - [٥] مسألة: كفارة الوطء بعد التحلل الأول

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كفارة من وطئ أهله وهو محرم، بعد التحلل الأول، وذلك على روايتين^(١).

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة: ينتقض إحرامه، يعتمر من التشعيم، ويهرق دم شاة، ويجزؤه»^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن من وطئ بعد التحلل الأول، وجب عليه شاة. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذى^(٣)، والكوسوج^(٤)، وأبو الحارث^(٥)، وبكر بن محمد^(٦).

وقال بذلك: الخرقى^(٧)، وابن أبي موسى^(٨)، وابن قدامة^(٩)، وصاحب الشرم الكبير^(١٠).

وصححها: القاضى^(١١)، والمداوى^(١٢)، وهي المذهب^(١٣).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١٤).

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٧.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٩.

(٣) سبق ذكرها ص ٣٨١.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٩.

(٥) سبق ذكرها ص ٣٨١.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٩.

(٧) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦، شرح العمدة ٢/٢٣٨.

(٨) انظر: الإرشاد: ١٧٦، شرح العمدة ٢/٢٣٨.

(٩) انظر: المغني ٥/٣٧٥.

(١٠) انظر: ٨/٣٥٠.

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٠.

(١٢) انظر: تصحيح الفروع ٣/٢٩٤.

(١٣) الإنصاف ٨/٣٥٠، وانظر: الإقاع ١/٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦.

(١٤) انظر: المدونة ١/٤٥٩، الكافي ١/٣٨٣.

الرواية الثانية:

أن من وطئ بعد التحلل الأول وجب عليه بدنـة^(١).
فنقل الميموني أيضاً عنه: «فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط - من طواف الإفاضة -
هل عليه دم؟

قال: الدم قليل ولكن عليه بدنـة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة، فعليه ناقة ينحرها^(٢).

وقال بذلك: القاضي^(٣)، وابن حمدان^(٤)، وصاحب الوجيز^(٥).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٦)، والشافعي^(٧).

(١) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٧.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٨٩، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٣٧.

وأثر ابن عباس أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (١/٣٠٩).

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٤٥، الإنصاف ٨/٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/٢٩٤.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٣٠، الإنصاف ٨/٣٥٠، تصحيح الفروع ٣/٢٩٤.

(٥) انظر: (٢/٣٤٨).

(٦) انظر: البحر الرائق ٣/١٨.

(٧) انظر: المجموع ٧/٤١٣، حلية العلماء ٣/٢٦٩ - ٢٧٠، الإنصاف ١/٢٨٨ - ٢٨٩.

أدلة رواية الميموني الأولى ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت ؟
 قال: « عليه دم »^(١).

وأما المعقول:

إذا وطع المحرم أهله بعد التحلل الأول، فحججه صحيح وإحرامه فاسد، فخف حكم الإحرام بالتحلل الأول، فكذلك ينبغي أن تخف الكفار، خاصة أنه حل للمرء بعد التحلل ما لم يحل له قبله، كالطيب، واللباس، والخلق^(٢).

أدلة رواية الميموني الثانية ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فَعَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ
 وَهُوَ بِمِنْيٍ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرْ بَدَنَةً^(٣).

وأما المعقول:

فإن الوطء بعد رمي حمرة العقبة: هو وطء في إحرام الحج قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما لو وطع قبل رمي الجمرة^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٤٩٣٢)، (٣٦٠ / ٣)، ورجاله كلهم ثقات.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين / ١، ٢٩٠، التعليق الكبير / ٣، المغني / ٥، المغني / ٣٧٥، الشرح الكبير / ٨، ٣٥٠ / ٨، المبدع / ٣، ١٦٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب من أصحاب أهله قبل أن يفاض (٣٠٩ / ١).
 وفيه: أبو الزبير المكي، قال عنه الحافظ ابن حجر: « صدوق إلا أنه يدلس ».
 انظر: تقريب التهذيب / ١، ٥٠٦.

ولم يتحقق الأئمة بمحدث المدلسين إلا إذا صرحا بالتحديث، وهو - أي أبو الزبير المكي - قد عنون
 في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث. انظر: تيسير مصطلح الحديث: ٨٤.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين / ١، ٢٩٠، المغني / ٥، المغني / ٣٧٥، الشرح الكبير / ٨، ٣٥٠ / ٨.

٦٩ [] مسألة: كيف يصنع من أفسد عمرته بالوطء؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال فيمن أفسد عمرته بوطء^(١): «إذا فرغ منه، أحرم من ذي الخليفة^(٢) بعمره، مكان ما أفسد»^(٣).

فدللت روایة الميموني: على أن من أفسد عمرته، وجب عليه المضي في العمرة الفاسدة، ووجب عليه أيضاً القضاء من حيث أحرم في العمرة الفاسدة^(٤).

ووافق روایة الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب حيث نقل عن الإمام أنه قال في رجل واقع أمرأته وهما معتمران: «فسدت عمرتكم، وعليهما قضاها من حيث أهلا بالعمرة، ولا يجزئهما إلا من حيث أهلا، الحرمات قصاص»^(٥).

(١) قال ابن مفلح: «إذا جامع الحرم قبل الطواف أو بعده وقبل السعي، فسدت عمرته، سواء كان السعي ركناً أو واجباً». انظر: الفروع ٣/٩٣.

(٢) ذي الخليفة: قرية بينها وبين المدينة النبوية تسعة أكيال، وهي اليوم تعتبر من المدينة، وتعرف اليوم: «أبيار علي»، وهي ميقات أهل المدينة.

انظر: معجم ما استعجم ٢/٤٦٤، معجم البلدان ٢/٢٩٥، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ١٠٣.

(٣) الفروع ٣/٢٩١، وانظر: الإنصاف ٨/٣٤٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٨/٣٣٨.

(٥) التعليق الكبير ٣/٨٧٢، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٤٦، الفروع ٣/٣٤٣، الإنصاف ٨/٣٤٣.

وقال بذلك: القاضي^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٣)، والسامري^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وصاحب بلغة الساغبة^(٦)، والجند^(٧)، وصاحب الشرم الكبير^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩). وهي المذهب^(١٠). وعلى هذا مذهب: مالك^(١١).

دليل روایة المیمونی ومن وافقه: من المعقول:

- ١ - فإن العمرة عبادة، فكان قضاها على حسب أدائها، كالصلاه^(١٢).
- ٢ - ولأن دخول المتمتع في النسك سبب لوجوبه، فتعلق بوضع الإيجاب كالنذر^(١٣).

(١) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٧٢.

(٢) انظر: المداية ١/٩٥.

(٣) انظر: (٤٠٢/١).

(٤) انظر: المستوعب ٤/١٣٣.

(٥) انظر: المغني ٥/٢٠٧، الكافي ٢/٤٦٢.

(٦) انظر: (١٤٦).

(٧) انظر: المحرر ١/٢٣٧.

(٨) انظر: (٣٣٨/٨).

(٩) انظر: شرح العمدة ٢/٢٥٧.

(١٠) الإنقاع ١/٥٨٦، وانظر: شرح متنه الإرادات ٢/٤٩٦.

(١١) انظر: المتنقى ٢/٢٣٧، الكافي ١/٣٩٨.

(١٢) الشرح الكبير ٨/٣٣٩، وانظر: الفروع ٣/٢٨٩.

(١٣) المصادران السابقان.

٧٠ [٧] مسألة: المعتمر إذا جامع أهله قبل الحلق أو التقصير

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في فساد العمرة لمن جامع أهله قبل الحلق أو التقصير، وذلك على روایتين^(١).

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير»^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن المعتمر إذا جامع أهله قبل أن يحلق أو يقصر، فعمرته صحيحة، وعليه دم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو داود، والأثرم، وأبو طالب، وابن هانئ^(٣)، فقال أبو داود: «سئل أحمد عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يقصر؟ قال: عليه الفدية»^(٤).

ونقل الأثرم عنه في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر: «فعليه دم، يذبح شاة»^(٥).

وقال في رواية أبي طالب: «وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم»^(٦).

(١) انظر: الروایتين والوجهين ١/٢٨٨، الإنصاف ٨/٣٥١.

(٢) الروایتين والوجهين ١/٢٨٨.

(٣) انظر: التعليق الكبير ٢/٥٣١.

(٤) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٤٦.

(٥) التعليق الكبير ٢/٥٣٠، وانظر: الروایتين والوجهين ١/٢٨٨.

(٦) التعليق الكبير ٢/٥٣٠، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٤٦.

وقال بذلك: ابن أبي موسى^(١)، وابن قدامة^(٢)، والجحد^(٣)،

وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والزركشي^(٥).

وقدمها: صاحب بلغة الساغب^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧).
وهي الصحيح من المذهب^(٨).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩)، ومالك^(١٠).

الرواية الثانية:

أن من جامع أهله قبل الحلق أو التقصير فسدت عمرته، وعليه دم^(١١).

وقال بذلك: القاضي^(١٢).

وعلى هذا مذهب: الشافعي إلا أنه أوجب عليه بدنه^(١٣).

(١) انظر: الإرشاد: ١٧٦.

(٢) انظر: المغني ٥ / ٣٧٣، شرح الزركشي ٣ / ٣٢٢.

(٣) انظر: المحرر ١ / ٢٣٧، شرح الزركشي ٣ / ٣٢٢.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٨.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣ / ٣٢٢.

(٦) انظر: (١٤٦).

(٧) الفروع ٣ / ٢٩٤.

(٨) الإنصاف ٨ / ٣٥١، وانظر: الإنقاع ١ / ٥٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٦.

(٩) انظر: المبسوط ٤ / ٥٩.

(١٠) انظر: الكافي ١ / ٣٩٨.

(١١) انظر: الإنصاف ٨ / ٣٥١.

(١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٦.

(١٣) انظر: المجموع ٧ / ٤٠٤، حلية العلماء ٣ / ٢٦٦.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

وأما الأثر:

فعن سعيد بن جبير أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمره، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشياها قبل أن تقصير، فسئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن ذلك فقال: «إنا لشبة»^(١). فقيل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك، وقال: ألا أعلمتموني. وقال لها: أهريقي دماً.

قالت: ماذا؟

قال: اخرى ناقة أو بقرة أو شاة.

قالت: أي ذلك أفضل؟

قال: ناقة «»^(٢).

وجه الاستدلال:

يظهر من الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهمما لم يأمرها بقضاء العمرة، فدل ذلك على عدم فسادها.

وأما المعقول:

فإن الحلق حاجز بين كمال الخل وكمال الحرم، فإذا وطئ المعتمر قبله، فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق؛ فلذلك لا يفسد إحرامه^(٣).

(١) الشبق: شدة الغلمة وطلب النكاف، يقال: رجل شبق، وامرأة شبقة.

انظر: لسان العرب مادة: شبق ١٠ / ١٧١، القاموس المحيط ٢ / ١١٩٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٢.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٤٨.

دليل الرواية الثانية:

من المعمول:

١- فإن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فقد وطئ قبل التحلل من الإحرام فأفسده،
كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول^(١).

٢- ولأن الحلق إنما يحل به من العبادة، فإذا حصل الوطء قبل الحلق أفسد العبادة،
كما لو أحدث المصلي قبل السلام^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، حيث أن العمرة دون الصلاة والحج، فيجب
أن يكون حكمها دون حكمهما^(٣).

الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين لي أن من وطئ قبل الحلق أو التقصير، فإن عمرته
لم تفسد، وعليه دم، وبذلك أفتى ابن عباس رضي الله عنه بلا مخالف له من الصحابة^(٤)، وقول
الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً، وهو مقدم على القياس^(٥).

(١) انظر: شرح العمدة ٢/٢٤٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٤.

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٤٨.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٢٥٢.

٧١ [٨] مسألة: فساد الحج لمن باشر دون الفرج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صحة الحج لمن باشر دون الفرج فأنزل، وذلك على روایتين^(١).

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «إذا باشر حتى يبني، فالحسن، وعطاء يقولان: حجه فاسد. وأرجو أن يكون أهون، ويكون جائزًا، وابن عباس جعل عليه بدنـة»^(٢).

فدللت رواية الميموني على فرعين:

الفرع الأول:

أن من وطئ دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، لا يفسد حجه^(٣).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه: «إن غشيتها دون الفرج، وجبت عليه بدنـة، ولا أفسد إلا بالتقاء الختانيـن»^(٤).

وقال بذلك: ابن قدامة وصححها^(٥)، وصاحب الشرم الكبير^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، وصاحب الوجيز^(٨).

وهي المذهب^(٩).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٠)، والشافعي^(١١).

(١) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤١، المغني / ٥، ١٧٠، الفروع / ٣، ٢٩٥ / ٨، الإنصاف / ٣٥٣ .

(٢) التعليق الكبير / ٣ / ٨٤١ .

(٣) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤١، شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٢٢١ .

(٤) مسائل الكوسج: ٤٦٤ رقم: ٣١٥، وانظر: الروايتين والوجهين / ١، التعليق الكبير / ٣، ٨٤٢، شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٢٢٢ .

(٥) انظر: المغني / ٥ / ١٧٠ .

(٦) انظر: (٣٥٢ / ٨) .

(٧) انظر: مجموع الفتاوى / ٢٦ / ١١٩ .

(٨) انظر: (٣٤٧ / ٢) .

(٩) الإنصاف / ٨ / ٣٥٣، وانظر: شرح متهى الإرادات / ٢ / ٤٩٦ .

(١٠) انظر: المبسوط / ٤ / ١٢١، الإفصاح / ١ / ٢٨٩ .

(١١) انظر: المجموع / ٧ / ٤١٥، الإفصاح / ١ / ٩ .

الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج، أو قبل، أو لمس، فأنزل، فسد حجه^(١).
 فقال في رواية أبي طالب، في محرم أتى أهله دون الفرج:
 «فسد حجه، لأنه قد قضى حاجته»^(٢).
 ونقل عنه المروذى في محرم قبل امرأته: «عليه دم، فإن أنزل أفسد حجه»^(٣).
 وفقال عبد الله: «قلت: المحرم إذا وطع امرأته فيما دون الفرج؟
 قال: إذا أنزل فقد فسد حجه»^(٤).
 ونقل نحوها ابن هانئ^(٥).

وقال بذلك: الخرقى^(٦)، والقاضى^(٧)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٨).
 وصححها: المخد^(٩).
 وقدمها: أبو الخطاب في **الهدایة**^(١٠)، وابن مفلح في **الفروع**^(١١).
 وهي الرواية الأشهر^(١٢).
 وعلى هذا مذهب: مالك^(١٣).

(١) انظر: التعليق الكبير / ٣ / ٨٤١، المغني / ٥ / ٢٩٥، الفروع / ٣ / ١٧٠، الإنفاق / ٨ / ٣٥٣.

(٢) الروايتين والوجهين / ١ / ٢٩١، وانظر: التعليق الكبير / ٣ / ٨٤١، وشرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٢٢٠.

(٣) التعليق الكبير / ٣ / ٨٤١، وانظر: شرح العمدة / ٢ / ٢١٩.

(٤) مسائل عبد الله / ٢ / ٨٠٥ رقم: ١٠٧٥.

(٥) مسائل ابن هانئ / ١ / ١٧٤ رقم: ٨٨٦، وانظر: شرح العمدة / ٢ / ٢١٩.

(٦) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦، المغني / ٥ / ١٧٠، شرح الزركشى / ٣ / ١٤٩، الإنفاق / ٨ / ٣٥٣.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٢٩١، الإنفاق / ٨ / ٣٥٣.

(٨) انظر: (١ / ٣٩٩).

(٩) انظر: المحرر / ١ / ٢٣٧.

(١٠) انظر: (١ / ٩٥).

(١١) انظر: (٣ / ٢٩٥).

(١٢) شرح الزركشى / ٣ / ١٤٩.

(١٣) انظر: المدونة / ١ / ٤٤٠، الإفصاح / ١ / ٢٨٩.

**دليل روایة المیمونی ومن وافقه:
من المعقول:**

فإن المباشرة دون الفرج بإزال، هو استمتع لا يوجب الحد؛ فلذلك لا يفسد الحج،
كما لو لم يترل^(١).

**أدلة الروایة الثانية:
من الكتابة والمعقول:
وأما الكتابة:**

فقال تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ الْتَّقْوَىٰ وَأَتَقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَا الْأَلْبَابِ»^(٢).

وجه الاستدلال:

نفي الله تعالى في الآية الكريمة عن الرفت، وهو عام يدخل فيه المباشرة دون الفرج،
والقبلة ونحو ذلك، والنهي يدل على فساد المنهي عنه^(٣).

وأما المعقول:

- ١ - فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من اللذة أكثر من الوطء بلا إنزال^(٤).
- ٢ - وإن الإحرام عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة الصيام
والاعتكاف^(٥).

المذاقة:

نوقشت هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصيام أوسع في باب الفساد
من الحج^(٦).

(١) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٤٤، الروايتين والوجهين ١/٢٩١، المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣، المبدع ٣/١٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٤٢ – ٨٤٣.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٢٠.

(٥) التعليق الكبير ٣/٨٤٣، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩١، رؤوس المسائل ١/٣٩٩، المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٢٢٠، المبدع ٣/١٦٧.

(٦) التعليق الكبير ٣/٨٤٣، وانظر: المغني ٥/١٧٠، الشرح الكبير ٨/٣٥٣.

٧٢ [٩] مسألة: الكفارة لمن باشر دون الفرج

الفرع الثاني:

دللت روایة المیمونی السابقة^(١) أيضاً على أن من باشر دون الفرج فأنزل وهو حرم، وجوب عليه بذنة^(٢)، وهي الروایة الأولى عن الإمام أَحْمَدَ . ووافق روایة المیمونی عن الإمام أَحْمَدَ: الكوسج^(٣).

وقال بذلك: الخرقى^(٤)، والقاضى^(٥)، وأبو الخطاب^(٦)، وابن أبي موسى^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وصاحب بلقة الساعب^(٩)، والمجد^(١٠)، وصاحب الشرم الكبير^(١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢)، وابن حمدان^(١٣). وقد منها: ابن مفلح في الفروع^(١٤). وهي المذهب^(١٥). وعلى هذا مذهب: مالك^(١٦).

(١) انظر: روایة المیمونی ص ٣٩٣.

(٢) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤١، شرح العمدة / ٢، ٢٢١، الفروع / ٣، ٢٩٥ .

(٣) سبق ذكرها ص ٣٩٣ .

(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٩٦ .

(٥) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤٥ .

(٦) انظر: المهدية / ١، ٩٥ .

(٧) انظر: الإرشاد: ١٧٥ .

(٨) انظر: المغني / ٥، ١٦٩ .

(٩) انظر: (١٤٦) .

(١٠) انظر: المحرر / ١، ٢٣٧ .

(١١) انظر: ٣٥٢ / ٨ .

(١٢) انظر: شرح العمدة / ٢، ٢١٩ .

(١٣) انظر: الرعاية الصغرى / ١، ٢٣٠ .

(١٤) انظر: (٣ / ٢٩٥) .

(١٥) الإنصاف / ٨، ٣٥٢، وانظر: الإقناع / ١، ٥٨٧، شرح مبتهى الإرادات / ٢، ٥٠١ .

(١٦) انظر: الكافي / ١، ٣٩٦ .

الرواية الثانية:

أن من باشر دون الفرج فأنزل، وجب عليه شاة^(١).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٢)، والشافعى^(٣).

دليل رواية الميموني ومن وافقه:

من المعقول:

فإن الإنزال بال المباشرة دون الفرج، هي مباشرة أوجبت الغسل؛ فلذلك أوجبت بدنها،

كالوطء في الفرج^(٤).

دليل الرواية الثانية:

من المعقول:

١ - فإن من باشر دون الفرج فلم ينزل، وجب عليه شاة؛ فكذلك من باشر دون الفرج

فأنزل، لاشتراكهما في المباشرة دون الفرج^(٥).

٢ - وال المباشرة دون الفرج، استمتع لا يوجب فساد الحج، فلذلك لا يوجب البدنة،

كالطيب، واللباس^(٦).

(١) انظر: الفروع / ٣، الإنفاق / ٨، ٢٩٥ / ٣٥٢.

(٢) انظر: المبسوط / ٤، ١٢٠، الإفصاح / ١، ٢٨٩ / ١.

(٣) انظر: المجموع / ٧، ٣٠٧، حلية العلماء / ٣، ٢٦٩ / ٣، الإفصاح / ١، ٢٨٩ / ٣.

(٤) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤٥، المغني / ٥، ١٦٩، الشرح الكبير / ٨، ٣٥٢، الفروع / ٣، ٢٩٥ / ٣.

(٥) انظر: التعليق الكبير / ٣، ٨٤٥.

(٦) المصدر السابق.

المراجع:

بعد هذا العرض لأدلة فرعية المسألة يظهر لي أن من باشر دون الفرج فأنزل:
لا يفسد حجه، و تلزمه شاة، وذلك: لما خفت الجناية، خف حكم الإحرام والكافرة.
وأما قياس المباشرة دون الفرج على الجماع، هو قياس فرع على أصل يخالفه في أكثر
الأحكام، حيث أن المباشرة دون الفرج لا توافق الجماع إلا في مسألة الغسل فقط،
 فهو قياس ضعيف لا يمكن بناء الحكم عليه^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: المغني ٥ / ١٧٠، الشرح الكبير ٨ / ٣٥٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٢٢١، الفروع ٣ / ٢٩٥، كشاف القناع ٤ / ١١٢٦، الشرح الممتع ٧ / ١٨٦.

٧٣ [مسألة: كفارة جزاء الصيد

احتللت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كيفية التخيير في جزاء قتل الصيد، وذلك على روایتين^(١).
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِئَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَيَالَ أَمْرِهِ»^(٢) الآية، أنه قال: «فَهُوَ فِي هَذَا مُخَيْرٌ»^(٣).

فدللت رواية الميموني على أنه من قتل صيداً، فهو مخير بين إخراج المثل من النعم، أو يُقَوِّمُ هذا المثل بالدرارهم ويشتري بالدارهم طعاماً فيتصدق به، أو إن شاء صام عن كل مد يوماً، موسرأً كان أو معسراً^(٤).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبو القاسم البغوي.
فقال الكوسج: «قلت: فيمن أصاب الصيد، هو مخير في الطعام والصيام والذبح؟
قال: هو مخير»^(٥).

وقال البغوي: «سمعت أحمد يقول: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو تخيير»^(٦).

(١) انظر: الروایتين والوجھین ١/٩٣٩، الإنناصاف ٨/٣٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) التعليق الكبير ٣/٩٢٥، وانظر: الروایتين والوجھین ١/٢٩٣، شرح العمدة ٢/٣١٥.

(٤) انظر: الروایتين والوجھین ١/٢٩٣.

(٥) مسائل الكوسج: ٣٩٦ رقم: ٢٢٨.

(٦) مسائل البغوي: ٣٣، وانظر: التعليق الكبير ٣/٩٢٥، شرح العمدة ٢/٣١٥.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، والقاضى^(٢)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وصاحب الشرم الكبير^(٥). وجزم بها: صاحب الوجيز^(٦).

وقدمها: أبو الخطاب في الهدایة^(٧)، والسامري في المستوعب^(٨)، والجند في المحرر^(٩)، وابن مفلح في الفروع^(١٠).

وهي الصحيح من المذهب، وعليها الأصحاب^(١١)، والرواية المختارة^(١٢). وعلى هذا مذهب: أبي حنفية^(١٣)، ومالك^(١٤)، والشافعى^(١٥).

الرواية الثانية:

أن لا إطعام في جزاء الصيد، وإنما هو مخير بين المثل والصيام، من غير إطعام^(١٦). فنقل الأثر عن الإمام أحمد: «وقد سئل: هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا، إنما جعل الطعام لعلم الصيام»^(١٧).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٣، التعليق الكبير ٣/٩٢٥.

(٣) انظر: (٤٠٧/١).

(٤) انظر: المغني ٥/٤١٥.

(٥) انظر: ٨/٣٨٣.

(٦) انظر: (٣٤٩/٢ - ٣٥٠)، الإنفاق ٨/٣٨٢.

(٧) انظر: (٩٧٠/١).

(٨) انظر: (١٧٠/٤).

(٩) انظر: (٢٤١/١).

(١٠) انظر: (٣٤٩/٢).

(١١) الإنفاق ٨/٣٨٢، وانظر: الإنفاق ١/٥٩١ - ٥٩٢، شرح متنه الإرادات ٢/٤٩٩.

(١٢) شرح التركشى ٣/٢٤٧.

(١٣) انظر: المبسوط ٤/٨٢، الإنفصال ١/٢٩٢.

(١٤) انظر: المدونة ١/٤٤٢، الإنفصال ١/٢٩٢.

(١٥) انظر: الأم ٢/٢٠٦، الإنفصال ١/٢٩٢.

(١٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/٩٣٩، الإنفاق ٨/٣٨٣.

(١٧) التعليق الكبير ٣/٩٢٥، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٣٩٣، شرح العمدة ٢/٣١٦.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الكتاب والمعقول:
فأما الكتاب:

فقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ
مَئُولٌ مَا قَتَلَ إِنَّ النَّعْمَ مَحْكُمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ
طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَيَامًا لَيَدْعُوكَ وَبَالَّا أَمْرِهِ»^(١) الآية.

وجه الاستدلال:

إذا جاء حرف «أو» في سياق الأمر والطلب فإنهما تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، فدل ذلك على أن الإطعام يكفر به في جزاء الصيد^(٢). وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل شيء في القرآن أو، أو، فهو مخير...»^(٣).

فأما المعقول:

- ١ - فإن الله تعالى عطف في آية جزاء الصيد الخصال بعضها على بعض بـ «أو» فكان مخيراً في جميعها، كفدية الأذى^(٤).
- ٢ - ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام، فكان من خصائصها كسائر الكفارات^(٥).
- ٣ - ولأن الله تعالى سمي الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه، وجعله طعاماً للمساكين^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) انظر: شرح العizada / ٢ / ٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٨١٩٢)، (٤ / ٣٩٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب كفارات الإيمان، باب قوله تعالى: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ»، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق / ٥ / ٢٠٦
وقال: «فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف».

(٤) المغني / ٥ / ٤١٥، وانظر: الشرح الكبير / ٨ / ٣٨٣.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

دليل الرواية الثانية:
من الأثر:

فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا في قوله تعالى: «فَجَزَاءُهُمْ مِثْلُ مَا قَتَلُوا مِنَ النَّعْمِ»^(١)، قال عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد يحکم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم دراهم جزاؤه، ثم قومت الدرارم طعاماً فصام، وكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام، وإنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه»^(٢).

المراجع:

إن ظاهر قوله تبارك وتعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ»^(٣) الآية، يدل على أن الطعام مما يختار في كفارة جزاء الصيد، ولا يمكن رد نص القرآن الكريم بالأثر، فضلاً على أنه ثبت عن ابن عباس عليه السلام أنه قال: «كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير....»^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ح (٨٣٢)، (٤/١٦٢٣)، وقال: «سنده ضعيف».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٤) سبق تخریجه ص ٤٠١ .

٧٤_ [١١] مسألة: قراءة القرآن في الطواف

لا شك أن قراءة القرآن الكريم من أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل بعد الفرائض، وفي استحباب قراءته في الطواف روایتان عن الإمام أحمد^(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه قوله في قراءة القرآن: «لا يُقرأ في الطواف»^(٢).

قال القاضي: «وظاهر هذا أنه مكروه»^(٣).

ووافق روایة الميموني عن الإمام أحمد: حنبل^(٤).

وعلى هذا مذهب: مالك^(٥).

(١) انظر: الروایتين والوجهين ١/٢٨٢، الإنصاف ٩/١٠١.

(٢) الروایتين والوجهين ١/٢٨٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/٥٩٩.

(٣) التعليق الكبير ٢/٥٩٩، وانظر: المغني ٥/٢٢٣، الشرح الكبير ٩/١٠١.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/٥٩٩.

(٥) انظر: المدونة ١/٤٢٦.

الرواية الثانية:

أن قراءة القرآن في الطواف لا تكره، بل هي مستحبة^(١).
ونقل ذلك: الأثرم، وأبو طالب^(٢).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل: القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟
قال: كل»^(٣).

وقال بذلك: الشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٤)، وابن قدامة^(٥)،
وصاحب **الشرم الكبير**^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، واشترط: بأن لا يشوش
على المصلين^(٧).

وصححها: القاضي^(٨)، وصاحب **بلغة الساغب**^(٩).

وقدمها: ابن مفلح في **الفروع**^(١٠).

وهي المذهب^(١١).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٢)، والشافعي^(١٣).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، الإنصاف ٩/١٠١.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، التعليق الكبير ٢/٥٩٩.

(٣) مسائل أبي داود: ١٨١ رقم: ٨٧٢.

(٤) انظر: (١/٣٨١).

(٥) انظر: المغني ٥/٢٢٣.

(٦) انظر: (٩/١٠١).

(٧) انظر: الاختيارات: ١٧٥.

(٨) انظر: التعليق الكبير ٢/٥٩٩.

(٩) انظر: (١٥١).

(١٠) انظر: (٣٦٩/٣).

(١١) الإنصاف ٩/١٠١، وانظر: الإقناع ٢/٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٥١٧.

(١٢) انظر: المبسوط ٤/٤٨.

(١٣) انظر: الأم ٢/١٨٩، المجموع ٨/٦٠.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن يحيى البكاء^(١) قال: «سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت، فنهاه»^(٢).

وأما المعقول:

فإن الطواف موطن للدعاء، فتكره القراءة فيه، كما أن الركوع والسجود موطن للتسبيح، فلا تجوز القراءة فيه^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الوقوف بعرفة، وعند المشعر الحرام، هي مواطن للدعاء، ومع ذلك لا تكره القراءة فيها، وأما الركوع والسجود فإنما لم تجز القراءة فيهما لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك^(٤).

(١) يحيى بن مسلم، وقيل: بن سليم البصري، المعروف بـ يحيى البكاء، روى عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي سنة ١٣٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٥١ - ٣٥٠، تمذيب التهذيب ١١/٢٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٥٩١)، (٣/٣٨٨).

وبرواية: يحيى البكاء، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب ١/٥٩٧.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، التعليق الكبير ٢/٦٠١.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٢/٦٠١، ٦٠٢.

وأما نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع والسجود فللحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الستارة والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُّشَرَّكَاتِ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤُبُّ الْمُسَلِّمُ أَوْ تُرَى لَهُ أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَا الرُّكُوعُ: فَفَظَّلُوهُ فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ: فَاجْتَهَلُوهُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَحَابَ لَكُمْ)).

أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،

أحلاة الرواية الثانية:
من السنة والمعقول:
فأما السنة:

١ - فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَكْثُرُهُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ))^(١).

وجه الاستدلال:

شبه النبي ﷺ الطواف بالصلوة وأستثنى الكلام فقط، والصلوة يقرأ فيها القرآن؛ فكذلك
الطواف^(٢).

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣)^(٤)^(٥).

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ كان يقرأ هذه الآية في طوافه، فدل ذلك على عدم كراهيته لقراءة القرآن
في الطواف^(٦).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، ح (٩٦٠)، قال أبو عيسى: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوقاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب». والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، ح (٢٩٢٢)

وصححه الألبانى، انظر: صحيح سنن الترمذى / ١ / ٢٨٣.

(٢) انظر: التعليق الكبير / ٢ / ٦٠٠، الروايتين والوجهين / ١ / ٢٨٢، المعني / ٥ / ٢٢٤، الشرح الكبير / ٩ / ١٠١.

(٣) عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائذ القرشي المحرزومي، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو السائب، صحابي كان من القراء، سكن مكة وتوفي بها قبل مقتل ابن الزبير بيسير. انظر: الاستيعاب / ٣ / ٩١٥_٩١٥، الإصابة / ٤ / ١٠٢_١٠٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح (١٨٩٢)،

وقال ابن حجر: «صححه ابن حبان والحاكم». انظر: تلخيص الحبير / ٢ / ٤٧٣.

وحسنة الألبانى في صحيح سنن أبي داود / ١ / ٣٥٤.

(٦) انظر: المعني / ٥ / ٢٢٤، الشرح الكبير / ٩ / ١٠١.

٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله)).^(١)
وجه الاستدلال:

بين النبي ﷺ بأن الطواف إنما جعل لإقامة ذكر الله تعالى، والقرآن أفضل الذكر^(٢).

وما المعمول:

فإن الإكثار من ذكر الله تعالى مستحب في جميع الأحوال، وفي حالة تلبس الإنسان بالعبادة كالطواف، من باب أولى، والقرآن أفضل الذكر^(٣).

الراجح:

يظهر لي بعد هذا العرض لأدلة الفريقين استحباب قراءة القرآن في الطواف، وذلك لأن جنس القراءة أفضل من جنس الطواف، بل لن يتقرب إلى الله تعالى بشيء أفضل مما خرج منه جل جلاله وتقدست أسمائه، يعني القرآن^(٤).

وأما نهي ابن عمر رض^(٥) للرجل عن قراءة القرآن في الطواف، فلعل الرجل رفع صوته حتى شوش على المصلين والطائفين، فنهاه ابن عمر رض^(٦)، وعلى هذا تحمل روایة المیمونی السابقة^(٧)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المناسك، باب في الرحل، ح (١٨٨٨).
والترمذی في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، ح (٩٠٢).
وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر: التعليق الكبير / ٢٦٠٠، المعني / ٥٢٣، الشرح الكبير / ٩١٠١.

(٣) انظر: المعني / ٥٢٤.

(٤) انظر: الاختيارات: ١٧٥.

(٥) انظر ص ٤٠٥.

(٦) انظر: الفروع / ٣٣٦.

(٧) انظر ص ٤٠٣.

٧٥_ [١٢] مسألة: متى يقطع المعتمر التلبية ؟

اختللت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الموضع الذي يقطع فيه المعتمر التلبية، وذلك على روایتين^(١):
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «يقطع التلبية إذا استلم الركن»^(٢).
فدللت رواية الميموني على أن المعتمر يقطع التلبية إذا شرع في الطواف^(٣).
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، وأبي داود، وحنبل، والأثرم.
فقال الكوسج: «قلت: متى يترك التلبية في العمرة؟
قال: حتى يستلم الحجر»^(٤).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى يقطع التلبية؟
قال: إذا استلم الركن»^(٥).
ونقل نحو ذلك حنبل، والأثرم^(٦).

(١) انظر: التعليق الكبير ١/٢٤٩، الفروع ٣/٢٥٧، الإنصاف ٩/١٤١.

(٢) التعليق الكبير ١/٢٤٩، وانظر: شرح الزركشي ٣/٢١٣، الإنصاف ٨/١٤٢.

(٣) انظر: التعليق الكبير ١/٢٤٩.

(٤) مسائل الكوسج: ٢٣٦ رقم: ٧٠.

(٥) مسائل أبي داود: ١٨٠ رقم: ٨٦٤.

(٦) شرح الزركشي ٣/٢١٣، وانظر: الإنصاف ٨/١٤٢.

وقال بذلك: القاضي^(١)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والبحد^(٤)، وصاحب **الشعر الكبير**^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). وقد منها: ابن مفلح في **الفروع**^(٧).

وهي الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الأصحاب^(٨).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩)، والشافعي^(١٠).

الرواية الثانية:

أن المعتمر يقطع التلبية برؤية البيت^(١١).

وقال بذلك: السامرائي^(١٢)، وصاحب **بلغة الساغب**^(١٣).

وعلى هذا مذهب مالك^(١٤).

(١) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير ١/٢٤٩.

(٢) انظر: (١/٣٥٩).

(٣) انظر: المغني ٥/٥٥٥.

(٤) انظر: المحرر ١/٢٣٧.

(٥) انظر: (٩/١٤٢).

(٦) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٦١٠.

(٧) انظر: (٣/٢٥٦).

(٨) الإنصاف ٩/١٤٢، وانظر: الإقناع ٢/١٦، شرح متنى الإرادات ٢/٥٢١.

(٩) انظر: المبسوط ٤/٣٠.

(١٠) انظر: المجموع ٨/١٧٠.

(١١) انظر: الفروع ٣/٢٥٧، الإنصاف ٩/١٤١.

(١٢) انظر: المستوعب ٤/٧٢.

(١٣) انظر: (١٤٣).

(١٤) انظر: المدونة ١/٣٩٧، الإفصاح ١/٢٨٠.

**أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من السنة والأثر والمعقول:
فأما السنة:**

- ١ - فَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(١).
- ٢ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ^(٢) عَنْ أَيِّهِ^(٣) عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عُمُرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٤).

وجه الاستدلال:

دل فعل النبي ﷺ فيما مضى من الحديثين أن المعتمر لا يقطع التلبية حتى يشرع في الطواف ويستلم الحجر^(٥).

وأما الأثر:

فعن مجاهد قال: «كان ابن عباس رض يلي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع»^(٦).

وأما المعقول:

فإن التلبية إجابة إلى العبادة والاستمرار فيها، ولا يتركها المحرم إلا إذا شرع في التحلل منها، والتحلل إنما يحصل بالطواف، كالحاج إذا شرع في رمي حمرة العقبة^(٧).

(١) أخرجه الترمذى في الجامع: كتاب الحج، باب ما جاء من تقطيع التلبية في العمرة، ح (٩١٩).

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الإمام المحدث، أبو إبراهيم القرشي، فقيه أهل الطائف، حدث عن: أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاوسوس، وغيرهم، توفي بالطائف سنة ١١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء / ٥ - ١٦٥ ، تهذيب التهذيب / ٨ - ٤٣ - ٤٧ .

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، توفي والد محمد فقام على تربيته جده عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، وروى عن جده، وعن ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، توفي بعد الشهرين في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر: سير أعلام النبلاء / ٥ ، تهذيب التهذيب / ٤ - ٣١١ ، ٤٧ / ٨ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٦٨٥)، (١٠٤ / ١٦٤)، وصححه أحمد شاكر.

(٥) انظر: المبدع / ٣ - ٢٢٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء / ٤ - ٢٩٨ .

(٧) انظر: المغني / ٥ ، شرح الزركشي / ٣ - ٢١٣ ، المبدع / ٣ - ٢٢٨ .

أدلة الرواية الثانية:
من الأثر والمعقول:
وأها الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَرْكُنُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

وأها المعقول:

فإن معنى التلبية: الإجابة، فإذا وصل المني إلى الموضع الذي دُعى إليه، فقد فعل ما أمر به، فلم يبق لاستدامتها معنى^(٢).

الراجح:

بعد ذكر أدلة الفريقيين يظهر لي أن المعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية، وذلك لأنه إذا شرع فيه، واستلم الحجر، فقد بدأ بعمل جديد غير ما كان عليه قبله، فحينئذ يقطع التلبية، ولا معنى لقطعها قبل ذلك^(٣).

وهذا الذي عليه ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، وهما أفقه الناس بالمناسك، حيث قال عبد الملك بن أبي سليمان^(٤): «سئل عطاء: متى يقطع المعتمر التلبية؟ قال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يستلم الحجر. قلت يا أبو محمد: أيهما أحب إليك؟

قال: قول ابن عباس»^(٥).
والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب: الحج، باب قطع التلبية (١/٢٧٦).

(٢) شرح المحرر ١٦٧/١.

(٣) انظر: المعنى ٥/٥٥٦.

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، الإمام الحافظ أبو محمد العززمي الكوفي، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، توفي سنة ١٤٥ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٠٧ - ١٠٩، ٦/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٤)، وقال الألباني: «سنده صحيح». انظر: إرواء الغليل ٤/٢٩٧.

٧٦_ [١٣] مسألة: متى يقطع الحاج التلبية ؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله في قطع التلبية للحاج أنه قال: «يقطع عند أول حصاة»^(١).

فدللت رواية الميموني على أن الحاج يقطع التلبية عند رمي أول حصاة من حجرة العقبة يوم العيد.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: عبد الله، والكسوج، وأبو داود، والأثرم.
فقال عبد الله: «سألت أبي: يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج ؟
قال: نعم»^(٢).

ونقل نحوها الكسوغ^(٣).

ونقل أبو داود عنه أنه قال في قطع التلبية: «والحاج إذا رمى حجرة العقبة»^(٤).
ونقل نحوها الأثرم^(٥).

(١) التعليق الكبير / ١٢٥.

(٢) مسائل عبد الله / ٢_ ٧٣٢ - ٧٣٣ رقم: ٩٧٩، ٩٨٠.

(٣) مسائل الكسوغ: ٢٣٦ رقم: ٦٩.

(٤) مسائل أبي داود: ١٤٨ - ١٤٩ رقم: ٧٠٢، ٧٠٧.

(٥) التعليق الكبير / ١٢٥.

وجزم بما: أبو الخطاب^(١)، والسامري^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وصاحب الشور^(٤)، وصاحب الوجيز^(٥).
 وقال بذلك: الخرقى^(٦)، وابن أبي موسى^(٧)، والقاضى^(٨)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٩)، وصاحب بلقة الساغب^(١٠)،
 والمخد^(١١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢)، وابن مفلح في الفروع^(١٣)، وصاحب تجويد العناية^(١٤).
 وهي المذهب^(١٥).
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٦)، والشافعى^(١٧).
 وذهب الإمام مالك إلى أن الحاج يقطع التلبية بعد زوال الشمس من يوم عرفة^(١٨).

(١) انظر: المداية ١/١٠٣، الإنصاف ٩/١٩٧.

(٢) انظر: المستوعب ٤/٧٣، الإنصاف ٩/١٩٧.

(٣) انظر: المغني ٥/٢٥٦، الإنصاف ٩/١٩٦.

(٤) انظر: (٩/١٩٦)، الإنصاف ٩/١٩٦.

(٥) انظر: (٢/٣٧٧)، الإنصاف ٩/١٩٧.

(٦) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٠، المغني ٥/٢٥٥.

(٧) انظر: الإرشاد: ١٥٨.

(٨) انظر: الجامع الصغير: ٣٣١، التعليق الكبير ١/٢٥٢.

(٩) انظر: (١/٣٦٠).

(١٠) انظر: (١٤٣).

(١١) انظر: الحجر ١/٢٣٧.

(١٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١/٦٠٩.

(١٣) انظر: (٣/٢٥٦).

(١٤) انظر: (١١٥).

(١٥) الإنصاف ٩/١٩٦، وانظر: الإنقاض ٢/٢٣.

(١٦) انظر: المبسوط ٤/٢٠.

(١٧) انظر: المجموع ٨/١٧٧.

(١٨) انظر: المدونة ١/٣٩٧، المتفقى ٢/٢١٦.

أدلة روایة المیمونی و من وافقه:
من المسنة والأثر والمعقول:
فاما المسنة:

١ - فعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلْبَيِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَرَمَّا هَا بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةً^(١).

٢ - وَعَنْ الْفَضْلِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلْبَيِ حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ^(٢).
وجه الاستدلال:

دلل الحديثان السابقان على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع التلبية عند رمي أول حصة من جمرة العقبة^(٣).

(١) أخرجه النسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصة، ح (٣٠٧٩)
 وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٩٦ / ٤
 والحديث في صحيح البخاري ومسلم ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتکبير غداة النحر...، ح (١٦٨٦)
 وصحح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب الترول بين عرفة وجمع، ح (١٦٧٠)
 ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية...، ح (١٢٨١).

(٣) انظر: المغني ٥ / ٢٩٧، فتح الباري ٤ / ٣٥٠.

وأما الأثر:

فَعَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ: «أَفَضْتُ مَعَ الْحُسْنَيْ بْنِ عَلَيٍ^(١) مِنْ الْمُزْدَلَفَةَ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِيهِ مِنْ الْمُزْدَلَفَةَ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ^(٢) مِنْ الْمُزْدَلَفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»^(٣).

وأما المعمول:

فإن الحاج يتحلل بعد رمي جمرة العقبة، فشرع قطع التلبية مع انتهاء الرمي،
كمالمعتمر يقطع التلبية عند الشروع في الطواف^(٤).

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحاناته، ولد في شعبان سنة ٤ هـ، وقتل شهيداً يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ.

انظر: الاستيعاب ١/٣٩٢ - ٣٩٩، الإصابة ٢/٧٦ - ٨١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح ١٧٨، ٩١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٣٨ .
وصححه الميثيمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٥ .

(٣) انظر: المعنى ٥/٢٩٧، المبدع ٣/٢٤٠ .

٧٧_ [١٤] مسألة: حكم الحلق أو التقصير في الإحرام

اختللت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الحلق أو التقصير في الإحرام، هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ وذلك على روايتين^(١):
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه في المحرم: «إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم، وإنما يحل بالحلق أو التقصير».

ونقل أيضاً عنه: «المتمنع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يقصر أو يحلق»^(٢).

فدللت روايتا الميموني على أن الحلق أو التقصير نسك يثاب فاعله ويأثم تاركه^(٣). ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: مهنا الشامي، وبكر بن محمد، وأبو داود، والأثرم، وأبو طالب.

فقال في رواية مهنا: «إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام مني، فعليها دم»^(٤).

وفي رواية بكر بن محمد قال: «إذا اعتمر الرجل، فلا بد أن يحلق أو يقصر»^(٥).

وقال أبو داود: «سئل أحمد عن المعتمر يقع بأمراته قبل أن يقصر؟
قال: عليه الفدية»^(٦).

ونقل الأثرم عنده في معتمر حل من عمرته فوقع على امرأته قبل أن يقصر:
«عليه دم، يذبح شاة»^(٧).

وقال في رواية أبي طالب: «وإن طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق، فعليه دم»^(٨).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٨، التعليق الكبير ٢/٥٢٧، الإنصاف ٩/٢١٤.

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٨٨، وانظر: التعليق الكبير ٢/٥٢٧.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

(٦) مسائل أبي داود: ١٧٨ رقم: ٨٥٥، وانظر: شرح العدة لابن تيمية ٢/٢٤٦.

(٧) التعليق الكبير ٢/٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٨.

(٨) التعليق الكبير ٢/٥٣٠، وانظر: شرح العدة لابن تيمية ٢/٢٤٦.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، والقاضى^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وصاحب **بلغة الساغب**^(٧)، والجندى^(٨)، وصاحب **الشعر الكبير**^(٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠)، وصاحب **الوجيز**^(١١). وقد منها: ابن مفلح في **الفووع**^(١٢).

وهي الصحيح من المذهب^(١٣)، والرواية المشهورة والمحترمة^(١٤). وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٥)، ومالك^(١٦)، والشافعى^(١٧).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٠ .

(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٦ .

(٣) انظر: التعليق الكبير / ٥٢٧ ، الروايتين والوجهين / ١ / ٢٨٨ .

(٤) انظر: المداية / ١٠٣ .

(٥) انظر: (٣٧٦ / ١) .

(٦) انظر: المغني / ٥ / ٣٠٤ ، الكافي / ٢ / ٤٤٢ .

(٧) انظر: (١٥٤) .

(٨) انظر: المحرر / ٢٤٥ .

(٩) انظر: (٢١٣ / ٩) .

(١٠) انظر: شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٥٤١ .

(١١) انظر: (٣٧٨ / ٢) .

(١٢) انظر: (٢٩٤ / ٣) .

(١٣) الإنصاف / ٩ / ٢١٣ ، وانظر: الإقناع / ٢ / ٢٤ ، شرح متنه الإرادات / ٢ / ٥٢٩ .

(١٤) المغني / ٥ / ٢٤٤ ، وانظر: شرح الزركشى / ٣ / ٢٦٤ .

(١٥) انظر: المبسوط / ٤ / ٧١ ، الإفصاح / ١ / ٢٨٠ ..

(١٦) انظر: الفواكه الدوائى / ١ / ٣٦٦ ، الإفصاح / ١ / ٢٨٠ .

(١٧) انظر: المجموع / ٨ / ١٨٩ .

الرواية الثانية:

أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، كاللباس، والطيب^(١).
فقال الكوسج: «قلت: في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر؟
قال: الدم لهذا كثير عندي»^(٢).

وقال في رواية أبو داود في معتمر طاف وسعي ولم يحلق ولم يقصر حتى أح Prism بحجه:
«بئس ما صنع، وليس عليه شيء»^(٣).
ونقل عنه مهنا في معتمر ترك الحلاق أو التقصير، ثم أح Prism بعمره:
«الدم كثير، عليه أقل من دم»^(٤).

(١) الإنصاف ٩/٢١٤.

(٢) مسائل الكوسج: ٣٢٢ رقم: ١٤٢، وانظر: التعليق الكبير ٢/٥٣٢، الروايتين والوجهين ١/٢٨٨.

(٣) التعليق الكبير ٢/٥٣٠، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٨.

(٤) الإنصاف ٩/٢١٤_٢١٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الكتابة والسنّة والمعقول:
فأما الكتابة:

١ - فقال تعالى: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا، نُذُوْهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ^(١).

وجه الاستدلال:

جمع الله جل جلاله في الآية الكريمة بين قضاء التفت ^(٢) والوفاء بالندور،
والطواف، فدل ظاهر الآية على أن الحلق نسك ^(٣).

٢ - وقال تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» ^(٤).

وجه الاستدلال:

وصف الله تعالى المعتمرين بالحلق والتقصير، ولو لم يكن الحلق أو التقصير من المناسك
لما وصفهم الله تبارك وتعالى به ^(٥).

وأما السنّة:

١ - فعن ابن عمر رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال: ((وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَلْيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَخْلُلْ)) ^(٦).

٢ - وعن حابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا أن النبي ﷺ قال: ((أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ
بَطَوَافُ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا)) ^(٧).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ في الحديثين السابقين الحرم بالتقصير، والأمر يقتضي الوجوب ^(٨).

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) التفت: هو ما يفعله الحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، وتف الأبط، وحلق العانة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ١٨٧، لسان العرب مادة: تفت / ٢٠٠.

(٣) انظر: التعليق الكبير / ٥٢٨، شرح العمدة لابن تيمية / ٥٤٢، شرح الزركشي / ٣٦٤.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٥) انظر: المغني / ٥٣٥، شرح الزركشي / ٣٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ح (١٦٩١).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتنم...، ح (١٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج...، ح (١٥٦٨).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب البيان وجوب الإجرام وأنه بجوز إفراد الحج...، ح (١٢١٦).

(٨) انظر: المغني / ٥٣٥.

٣ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَبَدَ^(١) رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نَسَاءَ أَنْ يَحْلِلْنَ قُلْنَ: مَا لَكَ أَتَتْ لَا تَحْلُّ؟
قَالَ: ((إِنِّي قَلَدْتُ هَذِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلُّ مِنْ حَحَّتِي، وَأَحِلُّ رَأْسِي))^(٢).

وجه الاستدلال:

علق النبي ﷺ على الحل في الحديث على الحلق؛ ولو لم يكن الحلق نسكاً لم يتوقف الحل عليه^(٣).

٤ - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ))، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ))^(٤).

وجه الاستدلال:

دعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلو لا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما فاضل فيه، إذ لا تفاضل في المباح^(٥).

وأما المعقول:

فإن النبي ﷺ وأصحابه داوموا على الحلق والتقصير في جميع حجتهم وعمرهم،
ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه^(٦).

(١) لبد أى: الشعر وذلك بأن يجعل فيه شيء من صبغ عند الإحرام، للا يشعث ويقمل، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

انظر: النهاية في الغريب الحديث والأثر / ٤ - ١٩٥ - ٣٨٧ - ٨٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٦٠٦٨ / ٢٢٠)، وصححه أحمد شاكر.

(٣) شرح الزركشي / ٣ / ٢٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح (١٧٢٧) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح (١٣٠١) .

(٥) المغني / ٥ / ٣٠٥ ، وانظر: شرح الزركشي / ٣ / ٢٦٥ .

(٦) انظر: المغني / ٥ / ٣٠٦ .

أدلة الرواية الثانية:
من السنة والمعقول:
فأنا السنة:

١ - فعن أبي موسى الأشعري رض قال: بعثني النبي صل إلى قوم باليمان، فجئتُ وهو بالبسطحاء^(١)، فقال: ((بما أهللت؟)) . قلت: أهللت كإهلال النبي صل. قال: ((هل معك من هدي؟)) . قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت^(٢).

وجه الاستدلال:

فهم أبو موسى الأشعري رض بأن الحل يكون بالطواف والسعى، دون الحلق أو التقصير^(٣).

٢ - وعن سراقة بن مالك^(٤) رض قال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كائنا ولدوااليوم، فقال: ((إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي))^(٥).

وجه الاستدلال:

يفهم من الحديث السابق بأن الحل مرتب على الطواف والسعى فقط، دون الحلق والتقصير.

المناقشة:

نوقش الاستدلالان السابقان بأن الحلق كان مشهوراً عندهم، فاستغني عن ذكره^(٦).

(١) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى، وبطحاء مكة كانت علماً على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ولم يبق اليوم بطحاء لأن الأرض كلها معبدة.

انظر: معجم ما استعجم / ١، ٢٠٧، ٤٤٦، معجم البلدان / ١، المعلم الأثير في السنة والسير: ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحج، باب من أهل في زمان النبي صل بإهلال النبي صل، ح (١٥٥٩).

ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام، ح (١٢٢١)

(٣) انظر: شرح الزركشي / ٣ / ٢٦٥.

(٤) سراقة بن مالك بن جعثة المذجلي الكتاني، أبو سفيان، وعده النبي بسواري كسرى وتاجه يوم المحرجة، ولبسهما في خلافة عمر صل، توفي سنة ٢٤ هـ.

انظر: الاستيعاب / ٢ / ٥٨١ - ٥٨٢، الإصابة / ٣ / ٤١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المذاهب، باب في الإحرام، ح (١٨٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود / ١ / ٣٣٩.

(٦) انظر: المغني / ٥ / ٣٠٦.

وأما المعقول:

فإن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، كان محظوظاً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس، والطيب، وسائر محظورات الإحرام^(١).

المناقشة:

نوقش هذا التعليل بأن كونه محظوظاً في حال الإحرام، لا يمنع أن يكون قربة عند الإحلال، كالسلام في الصلاة^(٢).

المراجع:

بعد هذا العرض للأدلة والنظر فيها ومناقشتها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الحلق والتقصير في الإحرام نسك يثاب فاعله ويأثم تاركه، وذلك: لذكره في القرآن الكريم ووصف الحاجاج به والمعتمرين^(٣)، و فعل النبي ﷺ له، وأمر أصحابه به^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اعلم أن هذا القول غلط على المذهب - يعني أن الحلق والتقصير إطلاق من محظور - ليس عند أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل أن الحلق من المنسك»^(٥).

(١) التعليق الكبير ٢/٥٢٩، وانظر: المغني ٥/٣٠٤.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر ص ٤١٩.

(٤) انظر ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢/٥٤١.

٧٨_ [١٥] مسألة: حكم السعي في الحج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج على ثلاث روايات^(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «السعى بين الصفا والمروة تطوع، وال الحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا»^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن السعي سنة^(٣).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، وحرب الكرماني^(٤).

فقال في رواية أبي طالب فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة أو تركه عاماً: «فلا ينبغي له أن يتركه، أرجو أن لا يكون عليه شيء»^(٥).

(١) الإنصاف ٩/٢٨٩.

(٢) التعليق الكبير ٢/٦٥٨، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٦٢٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/٢٩٠.

(٤) انظر: التعليق ٢/٦٥٨، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٦٢٤.

(٥) التعليق ٢/٦٥٨، وانظر: الروايتين والوجهين ١/٢٨٤، شرح العمدة لابن تيمية ٢/٦٢٤.

الرواية الثانية:

أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به^(١).
 فنقل الأئم عنه فيمن انصرف ولم يسع: «يرجع فيسعي و إلا فلا حج له»^(٢).
 وقال في رواية الكوسج: «إذا بدأ بالصفا والمروة قبل البيت لا يجزئه»^(٣).
 وصححها: القاضي^(٤)، وصاحب بلغة الساغب^(٥).
 وقدمها: صاحب المدایة^(٦)، والجند في المحرر^(٧).
 وابن حمدان في الرعایة^(٨)، وابن مفلح في الفووم^(٩).
 وهي الصحيح من المذهب^(١٠)، والرواية الأشهر^(١١).
 وعلى هذا مذهب: مالك^(١٢)، والشافعى^(١٣).

الرواية الثالثة:

أن السعي واجب يجب بتركه دم^(١٤).
 وقال بذلك: ابن قدامة^(١٥)، وصاحب الشرم الكبير^(١٦)، وقالا: «هو الأولى».
 وصاحب الوجيز^(١٧).
 وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٨).

(١) انظر: الإنصال / ٩ / ٢٩٠.

(٢) التعليق الكبير / ٢ / ٦٥٧، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية / ٢ / ٦٢٣.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: التعليق الكبير / ٢ / ٦٥٧.

(٥) انظر: (١٥٧).

(٦) انظر: (١٠٦ / ١).

(٧) انظر: (٢٤٣ / ١).

(٨) انظر: (٢٤٨ / ١).

(٩) انظر: (٣٨٧ / ٣).

(١٠) الإنصال / ٩ / ٢٩٠، وانظر: الإقطاع / ٢ / ٣٥، شرح متنهى الإرادات / ٢ / ٥٣٨.

(١١) المبدع / ٣ / ٢٦٣.

(١٢) انظر: مواهب الجليل / ٣، ٨٤، الإفصاح / ١ / ٢٦٩.

(١٣) انظر: الأم / ٢ / ٢٣١، الإفصاح / ١ / ٢٦٩.

(١٤) انظر: الإنصال / ٩ / ٢٩٠.

(١٥) انظر: المغني / ٥ / ٢٣٩.

(١٦) انظر: (٩ / ٢٩١).

(١٧) انظر: (٢ / ٣٨٦).

(١٨) انظر: الميسوط / ٨ / ٥٠، الإفصاح / ١ / ٢٦٩.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه ((على أن السعي سنة)):
من الكتابة والمعقول:
فأما الكتابة:

قال تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا»^(١).
وجه الاستدلال:

في قول الله تبارك وتعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»، دلالة على أن السعي سنة، حيث إن نفي الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة، دليل على عدم وجوبه^(٢).

وأما المعقول:

إِن السعي نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالزمي^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٣٩، الشرح الكبير ٩/٢٩٢، شرح المحرر ٢/١٦٠٩.

(٣) المصادر السابقة.

أدلة الرواية الثانية ((علمى أن السعي ركن)):
من السنة والمعقول:
فأما السنة:

١ - فعن عروة^(١) قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحًا أن لا أطوفَ بين الصفا والمروة.

قالت: لم؟ قلت: لأن الله عز وجل يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله»^(٢) الآية، فقالت: ((لو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إلما أنزل هذا في أنس من الأنصار، كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج، ذكروا ذلك لـه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري! ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)).^(٣)

وجه الاستدلال:

قول عائشة رضي الله عنها «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، فيه دلالة على ركينته.

(١) عروة بن الزبير - حواري رسول الله ﷺ - بن العوام بن حوييل بن أسد ابن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي المديني. أمه صافية عممة النبي ﷺ، أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٣ هـ، ولازم حالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتتفقه عليها، وكان ثقةً فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً، توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك، وله ٦٧ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٢١ - ٤٣٧، تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٣ - ١٦٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ح (١٢٧٧).

والبخاري في الصحيح: كتاب العمرة، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح (١٧٩٠).

٢ - وعن حبيبة بنت أبي تجرأة^(١) قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: ((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي))^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث أدلة على ركبة السعي:

أولاً: أن النبي ﷺ فعل السعي، وقال: ((لتأخذوا مناسككم))^(٣).

ثانياً: قوله ﷺ: ((اسعوا))، أمر يقتضي الوجوب.

ثالثاً: قوله ﷺ: ((فإن الله كتب عليكم السعي))، هو إخبار عن إيجاب الله تعالى له^(٤).

وما المعمول:

فإن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت^(٥).

(١) حبيبة بنت أبي تجرأة العبدية الشيبية المكية، روت عنها صفية بنت شيبة، وعطاء، انظر: الاستيعاب ٤ / ١٨٠٦ - ١٨٠٧، الإصابة ٧ / ٥٧٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (٢٧٤٠٧)، (٤٢١ / ٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح بإسناده عن جابر ﷺ: كتاب الحج، باب استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))، ح (١٢٩٧).

(٤) التعليق الكبير ٢ / ٢٥٩.

(٥) المغني ٥ / ٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩ / ٢٩٢.

أدلة الرواية الثالثة ((على أن السعي واجب)):
من الكتاب والسنّة:
فأما الكتاب:

قال تعالى: « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا »^(١).

وجه الاستدلال:

نزلت الآية الكريمة لما تخرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانوا على الصفا والمروة فقط، وليس فيها دلالة على سنّة السعي في الحج^(٢).

وأما السنّة:

فعن حبيبة بنت أبي تحرأة قالت: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش والبيهقي يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهويسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: ((اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي))^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله عليه السلام في الحديث: ((فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ))، يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) انظر: المغني ٥/٢٣٩، والقصة ذكرها عائشة رضي الله عنها، انظر: ص ٤٢٦.

(٣) سبق تخرجه ص ٤٢٧.

(٤) المغني ٥/٢٣٩، وانظر: الشرح الكبير ٩/٢٩٢.

المراجع:

بعد هذا العرض والنظر في الأدلة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن السعي ركن لا يتم الحج إلا به، وذلك: لما دل عليه ظاهر القرآن، وكذلك السنة القولية والفعلية، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحبيبة بنت أبي تحرأة^(١).
كما أن الله تبارك وتعالى جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله فقال:
﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).
وكون الطواف بهما ركناً لا يتم الحج إلا به، هو من أعلى مراتب التعظيم لهم^(٣).

(١) انظر: ص ٤٢٧ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢ .

(٣) الشرح المتع ٧ / ٤١٤ .

٧٩_ [١٦] مسألة: حكم من فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم الححر

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القضاء، والدم، لمن حج نافلاً، ثم فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر^(١)، وذلك على روایتين^(٢): نقل الميموني عنه أنه قال: «إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به»^(٣). فدللت رواية الميموني على فرعين: الأول: وجوب القضاء لمن فاته الوقوف بعرفة. الثاني: في الكفاراة لمن فاته الوقوف بعرفة.

الفرع الأول:

وجوب القضاء على من فاته الوقوف بعرفة، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد. ووافق رواية الميموني عن الإمام: الكوسج، وابن القاسم^(٤). فقال الكوسج: «قلت: من فاته الحج؟ قال: يحل بعمره، وإن كان معه هدي نحره، ويحج من قابل وعليه الهدي»^(٥).

(١) بلا خلاف بين العلماء أن من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم العيد فقد فاته الحج.
انظر: المغني / ٥ / ٤٢٤ .

(٢) انظر: الفروع / ٣٩٢ / ٣، الإنصاف / ٩ / ٣٠٣ .

(٣) التعليق الكبير / ٣ / ٨٨٥ ، وانظر: الروایتين والوجهين / ١ / ٢٩٥ ، شرح الزركشي / ٣ / ٣٥٩ .

(٤) انظر: الروایتين والوجهين / ١ / ٩٥ ، التعليق الكبير / ٣ / ٨٨٥ .

(٥) مسائل الكوسج: ٣٠٦ رقم: ١٢٨ .

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وصاحب الشرم الكبير^(٥)، وصاحب الوجيز^(٦).
وصححها: القاضي^(٧).

وقدمها: أبو الخطاب في المدایة^(٨) والجند في المحرو^(٩)، وابن حمدان في الرعاية^(١٠)، وابن مفلح في الفروع^(١١).
وهي المذهب^(١٢).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٣)، ومالك^(١٤)، والشافعى^(١٥).

الرواية الثانية:

أن من فاته حج النفل فلا قضاء عليه^(١٦).
ونقل ذلك عنه أبو طالب^(١٧).
وصححها: صاحب بلغة الساغب^(١٨).
وقدمها: السامری في المستووب^(١٩).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٦ .

(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤ .

(٣) انظر: (٤٠٣ / ١).

(٤) انظر: المغني / ٥ ٤٢٧ .

(٥) انظر: (٣٠٣ – ٣٠٤ / ٩).

(٦) انظر: (٣٨٩ / ٢).

(٧) انظر: التعليق / ٣، ٨٨٥، الروايتين والوجهين / ١ ٢٩٥ .

(٨) انظر: (١٠٧ / ١).

(٩) انظر: (٢٤٣ / ١).

(١٠) انظر: (٢٤٩ / ١).

(١١) انظر: (٣٩١ / ٣).

(١٢) الإنصاف / ٩، ٣٠٤، وانظر: الإفتاع / ٢، ٣٧، شرح متنهى الإرادات / ٢ ٥٤٠ .

(١٣) انظر: المبسوط / ٤ ١٧٤ .

(١٤) انظر: المدونة / ١ ٤٢٢ .

(١٥) انظر: الأم / ٢ ١٨٠ .

(١٦) انظر: الفروع / ٣، ٣٩٢، الإنصاف / ٩ ٣٠٣ .

(١٧) انظر: الروايتين والوجهين / ١ ٢٩٥، التعليق الكبير / ٣ ٨٨٥ .

(١٨) انظر: (١٥٨).

(١٩) انظر: (٤ / ٤ ٢٩٦).

أحلاة رواية الميموني ومن وافقه:
من الكتاب والسنّة والأثر والمعقول:
فأمّا الكتاب:

فقال تعالى: «وَأَتَمُوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا آسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(١).
ووجه الاستدلال:

أوجب الله تعالى إتمام الحج والعمرة على كل أحد غير المحصر، وحجّة الفوات لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمـه ذلك.

وأمّا السنّة:

فعن الحجاج بن عمرو الأنصاري^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ...))^(٣).
ووجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)), يدخل فيه حجـ الفريضة والنفل.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) الحجاج بن عمرو بن غزيرـة بن ثعلبة الأنـصاري الخزرجـي، صحـابـي، وعـده بعضـ العـلـماءـ منـ التـابـعينـ، شـهدـ صـفـينـ معـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـهـ.

انظر: الاستيعاب ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧، الإصابة ٢ / ٣٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنـنـ: كتابـ المناـسـكـ، بـابـ الإـحـصارـ، حـ (١٨٦٢)ـ وـ التـرمـذـيـ فيـ الجـامـعـ: كتابـ الحـجـ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ الذـيـ يـهـلـ بـالـحجـ فـيـ كـسـرـ أوـ يـعرـجـ، حـ (٩٤٠)ـ وـ قـالـ التـرمـذـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»ـ .

والنسـائـيـ فيـ السنـنـ: كتابـ المناـسـكـ، بـابـ الحـجـ، بـابـ فـيـمـ أـحـصـرـ بـعـدـ، حـ (٢٨٦١)ـ وـ اـبـنـ مـاجـهـ فيـ السنـنـ: كتابـ المناـسـكـ، بـابـ المـحـصـرـ، حـ (٣٠٧٨)ـ . وـ صـاحـبـ الـأـلبـانـ فيـ صـحـيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ١ / ٣٤٩ .

وأما الأثر:

١- فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ^(٢) خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ

بِالنَّازِيَّةِ^(٣) مِنْ طَرِيقَ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحرِ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: «اَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ

الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَاهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدِيِّ»^(٤).

٢- وقال عمر بن الخطاب أيضاً عليه السلام هبار بن الأسود^(٥) ومن معه حين فاهم الوقوف

بعرفة: «فَإِذَا كَانَ عَامًّا قَابِلًّا فَحُجُّوا وَاهْدُوا»^(٦).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال فيمن فاته الحج: «... فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه...»^(٧).

وأما المعمول:

إن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذر، بخلاف سائر التطوعات^(٨).

(١) سليمان بن يسار، مولى أم المؤمنين ميمونة، أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن، الفقيه الإمام، عالم المدينة ومتفيها، ولد في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ، وروى عن بعض الصحابة كريدا، وابن عباس، رضي الله عنهما أجمعين، توفي سنة ١٠٧ هـ.

انظر: سير أعلام البلاء ٤/٤٤٤ - ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) خالد بن زيد بن كلية بن ثعلبة بن النجار، أبو أيوب الأنصاري، شهد العقبة، وبدرًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، توفي بالقدسية سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين.

انظر: الاستيعاب ٤/١٦٠٦ - ١٦٠٧، الإصابة ٢/٢٣٤.

(٣) النازية: بتحريف الياء، هو واد على طريق مكة والمدينة، وهو يقع بالقرب من قرية المسيجيد اليوم.

انظر: معجم البلدان ٥/٢٥١، المعلم الأثير في السنة والسيرة . ٢٨٥.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٣٠٨/١).

وقال ابن حجر: «إسناده صحيح». انظر: الدرية في تخريج أحاديث المداية ٢/٤٦،

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤.

(٥) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي، أسلم بعد الفتح

عند منصرف النبي صلوات الله عليه وسلم من الجعرانة، وحسن إسلامه رضي الله عنهما.

انظر: الاستيعاب ٤/١٥٣٦، الإصابة ٦/٥٢٥ - ٥٢٧.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (٣٠٨/١).

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٤٤.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٤)، وقال ابن حجر: «هذا موقف صحيح».

انظر: الدرية في تخريج أحاديث المداية ٢/٤٧.

(٨) المغني ٥/٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/٣٠٤، شرح العدة ٢/٦٦٦.

أدلة الرواية الثانية:

من المسنة والمعقول:

فأما المسنة:

فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: ((بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ))^(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الحج يجب مرة واحدة في العمر، وأما القول بوجوب القضاء، فيلزم منه وجوب الحج أكثر من مرة^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وأما إذا شرع الإنسان بالحج، فإنه يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه، كالذر^(٤).

وأما المعقول:

١ - فإن من فاته الوقوف لمرض ونحوه، هو معدور في ترك إتمام حجه، فلا يلزمته القضاء كالمختصر^(٥).

٢ - ولأنما عبادة طوع، فلا يجب قضاها كسائر التطوعات^(٦).

(١) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التعميمي، وفد على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، قتل شهيداً باليرموك، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ١/١٠٣، الإصابة ١/١٠١ - ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب المنساك، باب فرض الحج، ح (١٧٢١) والنسائي في السنن: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح (٢٦٢٠) وابن ماجه في السنن: كتاب المنساك، باب فرض الحج، ح (٢٨٨٦). وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٤.

(٣) انظر: التعليق الكبير ١/٨٨٦، المغني ٥/٤٢٧، الشرح الكبير ٩/٣٠٣.

(٤) انظر: المغني ٥/٤٢٧، الشرح الكبير ٩/٣٠٣.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣/٨٨٦، المغني ٥/٤٢٧، الشرح الكبير ٩/٣٠٣.

(٦) المغني ٥/٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/٣٠٣.

٨٠ - [١٧] مسألة: الكفاردة على من فاته الوقوف بعرفة

الفرع الثاني:

دللت رواية الميموني السابقة^(١) أيضاً على عدم وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد^(٢). وعلى هذا مذهب الحنفية^(٣).

الرواية الثانية:

وجوب الدم على من فاته الوقوف بعرفة^(٤). ونقل ذلك عنه: الكوسج^(٥)، وابن القاسم، وأبو طالب^(٦).

وقال بذلك: الخرقى^(٧)، وابن أبي موسى^(٨)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٩). وجزم بها: صاحب الوجيز وقال: «ويهدى إن لم يشترط أولاً»^(١٠).

(١) انظر: ص ٤٣٠.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/٣٠٥.

(٥) سبق ذكرها ص ٤٣٠.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٥، التعليق الكبير ٣/٨٨٥.

(٧) انظر: مختصر الخرقى: ١٠٦.

(٨) انظر: الإرشاد: ١٧٤.

(٩) انظر: (٤٠٣/١).

(١٠) انظر: (٣٨٩/٢)، الإنصاف ٩/٣٠٥.

وصححها: القاضي^(١)، وابن قدامة^(٢)، وصاحب بلغة الساغب^(٣)،
وصاحب الشرم الكبير^(٤)، وابن حمدان^(٥)، وابن مفلح في الفروع^(٦).
وقدمها: أبو الخطاب في المدایة^(٧)، والمحد في المحرر^(٨)، والسامري في المستوعب^(٩).
وهي المذهب^(١٠).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١١)، والشافعى^(١٢).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٥، التعليق الكبير ٣/٨٦٦.

(٢) انظر: المغني ٥/٤٢٧.

(٣) انظر: (١٥٨).

(٤) انظر: (٣٠٥/٩).

(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٤٩، الإنصاف ٩/٣٠٥.

(٦) انظر: (٣٩١/٣).

(٧) انظر: (١٠٧/١).

(٨) انظر: (٢٤٣/١).

(٩) انظر: (٢٩٧/٤).

(١٠) الإنصاف ٩/٣٠٥، وانظر: الإنقاص ٢/٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤١.

(١١) انظر: المدونة ١/٤٢٢، مواهب الجليل ٣/٢٠٢.

(١٢) انظر: الأم ٢/١٨٠، روضة الطالبين ٣/١٨٢.

**حليل روایة المیمونی و من وافقه:
من المعمول:**

إذا أوجبنا المدح على من فاته الوقوف بعرفة، للزم الحصر هديان، أحدهما للفوات،
والآخر للإحصار^(١).

**أدلة الروایة الثانية:
من السنة والأثر والمعمول:
وأما السنة:**

فعن عطاء أن النبي ﷺ قال: ((من لم يدرك فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج
من قابل))^(٢).

وأما الأثر:
فهي الآثار السابقة عن عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما^(٣).

وأما المعمول:

فإن من فاته الحج، فقد حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمته هدي كالحصر^(٤).

(١) المغني ٥/٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٦٨٥)، (٢٢٧/٣).

وقال ابن حجر: «هو مرسل وفي إسناده ضعيف»، انظر: الدراسة في تحرير أحاديث المداية ٢/٤٦.

(٣) انظر: ص ٤٣٣.

(٤) المغني ٥/٤٢٧، وانظر: الشرح الكبير ٩/٣٠٥.

المراجع:

بعد النظر في أدلة فرعى المسألة، يتبيّن لي أنّ المُسلِّم إذا شرع في النسك، وجب عليه المضي فيه، فإن فاته: وجب قضاوته مع الدم، سواء كان النسك فرضاً أو نفلاً، وذلك لعموم الأمر في قوله تعالى: «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(١).

وقوله تبارك وتعالى: «ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٢). فسماه نذراً، والنذر واجب.

وأما إيجاب الدم فلقوله تبارك وتعالى: «فَإِنْ أَحْصَرُوكُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْلِدِي»^(٣)، والمحصر قد حل من إحرامه قبل إتمامه، فكذلك من فاته الوقوف بعرفة^(٤).

وبهذا أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أباً أويوب الأنباري، وهبار بن الأسود، ومن فاته الحج معهما، من غير منكر في ذلك الوقت^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) انظر: الشرح المتع / ٧ / ٤٤٤.

(٥) انظر: التعليق الكبير ٣ / ٨٨٦، المغني ٥ / ٤٢٧، شرح العمدة لابن تيمية ٢ / ٦٦٦.

٨١_ [١٨] مسألة: أين يذبح هدي الإحصار؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيمن أحضر: من وأين يذبح هدي الإحصار؟

فنقل الميموني عنه أنه قال: «إذا حصره العدو: فإن كان معه هدي نحره مكانه، وحل، وليس عليه أكثر من هذا»^(١).

فدللت رواية الميموني على فرعين:

الأول: موضع ذبح هدي الإحصار.

الثاني: في وقت ذبح هدي الإحصار.

الفرع الأول:

جواز نحر هدي الإحصار في موضعه سواء كان في الحل أو الحرم، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد^(٢).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو طالب، والكوسج.

فنقل أبو طالب عنه: «إذا أحصر العدو، نحر الهدي، وحل، كما فعل النبي ﷺ»^(٣).

ونقل الكوسج: «أما هدي المتعة: فإنه يذبحه يوم النحر.

وأما هدي الإحصار: فإنه مختلف يكون من عدو، فيذبح مكانه ويرجع»^(٤).

(١) التعليق الكبير / ٣ / ١٠٥٢، وانظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٢٩٦ .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين / ١ / ٢٩٦ .

(٣) التعليق الكبير / ٣ / ١٠٥٢ .

(٤) مسائل الكوسج: ٤١٤ رقم: ٢٥١، وانظر: التعليق الكبير / ٣ / ١٠٥٢ .

وقال بذلك: القاضي^(١)، وابن أبي موسى^(٢)، وأبو الخطاب^(٣)
والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل^(٤)، والسامري في المستوعب^(٥)
وابن قدامة^(٦)، وصاحب بلغة الساغب^(٧)، والمجد^(٨)، وصاحب الشرم الكبير^(٩).
وقدمها: ابن مفلح في الفروع^(١٠).
وهي المذهب^(١١).
وعلى هذا مذهب: مالك^(١٢)، والشافعي^(١٣).

الرواية الثانية:

ينحر الخصر هدي الإحصار في الحرم إن كان قادراً على ذلك^(١٤).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٥).

الرواية الثالثة:

لا ينحره إلا في الحرم إن كان مفرداً أو قارناً^(١٦).

(١) انظر: التعليق الكبير / ٣٠٥٢.

(٢) انظر: الإرشاد: ١٧٤.

(٣) انظر: المدavia / ١٠٧.

(٤) انظر: (١ / ٤١٧).

(٥) انظر: المستوعب / ٤ / ٣٠١.

(٦) انظر: المغني / ٥ / ١٩٧، المقنع / ٩ / ٣١٢.

(٧) انظر: (١٥٨).

(٨) انظر: المحرر / ١ / ٢٤٢.

(٩) انظر: (٩ / ٣١٦).

(١٠) انظر: (٣ / ٣٩٤).

(١١) الإنصال / ٩ / ٣١٧، وانظر: الإنصال / ٢ / ٣٨، شرح متنه الإرادات / ٢ / ٥٤١.

(١٢) انظر: المدونة / ١ / ٤٥٥.

(١٣) انظر: الأم / ٢ / ١٧٤ - ١٧٥، المجموع / ٨ / ٢٩٤.

(١٤) انظر: الإنصال / ٩ / ٣١٧.

(١٥) انظر: بدائع الصنائع / ٢ / ١٧٨.

(١٦) انظر: الإنصال / ٩ / ٣١٧.

أدلة رواية العيموني ومن وافقه:
من الكتابة والسنة والمعقول:
وأما الكتابة:

فقال تعالى: «وَاهْدُنِي مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ»^(١).
ووجه الاستدلال:

دللت الآية الكريمة على أن النبي ﷺ لما أحصر ذبح هديه في الحل، لأن محل الهدي الحرم،
 والمشركون قد حبسوه عنه^(٢).

وأما السنة:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ هَدِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ^(٣).

ووجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ وأصحابه نحرروا هداياهم في الحديبية،
 وهي من الحل^(٤).

وأما المعقول:

- ١ - فإن الذبح أحد سببي التحلل في حق الحصر، فلم يختص بالحرم، كالحلق^(٥).
- ٢ - ولأن التحلل للمحصر رخصة، فلو كلفناه الذبح في الحرم، لكان في ذلك مشقة عظيمة، فلربما لا يتوصل معها إلى الرخصة^(٦).

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٥ .

(٢) انظر: التعليق الكبير ١٠٥٥ / ٣ .

(٣) الحديبية: هي قرية ليست بالكبيرة، سميت بذلك على اسم بشر، وقيل: شجرة حدباء كانت في الموضع، وتقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلوًّا غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. انظر: معجم ما استعجم ٢ / ٤٣٠، معجم البلدان ٢ / ٢٢٩، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٩٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، ح (٢٧٠١)

(٥) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٤ ، وانظر: المغني ٥ / ١٩٧ ، الشرح الكبير ٩ / ٣١٦ .

(٦) التعليق الكبير ٣ / ١٠٥٧ .

(٧) المصدر السابق.

أدلة الرواية الثانية:

من الكتابة والاثر والمعقول:

فأما الكتابة:

فقال تعالى: «فَإِنْ أَحْصِرُتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَىٰ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُ»^(١).

ووجه الاستدلال:

في الآية الكريمة أدلة على أن النحر إنما يكون في الحرم، وذلك من عدة وجوه:
أولاً: أن الله تعالى أوجب على المحصر المهدى وأطلق، وإطلاقه يقتضي إهداءه
إلى الحرم^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَحِلَّهُ»، ومحل المهدى الحرم^(٣).

ويؤيد ذلك قوله تعالى: «هَدِيًّا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ»^(٤)

وكذلك قوله جل جلاله: «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٥).

ثالثاً: أن الله تعالى جعل بلوغ المهدى محله غاية لجواز الخلق، فعلم أن موضع الذبح
غير موضع الحصر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدَىٰ
مَحِلَّهُ»^(٦) معنى^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير ٣/١٥٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٥٧.

وأها الأثر:

فعن عبد الرحمن بن يزيد^(١) قال: خرجنا عمّاراً...
وفي الأثر: لدغ صاحب لنا، فاعتربنا الطريق لنسأل ما يصغي به، فإذا ابن مسعود رضي الله عنه
في ركب.

فلقنا: لدغ صاحب لنا.

فقال: «اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة، ويرسل بالهدي، فإذا نحر الهدي، فليحل،
وعليه العمرة»^(٢).

وأها المعقول:

- ١ - فإن دم الإحصار، دم تعلق وجوبه بالإحرام، فوجب أن يكون موضع إراقتة
في الحرم، قياساً على جزاء الصيد^(٣).
- ٢ - ولأنه دم واجب لاستباحة ما حظره الإحرام، وهو الحلق، فأشبّه فدية الأذى^(٤).

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، الإمام الفقيه، أبو بكر الكوفي، حدث عن عثمان،
وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، توفي سنة ٨٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٧٨، تذيب التهذيب ٦/٢٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٠٧٨)، (١٦٣/٣).

وصححه ابن حزم في المخلص فقال: «صح عنه»، يعني ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: المخلص ٧/١٣٨.

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٥٨، المغني ٥/١٩٨، الشرح الكبير ٩/٢١٦.

(٤) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٥٨.

٨٢_ [١٩] مسألة: متى يذبح الخصر هدي الإحصار؟

الفرع الثاني:

دللت رواية الميموني السابقة^(١) على جواز نحر هدي الإحصار قبل يوم النحر، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد^(٢).

وقال بذلك: القاضي^(٣)، والشريف أبو جعفر في **رؤوس المسائل**^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وصاحب **الشعر الكبير**^(٦):

وقدمها: أبو الخطاب في **المصاية**^(٧)، والسامري في **المستوعب**^(٨).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩)، ومالك^(١٠)، والشافعي^(١١).

(١) انظر: ص ٤٣٩.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٦.

(٣) انظر: التعليق الكبير ٣/١٠٥٩.

(٤) انظر: (٤١٨/١).

(٥) انظر: المغني ٥/١٩٨.

(٦) انظر: (٣١٨/٩).

(٧) انظر: (١٠٧/١).

(٨) انظر: (٣٠٢/٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٠.

(١٠) انظر: الناج والأكليل ٤/٢٩٢، حاشية الدسوقي ٢/٩٣.

(١١) انظر: المجموع ٨/٢٩٥.

الرواية الثانية:

لا ينحر الحصر هديه إلا يوم النحر^(١).

فنقل الكوسج عنه: «في محرم أحضر بحج ومعه هدي قد ساقه، لا ينحره إلى يوم النحر.

فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت.

فقال: وإن يئس، كيف ينحر قبل يوم النحر؟»^(٢).

ونحو ذلك نقل أبو الحارث، والأثرم، وحنبل^(٣).

وقدم هذه الرواية ابن حمدان في الرعاية الصغرى^(٤).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٦، التعليق الكبير ٣/١٠٥٩، المعني ٥/١٩٨، الشرح الكبير ٩/٣١٧، الإنصاف ٩/٣١٧.

(٢) التعليق الكبير ٣/١٠٥٩.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/٢٩٦، التعليق الكبير ٣/١٠٥٣، المعني ٥/١٩٨، الشرح الكبير ٩/٣١٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٤٩، الإنصاف ٩/٣١٧.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:

من الكتابة والسنّة:

وأما الكتابة:

قال تعالى: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدِي»^(١).

وجه الاستدلال:

لم يخصل الله تعالى في الآية وقتاً دون وقت لنحر الهدي^(٢).

وأما السنّة:

فـحدیث المسور بن مخرمة^(٣)، وفيه: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ((قُومُوا فَأَئْحِرُوا ثُمَّ احْلِقُوا...)) الحـدیث^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير / ٣ / ١٠٥٩.

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، قتل بمحاربة المنجنيق وهو يصلى في الحجر سنة ٦٤ هـ.

انظر: الاستيعاب / ٣ / ١٣٩٩ - ١٤٠٠، الإصابة / ٦ / ١١٩.

(٤) أي كتابة بنود صلح الحدبية.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ح (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

أدلة الرواية الثانية:
من الكتابة والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «وَلَا تَحْكُلُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدُوكُمْ مَحِلَّهُ»^(١).

وجه الاستدلال:

دللت الآية الكريمة على أن هناك وقت يذبح فيه الم Heidi، وهو يوم النحر^(٢).

وأما المعقول:

١ - فإن للهدي محل زمان و محل مكان، فإذا سقط محل المكان للعجز عنه،
بقي محل الزمان واجباً لإمكانه^(٣).

٢ - ولأنه دم يقع به التحلل، فاختص ذبحه بيوم النحر، كدم المتعة والقرآن^(٤).

المراجع:

بعد عرض أدلة فرعى المسألة والنظر فيها يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يجوز
ذبح هدي الإحصار في موضع الحصر، قبل يوم النحر، وذلك لظاهر فعل النبي ﷺ
وأصحابه يوم الحديبية^(٥).

ولأن التحلل عند الإحصار رخصة، والأخذ بهذا القول فيه رفق بالمحضر^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) التعليق الكبير، ج ٣ / ١٠٥٩.

(٣) المغني / ٥، ١٩٨، وانظر: الشرح الكبير / ٩ / ٣١٨.

(٤) الروايتين والوجهين / ١ / ٢٩٦.

(٥) انظر: ص ٤٤٦.

(٦) انظر: التعليق الكبير / ٣ / ١٠٥٧.

الْمُصَدِّقُ بِالْمُسَبِّبِ

كُلُّ مُسَبِّبٍ

يُكَلِّبُ

٨٣ - [١] مسألة: كفارة قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو

نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو، إلا من قاتل منهم فجائز قتله^(١).

وأما من قُتلَ من هؤلاء بالخطأ، فقال الميموني: «قال لي أبو عبد الله: إذا بيت فأصاب نساءهم، فليس عليه كفارة، وليس عليه شيء، وإذا عمد، فليس عليه أيضاً لا دية ولا كفارة، ولكن^(٢) ... لا يقتل لا يدخل في نهي النبي ﷺ»^(٣).

فدللت روایة الميموني على أنه من قُتلَ من النساء والصبيان ونحوهما على سبيل الخطأ أو العمد في الغزو حين القيمة، فلا كفارة ولا دية فيه.

وقال بذلك: ابن قدامة^(٤).

وهي المذهب^(٥).

(١) انظر: المغني / ١٤ / ١٤، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح (٣٠١٤).

ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).

(٢) هكذا في كتاب بدائع الفوائد فراغ، ولعله يقصد: الأولى عدم تعمد قتلهم حتى لا يدخل في نهي النبي ﷺ عن قتل النساء، والله تعالى أعلم.

(٣) بدائع الفوائد / ٤ / ٦٧، وانظر: الفروع / ٦ / ٢٠٣.

(٤) انظر: المغني / ١٢ / ٢٢٥، الفروع / ٦ / ٢٠٣.

(٥) انظر: الإقلاع / ٢ / ٧٥.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الكتابة والسنّة والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(١).

وجه الاستدلال:

عموم مفهوم الآية الكريمة يدل على أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن^(٢).

وأما السنّة:

فعن الصعب بن جثامة^(٣) قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء^(٤)، أو بودان^(٥)، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذرارיהם، قال: ((هم منهم))^(٦).

وجه الاستدلال:

لم يوجب النبي ﷺ الكفارة أو الديمة في قتل النساء والصبيان في حال البيات، مع أنه نهى عن قتلهم^(٧).

وأما المعقول:

فإن الكفار ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما منع من قتل نسائهم وصبيانهم ونحوهم، لكونهم يصيرون بالسيسي ريقاً يتبع بهم المسلمين^(٨).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) المغني ١٢ / ٢٢٥.

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، صحابي جليل، آخا النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك، توفي في خلافة عثمان (على خلاف في ذلك).
انظر: الاستيعاب ٢ / ٧٣٩، الإصابة ٣ / ٤٢٦.

(٤) الأبواء: واد من أودية الحجاز بين مكة والمدينة، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، ويسمى اليوم «الخرية»، وهو يبعد عن بلدة «مستوره» ما يقارب ٢٨ كيلو، ويقال أن بالأبواء قبر أم النبي ﷺ.

انظر: معجم ما استعجم ١ / ١٠٢، معجم البلدان ١ / ٧٩، المعلم الأثير في السنّة والسير: ١٧.

(٥) ودان: بفتح أوله، وتشديد ثانية، موضع بين المدينة ومكة، ويبعد عن مدينة «مستوره» ١٢ كيلو.
انظر: معجم ما استعجم ٤ / ١٣٧٤، معجم البلدان ٥ / ٣٦٥، المعلم الأثير في السنّة والسير: ٢٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح (٣٠١٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح (١٧٤٥).

(٧) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ٤٤٩.

(٨) المغني ١٢ / ٢٢٥.

٨٤ [٢] مسألة: سیی^(١) اطفال المشرکین مع أحد أبویھم

اختلفت الروایة عن الإمام أحمد رحمه الله في الحكم بإسلام اطفال المشرکین إذا أخذوا سبیاً مع أحد أبویھم، وذلك على ثلاثة روایات^(٢).

الرواية الأولى:

قال المیمونی: «سألت أبا عبد الله - قبل الحبس - عن الصغیر يخرج من أرض الروم وليس معه أبواه؟

قال: إذا مات صلی عليه المسلمون^(٣).

قلت: يكره على الإسلام؟

قال: إذا كانوا صغاراً يصلون عليهم، أكره أن يليه إلا هم، وحكمه حکمهم.

قلت: فإن كان معه أبواه؟

قال: إذا كان معه أبواه أو أحد هما لم يكره، ودينه على دین أبویھ.

قلت: إلى أي شيء تذهب؟ إلى حديث النبي ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه...)).^(٤)

قال: نعم.

قال: وعمر بن عبد العزیز فادی به^(٥).

قال: فرده إلى بلاد الروم، لا وحكمه حکمهم.

قلت: في الحديث كان معه أبواه؟

(١) السُّيُّ والسبَّاءُ: هو الأسر، يقال: سُيِّ العدو سبِّاً وسبَّاءً إذا أسره، فهو سُيِّ، والأنثى سبِّيَّه.

انظر: لسان العرب مادة: سُيِّ / ١٤ ، ٣٦٧ ، القاموس المحيط / ٢ ١٦٩٦ .

(٢) انظر: الروایین والوجهین / ٢ ، ٣٦٨ ، الشرح الكبير / ١٠ ، ٩٣ ، الفروع / ٦ ، ١٧٢ ، الإنصاف / ١٠ ، ٩٤ .

(٣) إذا سُيِّ الصيِّ الكافر منفرداً عن أبویھ يصير مسلماً بالإجماع. قال ابن قدامة: « لأن الدين إنما يثبت له تبعاً، وقد انقطعت تبعيته لأبویھ لانقطاعه عنهم، وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً لسايیه المسلم فكان تابعاً له في دینه ». أ.هـ.

وهذا هو المذهب. انظر: المغني / ١٣ ، ١١٢ ، الإنصاف / ١٠ ، ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشرکین، ح (١٣٨٥) ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنی كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨) .

(٥) نقل ابن عبد البر في التمهید روایة المیمونی عن الإمام أحمد حيث ذكر أثر عمر بن عبد العزیز، قال المیمونی: « عمر بن عبد العزیز فادی بصغیر وقال: نرده إلیهم صغیراً ويرده الله إلينا كبراً فتضرب عنقه، فقال أَمْدَ: هذا لا شک كان معه أبواه أو أحد هما... ». انظر: التمهید لابن عبد البر / ١٨ ، ١٤٠ .

قال: لا، وليس يتبع إلا أن يكون معه أبواه^(١).

وقال عبد الملك الميموني أيضاً: «وسأله قبل الحبس أيضاً مرة أخرى عن الصبي.

قال: حكم والديه، هم الذين يلونه ويصلون عليه واحتج بقول النبي ﷺ:
((كل مولود...)).

قلت: فإن كان مع أحدهما؟

قال: إذا كان معهما جميعاً أكد.

قلت: وإن كان مع أحدهما هل حكمه معهما؟

قال لي: وإن كان مع أحدهما، وذكر أيضاً قصة عمر بن عبد العزيز وذكر خلاف الأوزاعي فيها.

قال أبو عبد الله: إذا لم يكن معه والداه حكمنا له بحكمنا^(٢).

فدللت روایتي الميموني على أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو على دين من كان معه من أبويه، ولا يتبع الساري^(٣).

ووافق روایة الميموني عن الإمام أحمد: الكوسج، فنقل عنه:
«إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم».

قيل له: فلا يجير على الإسلام إذا كان مع أبويه أو أحدهما؟

قال: نعم^(٤).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦).

الرواية الثانية:

أن من سبي من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فإنه يتبع أباه في الدين^(٧).

وقال بذلك: أبو الخطاب^(٨).

وعلى هذا مذهب: مالك^(٩).

(١) أحكام أهل الملل: ٣٠ - ٣١ رقم: ٧٣.

(٢) أحكام أهل الملل: ٣١ رقم: ٧٣.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠ / ٩٤.

(٤) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٨.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤.

(٦) انظر: الأم ٧ / ٣٨٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، الفروع ٦ / ١٧٢، الإنصاف ١٠ / ٩٤.

(٨) انظر: المداية ١ / ١١٤، الشرح الكبير ١٠ / ٩٣، الإنصاف ١٠ / ٩٤.

(٩) انظر: شرح مختصر خليل ٨ / ٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٠٩.

الرواية الثالثة:

أن من سبى من أطفال المشركين مع أحد أبويه، فهو تابع للسابي في الدين^(١).
فنقل الميموني أيضاً عنه: «إذا سبى مع أحد أبويه فهو مسلم»^(٢).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: المروذى، وصالح، وأبن إبراهيم^(٣).
فقال المروذى: «إن أبا عبد الله قال في سبى أهل الحرب: إنهم مسلمون إن كانوا صغاراً وإن كانوا مع أحد الأبوين»^(٤).

وجزم بذلك: الخرقى^(٥)، وابن عقيل^(٦)، وصاحب الوجيز^(٧).

وقال به: أبو بكر الخلال^(٨)، وابن أبي موسى^(٩)، وابن قدامة^(١٠)
وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١١)، وتلميذه ابن القيم^(١٢).

وقدمها: ابن حمدان في الوعاية الصغوى^(١٣)، وابن مفلح في الفروع^(١٤).

وهي الصحيح من المذهب وعليها أكثر الأصحاب^(١٥)، والرواية الأشهر^(١٦).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، الشرح الكبير ١٠/٩٣، الإنفاق ١٠/٩٣.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام أهل الذمة: ٣٠ رقم: ٧١.

(٥) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٠، الإنفاق ١٠/٩٣.

(٦) انظر: التذكرة: ٣١٥، الإنفاق ١٠/٩٣.

(٧) انظر: (٤٠٩/٢)، الإنفاق ١٠/٩٣.

(٨) انظر: أحكام أهل الملل: ٣٢، الروايتين ٢/٣٦٨.

(٩) انظر: الإرشاد: ٤٠٤.

(١٠) انظر: المقنع: ١٠/٩٢، الإنفاق ١٠/٩٣.

(١١) انظر: الاختيارات: ٤٥٥.

(١٢) انظر: أحكام أهل الذمة: ٢/٨٩٨، إعلام الموقعين ٢/٦٨.

(١٣) انظر: (١/٢٧٨)، الإنفاق ١٠/٩٣.

(١٤) انظر: (٦/١٧٢)، الإنفاق ١٠/٩٣.

(١٥) الإنفاق ١٠/٩٣، وانظر: الإقناع ٢/٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٦٨.

(١٦) الشرح الكبير ١٠/٩٣، وانظر: إعلام الموقعين ٢/٦٨، الإنفاق ١٠/٩٤.

حليل روایة الميموني الأولى ومن وافقه ((أن الصبي يتبع أحد أبويه)):
من المعقول:

فإن الصبي المسيء لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبي معهما^(١).

حليل الروایة الثانية ((أن الصبي يتبع أباه)):

من المعقول:

فكم أن الولد يتبع أباه في النسب، فكذلك يتبعه في الدين^(٢).

أحالة روایة الميموني الثانية ومن وافقه ((أن الصبي يتبع المسائي)):

من السنة والمعقول:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ، فَإِذَا هُوَ دَانٌ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِمَا يُنَصَّرُ إِلَيْهِ، أَوْ يُمَحَّسَّنُ إِلَيْهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُتَسْجِعُ الْبَهِيمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا حَدْعَاءً))^(٣).

وجه الاستدلال:

دل مفهوم الحديث على أن المولود لا يتبع أحد والديه، لأن الحكم متى علق بشئين، لا يثبت بأحد هما^(٤).

وأما المعقول:

فإذا أسر الصبي مع أحد أبويه فقد انقطعت تبعيته لهما، وليس لهما عليه حكم؛ لما هم فيه من الأسر، والإذلال، والقهر^(٥).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٢، الشرح الكبير ١٠/٩٣، إعلام الموقعين ٢/٦٨

(٢) انظر: المغني ١٣/١١٢، الشرح الكبير ١٠/٩٣، إعلام الموقعين ٢/٦٨، المبدع ٣/٣٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٣٨٥)

ومسلم في الصحيح: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة،

وحكمة موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ح (٢٦٥٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٨، المغني ١٣/١١٣، الشرح الكبير ١٠/٩٤.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٢/٦٨.

المراجع:

بعد هذا العرض للأدلة يتبين لي أن الطفل إذا سبي مع أحد والديه فهو تبع للساي، ويحكم بإسلامه؛ وذلك لفهم حديث أبي هريرة رض: ((كُلُّ مَوْلُودٍ...))^(١)، وأما المحالفون فاستدلوا بالأثر والمعقول، وهما لا يرتقيان لمعارضة النص^(٢). ويظهر أن هذه الرواية هي التي استقر عليها كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لأن الميموني عندما نقل عنه قوله: «إذا كان معه أبواه أو أحد هما لم يكره، ودينه على دين أبيه».

قال: «سألت أبي عبد الله قبل الحبس...»^(٣).

ويؤكد ذلك ما ذكره الخلال على هذه الرواية ونحوها فقال: «هذه المسألة للميموني إنما سأله أبو عبد الله عنها قدِيماً، ويدل قوله واحتجاجه وتوقفه على أن هذا قول له أول»^(٤).

وقال الخلال أيضاً على رواية الكوسج الموافقة لرواية الميموني القديمة: «ما رواه الكوسج قول أول، والعمل على ما رواه الجماعة أنه مسلم»^(٥). والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: ص ٤٥٤.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١ / ٥٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ١٠٦.

(٣) أحكام أهل الملل: ٣٠ - ٣١ رقم: ٧٣.

(٤) أحكام أهل الملل: ٣٢.

(٥) الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٨.

٨٥_ [٣] مسألة: من أخذ شيئاً للغزو فمتى يملكه؟

ما لا شك فيه أن من أخذ شيئاً ليغزو به، فهو يمتلكه^(١) - ما لم يكن وقفاً أو عارية^(٢) - ولكن هل يشترط أن يغزو به فعلاً أم لا؟ ذكر الميموني للإمام أحمد رحمه الله كلام ابن عمر فيمن أعطي شيئاً للغزو: «إذا بلغت وادي القرى^(٣) فهو كمالك^(٤)»، قال - يعني الإمام أحمد -: «إذا بلغه كما قال ابن عمر بعثه لأهله نفقة»^(٥). فظاهر رواية الميموني يدل على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو يمتلكه إذا بلغ به المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهمَا، ولو لم يغزُ عليه.

وقال صالح: «قال أبي: كل من حمل على فرس في سبيل الله، غزا عليه فهو كسائر ماله»^(٦).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن حمل على فرس؟ قال: إذا غزا عليه فهو له...»^(٧).

فدللت روایتنا صالح، وأبي داود على أن من أخذ شيئاً للغزو، فهو لا يمتلكه إلا إذا غزا به. وهي المذهب^(٨).

وعلى هذا مذهب: مالك، واشترط أن يقال له: «هو لك في سبيل الله»^(٩).

(١) انظر: المغني ١٣ / ٤٢، الشرح الكبير ١٠ / ١٧٤.

(٢) العارية: بتشدد الياء، مأحوذة من عار الشيء، إذا تداولوه بينهم.

واصطلاحاً: هي إباحة منافع أعيان، يصح الإنتفاع بها معبقاء عينها من غير عوض.

انظر: لسان العرب مادة: عور ٤ / ٦١٨، المطلع: ٢٧٢، التعريفات: ١٨٨.

(٣) وادي القرى: وادي بين الشام والمدينة بالقرب من تماء، وهو عبارة عن قرى منظومة من أول الوادي إلى آخره، ولذلك سمى بواudi القرى، وأكبر مدنه اليوم مدينة «العلا».

انظر: معجم البلدان ٤ / ٣٣٨، المعلم الأثير في السنة والسيرة: ٢٢٤.

(٤) انظر: تخريج الأثر ص ٤٥٧.

(٥) الفروع ٦ / ١٨٨، وانظر: قواعد ابن رجب: ١٣٩.

(٦) مسائل صالح ١ / ٢٢٦، ٣ / ٣٤ رقم: ١٦٥، ١٢٦٨.

(٧) مسائل أبي داود: ٣١٤ رقم: ١٤٩٩.

(٨) الفروع ٦ / ١٨٨.

(٩) مواهب الجليل ٦ / ٣٠.

دليل روایة المیمونی:

من الأثر:

فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
«إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرَى فَشَأْتَكَ بِهِ»^(١).

دليل الروایة الثانية:

من المسنة:

فَعَنْ عُمَرَ تَعَالَى قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُمْسِكُ، فَسَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: ((لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ))^(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن الرجل ملك الفرس بعد الغزو عليه؛ لأنَّه أقامه للبيع بالمدينة،
ولم يكن ليأخذه من عمر تَعَالَى، ثم يقيمه للبيع في الحال لو لم يملكه^(٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب العمل فيما أعطي شيئاً في سبيل الله (٢/٣٥٩)،
وعبد الرزاق في المصنف ح (٩٦٦٨)، (٥/٢٩٧)،
وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٣٥٠١)، (٦/٥٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب الجعائـل والحملان في السبيل، ح (٢٩٧٠)
ومسلم في الصحيح: كتاب المبـات، باب كراهة شـاء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه،
ح (١٦٢٠).

(٣) انظر: المعنى /١٣، ٤٣، شرح الزركشي /٦، ٤٥٦.

المراجع:

إن من حمل على دابة - مثلاً - ليغزُّ عليها فبلغ مثل المسافة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنه - بين المدينة ووادي القرى -، فلربما رجع وتخلف عن الغزو، فكيف يكون مستحقاً لها^(١)، لذلك: من أخذ شيئاً للغزو في سبيل الله، فإنه لا يملكه إلا إذا غرَّ به، ما لم يكن وقفاً أو عارية.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهمَا، فإنه كان يصنع ذلك في ماله، حيث سُئل الإمام أحمد: «متى يطيب له الفرس؟»
قال: إذا غرَّ عليه.

قيل له: فإن العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمسة فراسخ، ثم رجع.
قال: لا، حتى يكون غزوًّا.

قيل له: ف الحديث ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به.
قال: ابن عمر كان يصنع ذلك في ماله^(٢).
و ظاهر هذا أن الإمام أحمد رجع عن رواية الميموني السابقة^(٣)، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: المغني ١٣ / ٤٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٤٥٦.

٨٦ [٤] مسألة: متى يكون للمدد حظ في الغنيمة؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: «إذا غنم المسلمون غنيمة، فللح لهم العدو، وجاء المسلمين مدد، فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة، فلا شيء لهم من الغنيمة لأنهم إنما قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة، لأن الغنيمة قد صارت في أيديهم وحروها».

قيل له: إن أهل المصيصة^(١) غنموا، ثم استنقذه منهم العدو، فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه؟
قال: أحب إلى أن يصطلحوا^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن المدد لو قاتل مع الجيش، فليس له حظ في الغنيمة بعد أن حازها الجيش.

وأما إذا استنقذ العدو الغنيمة فقاتل المدد مع الجيش حتى سلمت، فيستحب أن يكون للمدد حظ فيها^(٣).

(١) المصيصة: بالفتح ثم الكسر، والتشديد، وياء ساكنة، وصاد آخرى مفتوحة، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام، وسميت بذلك نسبة إلى من عمرها، وهو مصيصة بن الروم بن اليمين بن سام بن نوح عليه السلام.

انظر: معجم ما استعجم ٤/١٢٣٥، ومعجم البلدان ٥/١٤٥.

(٢) المغني ١٣/١٠٥ - ١٠٦، وانظر: الفروع ٦/٢١٥، المبدع ٣/٣٦٢، الإنفاق ١٠/٢٤٤.

(٣) إذا قال الإمام أحمد «أحب إلى كذا» فال صحيح من المذهب إنما تدل على الاستحساب، وعلى ذلك جمهور الأصحاب. انظر: المدخل المفصل ١/٢٤٦.

وقال بذلك: **الخرقي**^(١)، وابن عقيل^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وصاحب **الشوم الكبير**^(٤).
وابن مفلح في **الفروع**^(٥)، وصاحب **المبدع**^(٦).
وهي المذهب^(٧).

وعلى هذا مذهب: **مالك**^(٨)، والشافعي^(٩).
وذهب الحنفية: إلى أن المدد يشارك الجيش، إذا أحرزوا الغنيمة جملة إلى دار الإسلام^(١٠).

أدلة **رواية الميموني** ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن طارق بن شهاب^(١١) رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب:
«الغنيمة لمن شهد الواقعة»^(١٢).

وأما المعقول:

إذا حاز الجيش الغنيمة قبل حضور المدد فقد امتلكها، فأشبّهت سائر أموالهم، فليس
للمدد حظ فيها إلا إذا صالحوا عليهم، وأما إذا أخذ الكفار الغنيمة، ولم تحصل للجيش
إلا بقتال المدد معهم، فينبغي أن يشتراكوا فيها^(١٣).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩.

(٢) انظر: التذكرة: ٣١٦.

(٣) انظر: المعنى ١٣ / ١٠٦، الكافي ٥ / ٥٢٩.

(٤) انظر: (١٠ / ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٥) انظر: (٦ / ٢١٥).

(٦) انظر: (٣ / ٣٦٢).

(٧) انظر: الإقطاع ٩٩ / ٢، كشاف القناع ٤ / ١٣١١ - ١٣١٠.

(٨) انظر: المنتقى ٣ / ١٨٠.

(٩) انظر: الأم ٤ / ١٥٤.

(١٠) بدائع الصنائع ٧ / ١٢١.

(١١) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة البجلي الأحسان، أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ،
وروى عنه، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر بضعة وثلاثين، وقيل: بضعة وأربعين ما بين غزوته وسرية،
توفي سنة ثلات وثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٦ - ٤٨٧، تهذيب التهذيب ٥ / ٤.

(١٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٢٠٣، (٨ / ٣٢١).

وقال الميثمي: « رجاله رجال الصحيح ». انظر: مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠.

(١٣) انظر: المعنى ١٣ / ١٠٦، الكافي ٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠، الشرح الكبير ١٠ / ٢٢٣، المبدع ٣ / ٣٦٢.

٨٧_ [٥] مسألة: هل يسهم للبعير من الغنيمة؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم الإسهام للبعير من الغنيمة، وذلك على ثلاث روايات^(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره، قُسِّمَ لَه ولبعيره سهماً»^(٢).

فدللت رواية الميموني على فرعين:

الأول: لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

الثاني: مقدار ما يسهم للبعير.

الفرع الأول:

أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس، فإذا تعذر الغزو على فرس يسهم للبعير، وهي الرواية الأولى عن الإمام أحمد^(٣).

وقال بذلك: الخرقى^(٤)، وابن البناء^(٥).

الرواية الثانية:

أنه يسهم للبعير مطلقاً سواء قدر على غيره أم لا^(٦).

ونقل ذلك عنه: مهنا الشامي^(٧).

وقال بذلك: ابن أبي موسى^(٨)، والقاضي^(٩)، وابن عقيل^(١٠).

وقدمها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى^(١١).

(١) انظر: المغني /١٣، الفروع /٦، ٢١٥، الإنصاف /١٠، ٢٦٣.

(٢) المحرر /٢، ١٧٧، وانظر: شرح الزركشي /٤٩٤، المبدع /٣، ٣٦٨، الإنصاف /١٠، ٢٦٣.

(٣) انظر: المغني /١٣، ٨٩.

(٤) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩، المغني /١٣، شرح الزركشي /٦، ٤٩٤.

(٥) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقى /٣، ١١٧١، شرح الزركشي /٦، ٤٩٤، الإنصاف /١٠، ٢٦٣.

(٦) انظر: الفروع /٦، ٢١٥، الإنصاف /١٠، ٢٦٣.

(٧) انظر: الفروع /٦، ٢١٥، شرح الزركشي /٦، ٤٩٣.

(٨) انظر: الإرشاد: ٣٩٨.

(٩) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، شرح الزركشي /٦، ٤٩٣، الإنصاف /١٠، ٢٦٣.

(١٠) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف /١٠، ٢٦٤.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى /١، ٢٨٦، الإنصاف /١٠، ٢٦٥.

الرواية الثالثة:

أنه لا يسمم للبعير مطلقاً^(١).

وقال بذلك: أبو الخطاب^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وصاحب الشرم الكبير^(٤).
وجزم بها: صاحب الوجيز^(٥).

وقدمها: الحمد في المحرر^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧).
وهي المذهب^(٨)، والرواية الأظهر^(٩).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٠)، ومالك^(١١)، والشافعى^(١٢).
وسلفهم في ذلك: الحسن البصري^(١٣).

(١) انظر: الفروع ٦/٢١٥، المغني ١٣/٩٠.

(٢) انظر: المداية ١/١١٨، الإنصاف ١٠/٢٦٣.

(٣) انظر: المغني ١٣/٩٠.

(٤) انظر: (١٠/٢٦٥).

(٥) انظر: (٢/٤٢٠)، الإنصاف ١٠/٢٦٣.

(٦) انظر: (٢/١٧٧).

(٧) انظر: (٦/٢١٥).

(٨) الإنصاف ١٠/٢٦٢، وانظر: الإقناع ٢/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٥.

(٩) تحرير العناية: ١٣٩.

(١٠) انظر: تبيان الحقائق ٣/٢٥٥.

(١١) انظر: المدونة ١/٥١٨.

(١٢) انظر: الأم ٤/١٥٢.

(١٣) انظر: الأوسط ١١/١٦٣.

أدلة من قال يقسم البعير مطلقاً:
من الكتابة والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(١).
وجه الاستدلال:

ذكر الله تعالى الركاب - وهي الإبل - مع الخيل، فدل ذلك على أنه يسمى لها
كما يسمى للخيل^(٢).

وأما المعقول:

فإن البعير حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسمى له كالفرس^(٣).

أدلة من قال لا يقسم البعير مطلقاً:
من الإجماع والمعقول:
فأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن من غزا على بغل،
أو حمار، أو بعير، فله سهم الراجل»^(٤).

وأما المعقول:

١ - فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، مع أنه ﷺ لم تخل
غزوة من غزوته عن الإبل، ولو أسهم لها لنقل ذلك عنه^(٥).

٢ - ولأن البعير لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسمى له كالبغل، والحمار^(٦).

(١) سورة الحشر، الآية: ٦.

(٢) انظر: أضواء البيان / ٢ / ٣٦١.

(٣) المغني / ١٣ / ٨٩، وانظر: الشرح الكبير / ١٠ / ٢٦٣، شرح الزركشي / ٦ / ٤٩٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط / ١١ / ١٦٢.

(٥) انظر: المغني / ١٣ / ٩٠، الشرح الكبير / ١٠ / ٢٦٣، شرح الزركشي / ٦ / ٤٩٤.

(٦) المصادر السابقة.

٨٨ [٦] مسألة: كم يقسم البعير من الغنيمة؟

الفرع الثاني:

دللت رواية الميموني السابقة^(١) أيضاً على أن البعير إذا قسم له، يكون له سهم واحد. وقال بذلك: الخرقى^(٢)، وابن أبي موسى^(٣). وقد منها: ابن حمدان في الرعاية الصغرى^(٤). وذكر الزركشى في شرحه، وابن مفلح في المبدع: بأن هذا هو قول الجمهور^(٥). وعلى هذا الصحيح من المذهب^(٦).

وذهب بعض الخنابلة إلى أنه: يسهم للبعير سهماً كما يسهم للفرس^(٧). وقال بذلك: القاضى، واشترط أن يكون البعير مما يمكن القتال عليه، فإن كان ثقيلاً لا يصلح إلا للحمل، لم يستحق شيئاً^(٨). وقد منها: ابن مفلح في الفروع^(٩).

دليل رواية الميمونى ومن وافقه:

من المعقول:

إإن البعير لا يساوى الخيل قطعاً، فاقتضى أن ينقص عنها في الإسهام^(١٠).

(١) انظر: ص ٤٦١.

(٢) انظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩.

(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٨٦.

(٥) انظر: شرح الزركشى ٦/٤٩٤، المبدع ٣/٣٦٨.

(٦) الإنصال ١٠/٢٦٤.

(٧) انظر: الفروع ٦/٢١٥.

(٨) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١، وانظر: المغني ١٣/٩٠، شرح الزركشى ٦/٤٩٤، المبدع ٣/٣٦٨، الإنصال ١٠/٢٦٤.

(٩) انظر: الفروع ٦/٢١٥.

(١٠) شرح الزركشى ٦/٤٩٤، وانظر: المبدع ٣/٣٦٨.

٨٩ - [٧] مسألة: ما يعطى للبغال من الغنيمة إذا غزي عليه

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال في شأن البغل إذا غزي عليه:
 «ليس للبغال إلا النفل»^(١).

فدللت روایة الميموني على أنه لا يسهم للبغال من الغنيمة إذا غزي عليه، وقال المرداوي:
 «بلا نزاع»^(٢).

وقال بذلك: ابن أبي موسى^(٣)، والقاضي^(٤)، وأبو الخطاب^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والجند^(٧)،
 وصاحب الشرم الكبير^(٨).
 وهي المذهب^(٩).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٠)، ومالك^(١١)، والشافعي^(١٢).
 وسلفهم في ذلك: الحسن البصري^(١٣).

(١) ذهب الحافظ ابن رجب إلى أن روایة الميموني حصل بها تصحيف حيث قال: «إنما قال أَحْمَدُ: الْبَغَلُ لِلثَّقْلِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَعْدُ لِلرَّكُوبِ وَالْقِتَالِ، بَلْ لِحْمَلِ الْأَثْقَالِ، فَتَصْحِفُ الثَّقْلُ بِالنَّفْلِ، ثُمَّ زِيدُ فِيهِ لِفَظُ:

«لِيْسُ» وَ«إِلَّا». انظر: الإنصاف ٢٦٥ / ١٠.

(٢) الإنصاف ١٠ / ٢٦٥.

(٣) انظر: الإرشاد: ٣٩٨.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية: ١٥١.

(٥) انظر: المداية ١ / ١١٨.

(٦) انظر: المعنى ١٣ / ٩٠.

(٧) انظر: المحرر ٢ / ١٧٧.

(٨) انظر: (١٠ / ٢٦٥).

(٩) الإنصاف ١٠ / ٢٦٢، وانظر: الإقائع ٢ / ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٥٨٥.

(١٠) انظر: تبيين الحقائق ٣ / ٢٥٥.

(١١) انظر: المدونة ١ / ٥١٨.

(١٢) انظر: الأم ٤ / ١٥٢.

(١٣) انظر: الأوسط ١١ / ١٦٣.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الإجماع والمعقول:
فأما الإجماع:

فقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن من غرى على بغل، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل»^(١).

وأما المعقول:

١ - فإن النبي ﷺ لم يسهم للبغال، ولا أحد من خلفائه مع أئمّة كانوا يستعملونها في حروبهم^(٢).

٢ - ولأن البغال مما لا تجوز المسابقة عليها بعوض كالبقر، فلا يسهم لها^(٣).

(١) الإجماع: ٤٢ رقم: ٢٤٠، وانظر: الأوسط / ١١ / ١٦٣.

(٢) انظر: المغني / ١٣ / ٩٠.

(٣) المصدر السابق.

٩٠ [٨] مسألة: خراج^(١) الأرض التي لا ينالها الماء

اختللت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيأخذ الخراج من الأرض التي لا ماء فيها، وذلك على روایتين^(٢):
الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: «يسخ العامر^(٣) والجبال، وإن لم ينله الماء، ماء السماء يناله»^(٤).
فدللت رواية الميموني على وجوب أخذ الخراج من الأرض التي ليس فيها آبار أو عيون ونحو ذلك، وإنما ينالها ماء السماء^(٥).
ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: إبراهيم بن هانئ^(٦).

(١) الخراج: ما يحصل من غلة الأرض، ويسمى كذلك: الخرج.

انظر: المصباح المير: ٦٤ .

(٢) انظر: الروایتين والوجھین ٢/٣٧٤، الشرح الكبير ١٠/٣٢٠، أحكام أهل الذمة ١/٢٨٢
الإنصاف ١٠/٣٢٠ .

(٣) العامر: هو المكان المزروع فعلاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٤٤، لسان العرب مادة: عمر ٤/٦٠٤ .

(٤) الروایتين والوجھین ٢/٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

(٥) انظر: الروایتين والوجھین ٢/٣٧٥، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧١، المبدع ٣/٢٨٢
الإنصاف ١٠/٣٢٠ .

(٦) إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، اختلف عنده الإمام أحمد في أيام فتنة خلق القرآن،
وكان ورعاً صاحباً، صاحب عبادة، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٥ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١/٩٧ - ٩٨، سير أعلام النبلاء ١٣/١٧ - ١٨ .

(٧) الروایتين والوجھین ٢/٣٧٤، والاستخراج لأحكام الخراج: ٧١ .

الرواية الثانية:

أن الخراج لا يجب إلا على الأرض التي لها ماء مستحق في أرضها، كالآبار، والعيون، ونحو ذلك^(١).

فقل أبو الحارث عنه أنه قال: «الخراج يجب على أرض السواد، على العامر إذا ناله الماء»^(٢).

وقال بذلك: ابن قدامة^(٣)، وابن حمدان^(٤).

وصححها: ابن عقيل^(٥):

وقدمها: المحد في المحرو^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧).

وهي المذهب^(٨).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٧٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠، المبدع ٣/٢٨٢.
الإنصاف ١٠/٣٢٠.

(٢) الروايتين والوجهين ٢/٣٧٤، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٧٠.

(٣) انظر: المقنع ١٠/٣٢٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٩٢.

(٥) انظر: التذكرة: ٣٢٣.

(٦) انظر: (٢/١٧٩)، الإنصاف ١٠/٣٢٠.

(٧) انظر: (٦/٢٢٢)، الإنصاف ١٠/٣٢٠.

(٨) الإنصاف ١٠/٣٢٠، وانظر: الإقたع ٢/١١٠، شرح منتهي الإرادات ٢/٥٨٩.

(٩) انظر: فتح القدير ٦/٣٦_٣٧، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣.

أحلاة رواية الميموني ومن وافقه:

من الأثر والمعقول:

فأما الأثر:

فعن عمرو بن ميمون^(١) أن عمر بن الخطاب رض جعل على كل جريب^(٢) قفيزاً^(٣)
ودرهاً^(٤).

وجه الاستدلال:

عموم ما جعله عمر رض من وضع الخراج على كل ما يزرع من الأرض.

وأما المعقول:

- ١ - فإن الخراج إنما وجب بتسليم الأرض إلى أهل الذمة، وثبتت أيديهم عليها، سواء كان بها ماء أو لا^(٥).
- ٢ - ولأنه قد يحصل لهم الانتفاع بالأرض: ماء الأمطار، والسيول، وإن لم يحصل الانتفاع بماء الآبار والعيون^(٦).

(١) عمرو بن ميمون الأودي المنحجي، الإمام الحجة أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، ولم يلق النبي صلوات الله عليه، توفي سنة ٧٥ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٥٨ - ١٦١، تذيب التهذيب ٨/٩٦.

(٢) حريب: يجمع على: أحربة، وجربات، وهو: قدر ما يزرع فيه من الأرض.
انظر: لسان العرب مادة: حرب ١/٢٦٠، القاموس المحيط ١/١٣٩.

(٣) القفيز: مكياج يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثانية مكاكيل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٨٠، لسان العرب مادة: قفر ٥/٣٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٧١١)، (٦/٤٣٥)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٨١)، (ص ٧٧)،

وقال: «فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر رض أصح من حديث عمرو بن ميمون».

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٧٥.

(٦) المصدر السابق.

أدلة الرواية الثانية:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن أبي مجلز^(١) قال: «بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف^(٢) على مساحة الأرض، فوضع عثمان على الجريب من الكرم: عشرة دراهم، وعلى جريب النخل: ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير: درهفين...»^(٣).

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج بالخارج من الأرض^(٤).

وأما المعقول:

١ - فإن الأرض التي لا ينالها الماء لا منفعة فيها، فيجب أن يسقط الخراج عنها، كالمساكن^(٥).

٢ - ولأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه، لا أجرة له^(٦).

٣ - ولأن الأرض التي لا ينالها الماء هي بمثابة الفقير العاجز من أهل الذمة، فكما أنه لا تجحب على رأسه الجزية، فكذلك الأرض التي لا ينتفع بها^(٧).

(١) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي، أبو مجلز البصري، تابعي ثقة، حدث عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، وسمة بن حنبل، وغيرهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١.

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن الحارث الأنباري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، صحابي شهد بدرًا، وقيل أول مشاهده غزوة أحد، وعمل لعمر رضي الله عنه وأجمعين، سكن الكوفة وتوفي بها، زمن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب ٣ / ١٠٣٣، الإصابة ٤ / ٤٤٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٧٢٤)، (٤٣٠ / ٢)، (٤٣٠ / ٢)،

وذكر الحافظ ابن حجر عنه: بأنه منقطع، انظر: الدرية في تخريج أحاديث المداية ٢ / ٢، ١٣٠.

وقال في ترجمة أبي مجلز: «وأرسل عن عمر بن الخطاب»، انظر: تهذيب التهذيب ١١ / ١٥١.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروايتين والوجهين ٢ / ٢٧٥، وانظر: الشرح الكبير ١٠ / ٣٢٠.

(٧) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٣.

المراجع:

يظهر لي من العرض السابق لأدلة الفريقين: أن الأرض التي ليس لها ماء مستحق فيها كالآبار، والعيون، لا خراج فيها، وذلك: لأن عمر رض إِنَّمَا قيد الخراج بالخارج من الأرض، فدل ذلك على أن الأرض التي لا تنتج لا خراج فيها^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه أبو عون الثقفي^(٢): « وضع عمر بن الخطاب رض على كل جريب يبلغه الماء، عامراً وغامراً^(٣) ... »^(٤)، فخص بذلك الأرض المزروعة، وكذلك التي لم تزرع، ولكن يغمرها الماء.

فتتحمل الرواية العامة - وهي رواية عمرو بن ميمون^(٥) - على هذه الرواية الخاصة.
والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخرجه ص ٤٧٠ .

(٢) محمد بن عبد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي، روى عن جابر بن سمرة، وسعيد بن حمير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وهو يعد من الثقات، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر: الثقات ٥ / ٣٨٠، تذكرة التهذيب ٩ / ٢٨٦ .

(٣) الغامر: هو مالم يزرع من الأرض، ولكن يحتمل الزراعة، وسيغامر: لأن الماء يغمره.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٤ / ٣، لسان العرب مادة: غمر ٥ / ٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٠٧٢٢)، (٢ / ٤٣٠)، وأبو عبيد في الأموال: ح (١٧٤)، (ص ٧٥) .

(٥) سبق تخرجه ص ٤٦٩ .

٩١ [٩] مسألة: شراء المسلم لأرض الخراج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم شراء المسلم أرض الخراج، وذلك على روایتين^(١):
الرواية الأولى:

قال الميموني له: «أرض أهل الذمة فيها الخراج؟
قال: نعم.

قلت: فإن اشتراها المسلم؟

قال: ففيها الخراج أيضاً، لأن الخراج حق على الأرض، فهو للمسلمين، لا يذهب منهم حقهم»^(٢).

فدللت رواية الميموني على جواز شراء المسلم لأرض الخراج، وأن خراجها لا يسقط ولو اشتراها المسلم.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، حيث نقل عن أبيه جواز جعل أرض العنوة صداقاً^(٣).

قال ابن القيم معلقاً على رواية صالح: «وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها»^(٤).
وقال بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وتلميذه ابن القيم^(٦).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٧).

(١) انظر: أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥، الفروع ٦/٢٢٤.

(٢) أحكام أهل الملل: ٨٢ رقم: ٢٢٥.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٥٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٧، ٢٠٨.

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٥٠.

(٧) انظر: فتح القيدير ٦/٤٠.

الرواية الثانية:

كراهية شراء أرض الخراج^(١).

نقل عبد الله عن أبيه أن ابن عباس كره شراء أرض أهل الذمة^(٢).

وقال بذلك: القاضي^(٣)، وأبو الخطاب^(٤)، وابن قدامة^(٥)،

وصاحب الشرم الكبير^(٦)، وابن مفلح في الفروع^(٧).

وهي المذهب^(٨).

وعلى هذا مذهب: مالك^(٩)، والشافعي^(١٠).

(١) انظر: الفروع / ٦ / ٢٢٤.

(٢) انظر: أحكام أهل الملل: ١٠١ رقم: ٢٧٦.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٣.

(٤) انظر: المداية / ١ / ١٢٠.

(٥) انظر: المغني / ٤ / ١٩٢، وقال: « هو قول أكثر أهل العلم ».

(٦) انظر: (١٠ / ٣٢٢).

(٧) انظر: (٦ / ٢٢٤).

(٨) انظر: الإقناع / ٢ / ١١١، شرح منتهى الإرادات / ٢ / ٥٨٩.

(٩) انظر: المدونة / ١ / ٣٣٤، ٤ / ٢٥٩.

(١٠) انظر: مغني المحتاج / ٦ / ٤٨.

**أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:**

١ - فعن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة^(١) من أهل نهر الملك^(٢) أسلمت، ولها أرض كثيرة... : «أن ادفعوا إليها أرضها، وتؤدي عنها الخراج»^(٣).

٢ - وعن الزبير بن عدي^(٤) أن دهقاناً أسلم على عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي: «إن أقمت في أرضك: رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها فتحن أحق بها»^(٥).

وجه الاستدلال:

في الأثرين السابقين دلالة ظاهرة على أن خراج الأرض لا يسقط ولو أسلم صاحبها، فما المانع من أن يشتريها المسلم ويؤدي خراجها^(٦).

وأما المعقول:

فإن شراء الأرض الخراجية فيه استخلاص للأرض من أهل الذمة واستفاده المسلمين منها^(٧).

(١) دهقانة: يعني القوي على النصرف مع حنة، والدهقان والدهقان: هو التاجر.
ويقال للأنثى: دهقانة، وللذكر: دهقان، بالكسر والضم.

انظر: لسان العرب مادة: دهقان ١٣ / ١٦٤، القاموس المحيط ١٥٧٤ / ٢.

(٢) نهر الملك: هو كورة واسعة ببغداد، يشتمل على ثلاثة وستين قرية، قيل: أن أول من حفره هو سليمان بن داود عليه السلام، وقيل غير ذلك.
انظر: معجم البلدان ٥ / ٣٢٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٣٢)، (١٠٢ / ٦)، (١٠٢ / ٦)،
وابن أبي شيبة في مصنفه ح (٣٢٩٤٣)، (٤٦٣ / ٦)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) الزبيرين عدي الهمданى اليامى، العلامة الثقة أبو عدي الكوفى، حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عمل في قضاء الري، وكان فاضلاً صاحب سنة، توفي سنة ١٣١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥٧، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ح (٣٢٩٤١)، (٤٦٣ / ٦)،
وأبو عبيد في الأموال: ح (١٢٣)، (ص ٥٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٠٨.

(٧) انظر: المغني ٤ / ١٩٣، الشرح الكبير ١٠ / ٣٢٢.

أحلاة الرواية الثانية:

من المسنة والأثر:

فأما المسنة:

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَدَ أَرْضًا بِحَرْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَرَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنْقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ، فَقَدْ وَلَى إِسْلَامَ ظَهُورَهُ))^(١).

ووجه الاستدلال:

في الحديث نهي عن شراء أرض الخراج، حيث أن المسلم إذا اشتري الأراضي الخراجية يلزمها خراج تلك الأرض، فيكون قائماً مقام الذمي في أداء الخراج، وراجعاً إلى تلك الأرض بعد أن كان تاركاً لها^(٢).

وأما الأثر:

١ - فعن الشعبي قال: «أن عتبة بن فرقان^(٣) ابتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذها قصباً، فلما أتى عمر رض ذكر أنه ابتاع أرضاً، فقال له: من؟ قال: من أربابها.

فلما كان العشي اجتمع أصحابه، فدعاه، فقال: من ابتعت الأرض؟
قال: من أربابها.
قال: هل بعتموه شيئاً؟
قالوا: لا.

قال: فإن هؤلاء أربابها، فرد الأرض إلى من اشتريت، واقبض الثمن»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفيء والأماراة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود: ٣١١.

(٢) انظر: عون المعبد ٨/٢٣٣.

(٣) عتبة بن فرقان بن يربوع بن مالك السلمي، أبو عبد الله، صحابي شهد خير، وقيل: شهد غزوتين مع النبي صل، وهو الذي فتح الموصل في عهد عمر بن الخطاب صل، نزل الكوفة وتوفي بها. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٣٠، الإصابة ٤/٤٤٠.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح (٣٢٤/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٤١ وقال الهيثمي: «فيه بكر عامر البجلي، ضعفه جمهور الأئمة». انظر: مجمع الزوائد ٤/١١١.

٢ - وعن معاذ رض قال: «من عَقَدَ الْجِزِيَّةَ فِي عُنْقِهِ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صل»^(١).

٣ - وعن حبيب بن أبي ثابت^(٢) قال: سمعت ابن عباس رض وأتاه رجل فقال: آخذ الأرض فأقبلها أرض جزية، فأعمراها وأؤدي خراجها؟ فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم جاءه آخر فنهاه، ثم قال: «لا تعمد إلى ما ولي الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه، وتجعله في عنقك...»^(٣).

٤ - وعن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بقدر درهم، أقر على نفسي بالصغار»^(٤).

وجه الاستدلال:

من نظر في الآثار السابقة عن الصحابة رض يجد أنهم كرهوا شراء أرض الخراج، لأن الخراج صغار و ذلة، لا ينبغي أن يجعله المسلم في عنقه^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا بأن المسلمين لا صغار عليه بحال، كما لو أسلم الذمي وهو مستول على أرض الخراج، فإنه يعطي خراج أرضه، وليس عليه صغار^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج، ح (٣٠٨١)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣١١.

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن هند «على خلاف في اسم أبيه»، الإمام الحافظ أبو بحبي الكوفي، حدث عن ابن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وغيرهم من أصحاب النبي صل، توفي سنة ١١٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨ - ٢٩١، تهذيب التهذيب ٢/١٥٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٩٣/٦)، (١٠١٠٧)، ورجاله رجال الشيخين كلهم ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (٩٤/٦)، (١٠١٠٩)، ورجاله ثقات إلا جعفر بن بردان، قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق». انظر: تهذيب التهذيب ١/١٤٠.

(٥) انظر: الأموال: ٨٦.

(٦) انظر: بجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٨.

المراجع:

إن من نظر إلى أدلة الفريقيين يجد أن من قال بكرامة شراء أرض الخراج من الصحابة أكثر من قال بالجواز، ويجد كذلك أن بعض الصحابة عليهم السلام له قولان في المسألة، فيحمل قوله بالكرامة، على أنه في زمن المسلمين فيه قليل، وأهل الذمة كثير، فلما كثر المسلمون، وكان استيلاؤهم على أرض الخراج أنسف لهم من أن يبقوا فقراء، والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير، تغيرت الفتوى إلى الجواز.

ويشهد لذلك: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عامل اليهود على خير لقلة المسلمين وانشغالهم بالحروب، فلما كثر المسلمون أجلى عمر رضي الله عنه اليهود بأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وصار المسلمون يعمرون أراضيهم.

ولما في ذلك أيضاً من التضييق على الكفار، واكتفاء المسلمين بالمسلمين^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

٩٢_ [١٠] مسألة: سقوط الخراج إذا أسقطه ولي الأمر

قال عبد الملك الميموني: «قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع لي خراجاً، أقبله؟ قال لي: إنما الخراج فيء^(١)، فكيف يدعه لك؟ لو تركه هذا - يعني أمير المؤمنين - كان، أما من دونه فلا»^(٢).

فدللت رواية الميموني على جواز إسقاط الخراج عن إنسان، إذا رأى الإمام الأعظم خاصةً المصلحة في ذلك^(٣).

وقال بذلك: صاحب الشرم الكبير^(٤)، وابن القيم^(٥). وهي المذهب^(٦).

وعلى هذا مذهب: الحنفية^(٧).

(١) أصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ٣٤٣، لسان العرب مادة: فاء / ١٢٦.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٩ رقم: ٢٥٩، وانظر: الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٨.

(٣) انظر: المبدع / ٣ / ٣٨٣.

(٤) انظر: (١٠ / ٣٢٤).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة / ١ / ٢٨٤.

(٦) الإنصاف / ١٠ / ٣٢٤، وانظر: الإقناع / ٢ / ١١١، شرح متنه الإرادات / ٢ / ٥٩٠.

(٧) انظر: الفتاوي الهندية / ٢ / ٢٤٠، رد المحتار / ٦ / ٧٣٥.

**حليل رواية الميموني ومن وافقه:
من المعقول:**

- ١ - فإن الخراج فيء، والفيء النظر فيه للإمام، فإن رأي إسقاطه جاز ذلك^(١).
- ٢ - ولأنه لو أخذ الإمام الخراج، جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصححة في ذلك، فكذلك يجوز له تركه من باب أولى^(٢).
- ٣ - وإن إسقاط الخراج، بمثابة إسقاط الإمام أجرا الدار عن المستأجر^(٣).
- ٤ - ولأن الإمام يتصرف بالصلاحة، فأشبه المن على العدو^(٤).

(١) انظر: الشرح الكبير / ١٠، ٣٢٤، الاستخراج لأحكام الخراج: ٨٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) أحكام أهل الذمة / ١، ٢٨٤.

(٤) المبدع / ٣، ٣٨٣.

٩٣_١١ [مسألة: حكم أمان الصبي المميز]

اختلقت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم أمان الصبي المميز، وذلك على روایتين^(١):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه أنه قال: «أمان الصبي جائز»^(٢).

وجزم بها: القاضي^(٣)، وابن عقيل^(٤)، وصاحب الوجيز^(٥).

وقال بذلك: ابن أبي موسى^(٦).

وقدمها: ابن مفلح في الفروع^(٧).

وهي المذهب^(٨)، والرواية الأشهر^(٩).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١٠).

(١) انظر: الروایتين والوجهين ٢/٣٥٨، الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٢) الروایتين والوجهين ٢/٣٥٨.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦١، الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٤) انظر: التذكرة: ٣١٤، الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٥) انظر: (٢/٤٢٦)، الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٦) انظر: الإنصاف ١٠/٣٩٧.

(٧) انظر: الإرشاد: ٢٢٧/٦).

(٨) انظر: (٦/٢٢٧).

(٩) الإنصاف ١٠/٣٤٥، وانظر: الإقناع ٢/١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٢.

(١٠) شرح الزركشي ٦/٤٨٦.

(١١) انظر: المدونة ١/٥٢٥.

الرواية الثانية:

أن الصبي لا يصح أمانه^(١).

فنقل حنبل، والكوسج عنه: «الصبي لا يعقل»^(٢).

قال القاضي: «فظاهر هذا أنه لا يصح أمانه»^(٣).

وقال الزركشي عن هذه الرواية: «ويحتملها كلام الخرقى»^(٤).

ووافقه المرداوى في الإنصاف^(٥).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٦)، والشافعى^(٧).

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨، الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٥٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح الزركشي ٦/٤٨٦، وانظر: مختصر الخرقى: ٢٢٩.

(٥) انظر: الإنصاف ١٠/٣٤٥.

(٦) انظر: المبسوط ١٠/٧٢، بدائع الصنائع ٧/١٠٦.

(٧) انظر: الأم ٨/٣٧٩.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من المسنة والمعقول:
فأما المسنة:

فعن عَلَى رَبِّنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ))^(١).
ووجه الاستدلال:

عموم الحديث يدل على جواز أمان الصبي المميز؛ لأنَّه من المسلمين^(٢).

وأما المعقول:

- ١ - فإن الصبي المميز يعقل الأمان، فجائز أمانه، كالمبالغ^(٣).
- ٢ - ولأنَّه في حالة يصح فيها إسلامه، فصح لذلك أمانه، كحال البلوغ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ح (٧٣٠٠)،
ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريها وتحريم صيدها وشجرها ...، ح (١٣٧٠).

(٢) انظر: شرح الزركشي / ٦، ٤٨٦، المبدع / ٣٩٠٠ .

(٣) انظر: الروايتين والوجهين / ٢، ٣٥٨، المبدع / ٣٩٠ .

(٤) الروايتين والوجهين / ٢ . ٣٥٨ .

أدلة الرواية الثانية:
من السنة والمعقول:
فأما السنة:

فَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةَ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ،
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))^(١).

وجه الاستدلال:

قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في رفع القلم عن الصبي حتى يختلس دلالة على عدم صحة أمانه.

وأما المعقول:

فإن الصبي غير مكلف؛ فلذا لا يصح أمانه، كالمجنون، والطفل^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا، ح (٤٤٠٣)، والترمذى في الجامع: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح (١٤٢٣)، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢/٨٣٢ - ٣/٨٣٣.

(٢) انظر: الروایین والوجهین ١/٣٨٥، شرح الزركشی ٦/٤٨٦، المبدع ٣/٢٩٠.

٩٤ [مسألة: أخذ الجزية من أسلم بعد أن وجبت عليه

تؤخذ الجزية من أهل الكتاب بعد مضي الحول كالزكوة^(١)، ولكن إذا أسلم الذمي بعد مضي الحول، وقد وجبت عليه الجزية، فهل تؤخذ منه؟ قال الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: إذا أسلم وقد وجبت عليه الجزية، يأخذها منه؟

فأملي على: هو أهل أن لا يؤخذ منه، قد تحرم بالإسلام^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن من أسلم من أهل الكتاب، ولو بعد مضي الحول، سقطت عنه الجزية.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: ابن صالح، وحنبل، وأبو الحارث، والكسوج، وأبي طالب، وابن القاسم^(٣).

فقال صالح: «قلت لأبي: فتو وضع الجزية عنمن أسلم من أهل القرية؟ قال: أبي لعمري توضع عنه»^(٤).

ونقل حنبل عنه: «ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية»^(٥).

وقال أبو الحارث: «قيل لأبي عبد الله: ما تقول في رجل نصراني أسلم، وعليه جزية قد وجبت عليه لم يؤدها؟

قال: ليس على المسلم جزية قد بطلت عنه حين أسلم»^(٦).

(١) انظر: المغني ١٣/٢١٢، الشرح الكبير ١٠/٤٢٩.

(٢) أحكام أهل الملل: ٩٧ رقم: ٢٦٤.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٩٧ - ٩٨ رقم: ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٦٧.

(٤) المصدر السابق: ٩٦ رقم: ٢٦٠.

(٥) الأحكام السلطانية: ٦٤.

(٦) أحكام أهل الملل: ٩٨ رقم: ٢٦٥.

وقال بذلك: أبو بكر الخلال^(١)، والخرقي^(٢)، والقاضي^(٣)، والمجد^(٤)،
وابن قدامة^(٥)، وصاحب الشرم الكبير^(٦)، وابن حمدان^(٧)، وابن القيم^(٨).
وقدمها: ابن مفلح في الفروع^(٩).
وهي المذهب^(١٠).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١١)، ومالك^(١٢).
وذهب الشافعي: إلى عدم سقوط الجزية عنمن أسلم بعد أن وجبت عليه^(١٣).

(١) انظر: أحكام أهل الملل: ٩٦.

(٢) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٢.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية: ١٦٠، الروايتين والوجهين ٢ / ٣٨٤.

وقال: «لا يختلف المذهب أن الإسلام يسقط الجزية الواجبة».

(٤) انظر: الحرر ٢ / ١٨٤.

(٥) انظر: المعنى ١٣ / ٢٢١.

(٦) انظر: (٤٣١ / ١٠).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١ / ٢٩٩.

(٨) انظر: أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٠.

(٩) انظر: (٦ / ٢٢١—٢٤٣).

(١٠) الإنصال ١٠ / ٤٣٠، وانظر: الإنصال ٢ / ١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٠٠.

(١١) انظر: المبسوط ١٠ / ٨٠.

(١٢) انظر: المدونة ١ / ٣٣٣.

(١٣) انظر: الأم ٤ / ٢٩٧.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الكتابة والسنة والأثر والمعقول:
فأما الكتابة:

فقال تعالى: «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»^(١).
ووجه الاستدلال:

عموم الآية يدل على سقوط الجزية عمن أسلم من أهل الذمة^(٢).

وأما السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس على المسلم جزية))^(٣).
ووجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من أسلم من أهل الذمة، بعد أن وجبت عليه الجزية،
فإن إسلامه يسقط الجزية، لأن المسلم لا يؤدي الجزية^(٤).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٥٧٥ / ٦، المبدع ٤١٢ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الذمي في بعض السنة
هل عليه جزية، ح (٣٠٥٤)،

والترمذني في الجامع: كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ح (٦٣٣)،

وذكر الترمذني بأن الحديث مرسل،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ٣٠٧.

(٤) انظر: الأموال: ٥٢، أحكام أهل الذمة ١ / ١٧٧.

وأما الأثر:

فعن مسروق^(١): أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: إني أسلمت، فقال: «لعلك أسلمت متعمداً؟ فقال: أما في الإسلام ما يعيذني؟

قال: بلى.

قال: فكتب عمر: أن لا تؤخذ منه الجزية»^(٢).

وأما المعقول:

١ - فإن الجزية عقوبة سبها الكفر، حيث وضعت في الأصل إذلاًً وصغاراً للكفار، فلا تجتمع الإسلام بوجهه^(٣).

٢ - والله تعالى قد جعل سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم^(٤).

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله ، الإمام القدوة أبو عائشة الواadiي الحمداني، من كبار التابعين، حدث عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعائشة رضي الله عنها أجمعين، توفي سنة ٦٢، وقيل ٦٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣ - ٦٩، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ٥٢، ح (١٢٢)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) انظر: المغني ١٣/٢٢٢، الشرح الكبير ١٠/٤٣٢، شرح الزركشي ٦/٥٧٦ .
أحكام أهل الذمة ١/١٨٠ .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/١٨٠ .

٩٥_ [١٣] مسألة: ما يجب في أموال أهل الذمة إذا تاجروا بها خارج بلددهم ؟

قال عبد الملك الميموني للإمام أحمد رحمه الله: « من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضييف، على أي سنة هو ؟ »

قال: لا أدرى، إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثم قال: يؤخذ منا زكاة ربع العشر، ويضعف عليهم، فيؤخذ منهم الضعف، وهو نصف العشر».

وقال الميموني أيضاً: « قرأت على أبي عبد الله: وإن اتجروا - يعني أهل الذمة - بأموالهم بين أظهرنا، هل لنا فيها شيء ؟ »

فأ牟ى علي: ليس لنا فيها شيء، وإنما يؤخذ منهم إذا مرروا بتجارتهم علينا »^(١).

وقال أيضاً للإمام أحمد: « الغنم السائمة - يعني لأهل الذمة - ؟ »

قال: الغنم السائمة ليس فيها في أموالهم شيء، حتى تكون للتجارة »^(٢).

فدللت روایات الميموني السابقة على أخذ نصف العشر من أموال أهل الذمة، إذا تاجروا بها خارج بلددهم.

(١) أحكام أهل الملل: ٦٢، ٦٤، ٦٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩ .

وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٤٩ - ٣٥٢ .

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٧ رقم: ١٧٧ .

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: صالح، وحنبل، وأبي الحارث، وسندی^(١).
 فقال صالح لأبيه: «يجب على اليهود والنصارى الزكاة في أموالهم؟
 قال: لا يجب عليهم، ولكن إذا مروا بالعاشر فإن كانوا أهل الذمةأخذ منهم نصف العشر»^(٢).

وقال حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: أهل الذمة إذا اتّحروا من بلد إلى بلدأخذ منهم الجزية ونصف العشر»^(٣).

وقال أبو الحارث: «كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مروا على العشار كم يأخذ منهم؟

قال: يؤخذ منهم نصف العشر، من كل عشرين ديناراً ديناراً»^(٤).

وقال سندی: «أن أبا عبد الله قال في الذمي يمر بالعشار: يأخذ منه نصف العشر»^(٥).

(١) سندی الخواتيمي، أبو بكر البغدادي، قال عنه الحلال: «هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلاً مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة». انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٠ - ١٧١، المنهج الأحمد ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٣، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٥٠.

(٣) المصدر السابق رقم: ١٦٥، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٥٠.

(٤) المصدر السابق رقم: ١٦٦.

(٥) المصدر السابق: ٦٣ - ٦٤ رقم: ١٦٨، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٥١.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وصاحب الشرم الكبير^(٤).

وجزم بها: المجد في المعرفة^(٥)، وصاحب الوجيز^(٦).

وقدمها: ابن مفلح في الفروع^(٧).

وهي المذهب^(٨).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩).

وذهب مالك: إلى أنه يؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوه إلى مكة والمدينة، وفي غير ذلك يؤخذ منهم العشر^(١٠).

ومذهب الشافعى: ليس على أهل الخدمة غير الجزية، إلا ما صولحوا عليه^(١١).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣.

(٢) انظر: المداية/١ ١٢٧.

(٣) انظر: المغني/١٣ ٢٢٩.

(٤) انظر: (٤٧٧/١٠).

(٥) انظر: (١٨٦_١٨٧/٢)، الإنفاق/١٠ ٤٨٠.

(٦) انظر: (٤٣٥/٢)، الإنفاق/١٠ ٤٨٠.

(٧) انظر: (٣٥٣/٦).

(٨) الإنفاق/١٠ ٤٨٠، وانظر: الإقتصاد/٢ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات/٢ ٦٠٧.

(٩) انظر: المبسوط/٢ ١٩٩.

(١٠) انظر: المدونة/١ ٣٣٢.

(١١) انظر: الأم/٤ ٣٠٠.

أدلة رواية الميموني ومن واقفه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

فعن أنس بن سيرين^(١) قال: «قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشر، وفي أموال تجار المشركين من كان من أهل الذمة نصف العشر»^(٢).

وأما المعقول:

فإن أهل الذمة إنما يتاجرون بأمان المسلمين، فلزمهم في مقابل ذلك أن يعطوا نصف العشر من تجارة^(٣).

(١) أنس بن سيرين الأنباري، أبو موسى، مولى أنس بن مالك رض، ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان رض، وروى عن أنس، وابن عباس، وابن عمر، رض أجمعين، توفي سنة ١١٨، وقيل سنة ١٢٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢ - ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/٣٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١١٤)، (٩٥/٦)، وأبو عبيد في الأموال: ح (١٦٥٧)، (ص - ٥٣٠).
وصححه الحافظ ابن حجر. انظر: الدررية في تحرير أحاديث المداية ١/٢٦١.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٨/٧١.

٩٦_ [١٤] مسألة: كم مرة في السنة ت عشر تجارة أهل الذمة؟

قال عبد الملك الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: وما عليهم - يعني أهل الذمة - في أموالهم التي يتجررون فيها إذا مروا بها علينا؟ فأملي على: في السنة مرة، كذا يروي إبراهيم النخعي^(١) عن عمر: لا يأخذ في السنة إلا مرة»^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن لا ت عشر أموال أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة. ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: أبو الحارث، صالح، وسندى. فقال أبو الحارث للإمام أحمد: «إذا من أهل الذمة بالعاشر في السنة مرتين، يؤخذ منهم العشر كلما مروا به؟

قال: لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة، وإن مروا بالعشرين مراراً»^(٣). ونقل نحو ذلك صالح، وسندى^(٤).

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بنت الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، توفي سنة ٩٦ هـ، وله ٤٩ سنة، وقيل: ٥٨ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٩_٥٢٠، تهذيب التهذيب ١/١٥٥.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٢ رقم: ١٦٤، وانظر: أحكام أهل الذمة ١/٣٥٠.

(٣) أحكام أهل الملل: ٦٣ رقم: ١٦٧.

(٤) المصدر السابق: ٦٢، ٦٤ رقم: ١٦٣، ١٦٨.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وابن قدامة^(٢)، وصاحب الشرم الكبير^(٣).
وجزم بها: صاحب الوجيز^(٤).

وقدمها: أبو الخطاب في المدایة^(٥)، والحمد في المحرر^(٦)
وابن مفلح في الفروع^(٧).

وهي الصحيح من المذهب^(٨).
وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٩)، والشافعى^(١٠).

وذكر صاحب تجريد العناية: بأنه يؤخذ منهم نصف العشر، كلما مرروا بتجارتهم
عليينا^(١١).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١٢).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣، شرح الزركشى ٥٨٦ / ٦.

(٢) انظر: المغنى ١٣ / ٢٣٠.

(٣) انظر: (٤٨٧ / ١٠).

(٤) انظر: (٤٣٥ / ٢)، الإنفاق ٤٨٧ / ١٠.

(٥) انظر: (١٢٧ / ١)، الإنفاق ٤٨٧ / ١٠.

(٧) انظر: (١٨٧ / ٢)، الإنفاق ٤٨٧ / ١٠.

(٨) انظر: (٦ / ٢٥٣).

(٩) الإنفاق ٤٨٧ / ١٠، وانظر: الإنقاص ١٤٤ / ٢، شرح منتهى الإرادات ٦٠٧ / ٢.

(١٠) انظر: المبسوط ٢ / ٢٠١.

(١١) انظر: الأم ٤ / ٢٩٩.

(١٢) انظر: (١٤٤).

(١٣) انظر: المدونة ١ / ٣٣٢.

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
فأما الأثر:

عن ابن زياد بن حذير أن أباه^(١) كان يأخذ من نصرياني في كل سنة مرتين، فجاء إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين.
قال عمر: «ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة.
ثم أتاه فقال: أنا الشيخ النصرياني.
قال عمر: أنا الشيخ الحنيف، قد كتبت لك في حاجتك»^(٢).

وأما المعقول:

فإن الجزية لا تؤخذ من أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة؛ فكذلك أخذ نصف العشر من تجارتكم إذا مرروا بها علينا^(٣).

(١) زيد بن حذير الأسد الكوفي، أبو المغيرة، وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، رضي الله عنه، وقال عنه الدارقطني: «ثقة يحتاج به». انظر: الثقات ٤/٢٥١، تهذيب التهذيب ٣/٣١٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٨٥)، (ص ٥٣٦)، وفيه محمد بن كثير المصيحي، قال عنه الحافظ بن حجر: «صدوق كثير الغلط». انظر: تقريب التهذيب ١/٥٠٤.

(٣) انظر: المعنى ١٣/٢٣١.

٩٧_١٥ [مسألة: حكم تعشير تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر أو الخنزير]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيأخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والخنزير، وذلك على روايتين^(١):
الرواية الأولى:

قال عبد الملك الميموني: «قرأت على أبي عبد الله: وهل عليهم - يعني أهل الذمة - إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر يأخذ منه؟

فأملي على: قال عمر رضي الله عنه: ولو هم بيعها، لا يكون هذا إلا على الأخذ»^(٢).

فدللت رواية الميموني على تعشير تجارة أهل الذمة في الخمر والخنزير، ولكن لا يتولى المسلمين بيعها.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: يعقوب بن بختان حيث: سأله أبو عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخرمهم؟

قال: «لا يؤخذ منهم خمر ولا خنازير، يلوهم بيعها»^(٣).
ونقل نحو ذلك صالح، وعبد الله^(٤).

ونقل عنه حنبل: «قال عمر: ولو هم بيعها، وقد قال بعض الناس: يقوم عليهم، وهو قول بشع، ولا أراه يعجبني»^(٥).

(١) انظر: الفروع ٦/٢٥٣، الإنصاف ١٠/٤٨٩.

(٢) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٢.

وفي رواية أخرى سئل الميموني الإمام أحمد عن أثر عمر رضي الله عنه السابق: «قلت: كيف إسناده؟

قال: إسناده جيد». انظر: المصدر السابق: ٦٥ رقم: ١٧٣.

(٣) أحكام أهل الملل: ٦٥ رقم: ١٧٤.

(٤) المصدر السابق: ٦٥-٦٦ رقم: ١٧٥.

(٥) المصدر السابق: ٦٦.

وقال بذلك: ابن قدامة^(١)، والجحد في تعشير ثمن الخمر دون الختير^(٢)، وصاحب الشرم الكبير^(٣)، وابن القيس^(٤). وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

الرواية الثانية:

لا تشر تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر والختير، ولو تولى أهل الذمة بيعها^(٧). وقد منها: الجحد في المعرو^(٨)، وابن حمدان في الوعاية الصغيرة^(٩)، وابن مفلح في الفروع^(١٠). وهي الصحيح من المذهب^(١١). وعلى هذا مذهب: الشافعى^(١٢).

(١) انظر: المغني /١٣ - ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٢) انظر: المحرر /٢ ، ١٨٧ ، الإنفاق /١٠ . ٤٨٩ .

(٣) انظر: (١٠ / ٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة /١ . ٣٢٦ .

(٥) انظر: المبسوط /٢ . ٢٠٥ .

(٦) انظر: الفواكه الدوائية /١ . ٣٣٩ .

(٧) انظر: الفروع /٦ ، ٢٥٣ ، الإنفاق /١٠ . ٤٨٩ .

(٨) انظر: (٢ / ١٨٧) .

(٩) انظر: (١ / ٣٠٣) .

(١٠) انظر: (٦ / ٢٥٣) .

(١١) الإنفاق /١٠ . ٤٨٨ ، وانظر: شرح متنه الإرادات /٢ . ٦٠٧ .

(١٢) انظر: الأم /٢ . ٢٥٥ .

أدلة رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر والمعقول:
وأما الأثر:

١ - فعن سويد بن غفلة^(١) قال: «بلغ عمر رضي الله عنه أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فتشدهم ثلاثة، فقيل: إنهم يفعلون ذلك.

قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعهم، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثناها^(٢).

٢ - وعن الليث بن أبي سليم^(٣) أن عمر كتب إلى العمال: يأمرهم بقتل الخنازير، وتقتضي أثناها لأهل الجزية من جزيتهم^(٤).

وجه الاستدلال:

إن عمر رضي الله عنه لم يجعل الخمر والخنازير قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم يؤخذ منها نصف العشر^(٥).

وأما المعقول:

فإن الخمر والخنازير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتناها، والتصريف فيها من بيع ونحوه بينهم، فجاز أخذ أثناها منهم، كشيابهم ونحوها^(٦).

(١) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة، أبو أمية الجعفي الكوفي، ولد عام الفيل، وأسلم في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسمع كتابه ولم يراه، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم، وشهد اليرموك، توفي سنة ٨١ هـ، وله ١٢٠ سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦٩_٧٣، تمذيب التهذيب ٤/٢٤٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٤٨٥٣)، (١٩٥/٨)، ورجاله رجال الشیعین كلهم ثقات.

(٣) الليث بن أبي سليم بن زنیم اللیثی، واسم أبيه أیمن، وقيل: أنس، توفي سنة ٤٨ هـ.

انظر: میزان الاعتدال ٥/٥٠٩، تقریب التهذیب ١/٤٦٤.

(٤) أخرجه أبو عیید في الأموال: ح (١٣٠)، (ص ٥٥)،

وقال ابن حجر عن الليث بن أبي سليم: «صدق احتلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

انظر: تقریب التهذیب ١/٤٦٤.

(٥) انظر: الأموال: ٥٥.

(٦) انظر: المعنی ١٣/٢٣٣.

أدلة الرواية الثانية:

من المسنة:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ: قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحَكَ، فَقَالَ: ((لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَمَنَهُ))^(١).

وجه الاستدلال:

عموم قوله ﷺ: ((وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءَ حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَمَنَهُ)) يدخل فيه تعشير الخمر والخنزير، ولو كان الذي هو المتولي لبيعها^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الخمر والخنازير من أموال أهل الذمة التي نقرهم على اقتناها وبيعها، كأي مال من أموالهم، فهي بالنسبة لهم ليست محرمة، ونحن نأخذ نصف العشر من ثمنها الذي أقررناه لهم^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، ح (٣٤٨٨)، والترمذى في الجامع: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، ح (١٢٩٧)، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٦٧.

والحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله، ولكن بغير هذا اللفظ.

انظر صحيح البخارى: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح (٢٢٣٦).

وصحح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام، ح (١٥٨١).

(٢) انظر: الأموال: ٥٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/٢٣٣.

المراجع:

بعد النظر لأدلة الفريقين يظهر لي - والله تعالى أعلم - جواز تعشير تجارة أهل الذمة في الحمر والخنازير، بعد أن نوليهما بيعها، وذلك: لأن أهل الذمة إذا تباعوا فيما بينهم في الحمر والخنازير؛ فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً عندهم، فإذا أخذنا نحن من الثمن، فقد أخذنا ما هو حلال عندهم^(١).

وعلى هذا استقر قول الفاروق رضي الله عنه، قال أبو عبيدة: «إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الحمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخرج أرضهم، بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونفي عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أتماها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها»^(٢).

(١) انظر: المغني / ١٣ / ٢٢٣ .

(٢) الأموال: ٥٤ .

٩٨ - [١٦] مسألة: تعشير أموال أهل الحرب إذا تاجروا بها

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في القدر الذي يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وذلك على روایتين^(١):

الرواية الأولى:

قال عبد الملك: «سألت أبا عبد الله، فأملى علي: على أهل الحرب العشر، حديث أنس بن مالك»^(٢).

فدللت رواية الميموني على أن التاجر الحربي إذا دخل بتجارته بلاد المسلمين أخذ منه العشر.

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وصالح، وأبي طالب.

فقال حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: من كان من أهل الحرب فعليهم العشر»^(٣).

وسأله صالح: «كم يؤخذ من أهل الحرب؟

قال: العشر من كل عشرة دنانير دينار»^(٤).

ونقل أبو طالب: «ويؤخذ من لا ذمة له العشر»^(٥).

(١) انظر: الفروع ٦/٢٥٤، الإنصاف ١٠/٤٨٢.

(٢) أحكام أهل الملل: ٧٢ رقم: ١٩٥، وانظر: حديث أنس رضي الله عنه ص ٥٠٢.

(٣) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٤.

(٤) المصدر السابق: ٧٢ رقم: ١٩٦.

(٥) المصدر السابق: ٧٥ رقم: ٢٠٤.

وقال بذلك: الخرقى^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وصاحب الشروم الكبير^(٤)، وجزم بها: المجد في المحرر^(٥)، وصاحب الوجيز^(٦).

وقدمها: ابن حمدان في الوعاية الصغري^(٧)، وابن مفلح في الفروع^(٨). وهي المذهب^(٩).

وعلى هذا مذهب: مالك^(١٠).

الرواية الثانية:

لا يؤخذ من تجار أهل الحرب شيء، إلا إذا كانوا يأخذون مما شيئاً، فنأخذ منهم مثله^(١١).

وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(١٢).

ومذهب الشافعى: أنه لا يؤخذ منهم شيء إلا بشرط، أو تراضى بينهم وبين الإمام^(١٣).

(١) انظر: مختصر الخرقى: ٢٣٣ .

(٢) انظر: المداية ١/١٢٧ .

(٣) انظر: المعني ١٣/٢٣٤ .

(٤) انظر: ٤٨١/١٠ .

(٥) انظر: (١٨٧/٢)، الإنصاف ١٠/٤٨٠ .

(٦) انظر: (٤٣٥/٢)، الإنصاف ١٠/٤٨٠ .

(٧) انظر: (٣٠٢/١) .

(٨) انظر: (٢٥٣/٦)، الإنصاف ١٠/٤٨٠ .

(٩) الفروع ٦/٢٥٤، وانظر: الإقناع ٢/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٠٧ .

(١٠) انظر: المدونة ١/٣٣٢، الفراكه الدواني ١/٣٣٨ .

(١١) انظر: الفروع ٦/٢٥٤، الإنصاف ١٠/٤٨٢ .

(١٢) انظر: المبسوط ٢/١٩٩ - ٢٠٠ .

(١٣) انظر: الأم ٤/٢٩٩ .

**دليل رواية الميموني ومن وافقه:
من الأثر:**

فعن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك عليه الأileyه^(١) فقلت: استعملني على المكس^(٢) من عمالك، فقال: «خذ ما كان عمر بن الخطاب عليه يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم، من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم»^(٣).

وجه الاستدلال:

أخذ عمر عليه من لا ذمة له العشر، واشتهر ذلك بين الصحابة، وعمل به الخلفاء من بعده، والأئمة في كل عصر من غير نكير، فصار ذلك إجماعاً^(٤).

(١) الأيلة: هي مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وتسمى اليوم العقبة، وهي التي مسخ الله أهلها قردة، حيث حرم عليهم صيد السمك في السبت، نعوذ بالله من عذابه.
انظر: معجم ما استعمل ما استعمل / ٢١٦ ، معجم البلدان / ٢٩٢ / ٤ ، ٣٨٧ .
المعلم الأثير في السنة والسيرة: ٤٠ .

(٢) المكس: أصل المكس: الجبائية، وهو الصريبة التي يأخذها العشار.
ومعنى كلام أنس: تستعملني على ما ينقص ديني، لما ينافى من الزيادة والقصاص في الأخذ والترك.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / ٤ ، ٢٩٧ ، لسان العرب مادة: مكس / ٦ ، ٢٢٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١١٢)، (٦/٩٥)، ورجاله كلهم ثقات.

(٤) انظر: المعنى / ١٣ / ٢٣٤ .

دليل الرواية الثانية:
من الأثر:

١ - فعن عبد الرحمن بن مقل^(١) قال: سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟
قال: ما كنا نعشر مسلماً، ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون؟
قال: تجارة الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم^(٢).

٢ - وعن ابن أبي نجيح^(٣) قال: سأله عمر المسلمين، كيف يصنع بكم الحبشه
إذا دخلتم أرضهم؟

فقالوا: يأخذون عشر ما معنا، قال: «فخذوا منهم مثل ما يأخذون
منكم»^(٤).

وجه الاستدلال:

دل الأثر السابق على أن عمر رضي الله عنه لم يأمر بتعشير أموال أهل الحرب إلا لأنهم يأخذون
العشر من أموال المسلمين إذا قدموا عليهم تجارة.

(١) عبد الرحمن بن مقل بن مقرن المزني، أبو عاصم الكوفي، تابعي يروي عن علي، وابن عباس، رضي الله عنهما.
انظر: الثقات ٥/٥، تهذيب التهذيب ١/٣٥٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال: ح (١٦٣٦)، (ص ٥٢٦)، ورجاله كلهم ثقات.

(٣) عبد الله بن أبي نجيح يسار الشقفي، الإمام الشقة المفسر، أبو يسار المكي، توفي سنة ١٣١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥_١٢٦، تهذيب التهذيب ٦/٤٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ح (١٠١٢١)، (٦/٩٨)، ورجاله ثقات، إلا أن ابن نجيح إذ حدث عن عمر فهو مرسل.

انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٣١.

٩٩_١٧ [مسألة: هل مكة فتحت عنوة^(١) أم صلحاً؟

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في دخول النبي ﷺ مكة عام الفتح، وذلك على روایتين^(٢):

الرواية الأولى:

نقل الميموني عنه: « وقد سئل عن مكة، هل فتحت صلحاً؟ فالتفت إلى وقال: أليس إنما أخذت بالسيف؟ »^(٣).

قال القاضي: « وظاهر هذا أنها فتحت عنوة »^(٤).

ووافق رواية الميموني عن الإمام أحمد: حنبل، وأبو داود.

فقال في رواية حنبل: « مكة إنما كره إجارة بيونها لأنها عنوة، دخلها النبي ﷺ بالسيف... »^(٥).

وقال في رواية أبي داود: « وقد سئل عن مكة عنوة هي؟

قال: قد أقرت البلاد في أيديهم.

قيل له: بصلح؟

قال: لا،... »^(٦).

(١) عنوة: العنوة أي: الظهر، والمعنى: بأن أهل مكة قرطلو حتى غلبوا عليها.
انظر: لسان العرب مادة: عنون، ١٥ / ١٠١.

(٢) ثُرَّةُ هذَا الْخِلَافُ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: دَخَلَهَا عَنْوَةً، كَرِهَ إِجَارَةَ بَيْوَقَاهُ، وَمَنْ قَالَ: دَخَلَهَا صَلْحًا، لَمْ يَرِدْ بِإِجَارَتِهِمْ.

(٣) الأحكام السلطانية: ١٨٨.

(٤) الروایتين والوجهين ٢ / ٣٦٣.

(٥) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروایتين والوجهين ٢ / ٣٦٣.

(٦) الأحكام السلطانية: ١٨٨ - ١٨٩.

وقال بذلك: صاحب الشرح الكبير^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وتلميذه ابن القاسم^(٣)، وابن مفلح^(٤). وصححها: القاضي^(٥)، وابنه أبي الحسين^(٦). وهي الصحيح من المذهب^(٧). وعلى هذا مذهب: أبي حنيفة^(٨)، ومالك^(٩).

الرواية الثانية:

أن مكة فتحت صلحاً^(١٠).

فقال سعيد بن محمد الرفا^(١١): «سألت أبا عبد الله عن أمر مكة؟
قال: دخلت صلحاً»^(١٢).

وقال في رواية أبي طالب: «إذا كانت أرض حرة: مثل مكة وخراسان، فإنما عليهم الصدقة، لأنهم يملكون رقتها»^(١٣).

وقال في رواية حرب الكرماني: «أرض العشر: الرجل يسلم نفسه من غير قتال وفي يديه الأرض فهي عشر، مثل المدينة ومكة»^(١٤).
وعلى هذا مذهب: الشافعي^(١٥).

(١) انظر: (١١/٧٥).

(٢) انظر: الاختيارات: ١٧٩.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة ١/٢٨٤.

(٤) انظر: الفروع ٦/٢٢٣.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٤.

(٦) انظر: طبقات الخنابلة ١/١٦٨.

(٧) الإنصاف ١١/٧٢، وانظر: الإنقاع ٢/١٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٦١٦.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٢/٥٨، المبسوط ٣/٧.

(٩) انظر: الناج والإكيليل لمحضر خليل ٤/٥٦٩، المتقي ٣/٢٢٠.

(١٠) انظر: الأحكام السلطانية: ١٨٩، الروايتين والوجهين ٢/٣٦٣، الإنصاف ١١/٧٢.

(١١) سعيد بن محمد الرفا، قال عنه الخلال: «نقل عن إمامنا أشياء...».

انظر: طبقات الخنابلة ١/١٦٨.

(١٢) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: طبقات الخنابلة ١/١٦٨.

(١٣) الأحكام السلطانية: ١٨٩.

(١٤) الأحكام السلطانية: ١٨٩، وانظر: الروايتين والوجهين ٢/٣٦٣.

(١٥) انظر: الأم ٧/٣٨٢، معنى الحاج ٦/٥٠.

دليل روایة الميموني و من وافقه: من المسنّة:

١ - فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي حَدِيثِ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ))، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهْرَوِلُونَ، فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ^(١) قُرَيْشَ ؟)) قَالُوا: نَعَمْ.
قَالَ: ((انْظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا)) وَاحْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ، وَقَالَ: ((مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا)) .
قَالَ: ((فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ))، قَالَ: وَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفَيْنَ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيدَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفَيْنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفَيْنَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَقْتَلَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))^(٣).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة من عدة وجوه:
أحددها: قوله ﷺ للأنصار في أوباش قريش: ((أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا...))
الثاني: قول أبي سفيان رض: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيدَتْ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ». .

الثالث: قوله رض: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفَيْنَ فَهُوَ آمِنٌ...)).
فلو كان صلحاً لما أحتاج الناس أن يدخلوا دار أبي سفيان^(٤).

(١) الأوباش: الأخلاط، والمعنى: جماعات من قبائل شتى، وهم الأوشاب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٢٧ - ١٢٨، لسان العرب مادة: وبش ٦ / ٣٦٧.

(٢) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي الأموي، كان أنسن من النبي ﷺ بعشرين سنين، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، وابنته حبيبة أم المؤمنين رض أجمعين، توفي سنة ٣٤ هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٢ / ٧١٤ - ٧١٥، الإصابة ٣ / ٤١٢ - ٤١٤ .

(٣) أخرج مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ح (١٧٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥، نيل الأوطار ٨ / ٢٣ .

٢- وعن أبي شريح^(١) أن النبي ﷺ قال: ((إن مكة حرمها الله ولم يحرر منها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعتصد بها شجرة، فإن أحدها خص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس))^(٢).

وجه الاستدلال:

صرح النبي ﷺ بأن مكة أحلت له ساعة من نهار يسفك بها الدماء، فذهب حرمتها في هذه الساعة، ثم عادت إلى يوم القيمة، فدل ذلك على أنه دخلها عنوة^(٤).

٣- وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجئت^(٥) بمعتسل... فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أحررته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))^(٦).

وجه الاستدلال:

أراد علي رضي الله عنه أن يقتل من أجراته أم هانئ، رضي الله عنها فلو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع من علي رضي الله عنه ذلك^(٧).

(١) خوبلد بن عمرو «على خلاف في اسمه» بن صخر بن عبد العزى، أبو شريح الخزاعي الكعبي، أسلم عام الفتح، وكان حاملاً لواء خزاعة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٤٥٥، الإصابة ٧/٢٠٤.

(٢) يعتصد: أي يقطع، يقال: عتصد الشجر: أعضده عضداً، أي قطعته.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٧، لسان العرب مادة: عتصد ٣/٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ح (١٠٤) ومسلم في الصحيح: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وحملها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح (١٣٥٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٨/٢٤.

وذكر الشوكاني عن هذا الحديث بأنه من أوضح الأدلة على أن مكة فتحت عنوة.

انظر: نيل الأوطار ٨/٢٩.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ح (٣٥٧) ومسلم في الصحيح: كتاب الحيض، باب تستر المعتسل بشوب ونحوه، ح (٣٣٦).

(٦) انظر: نيل الأوطار ٨/٢٣.

أدلة الرواية الثانية:

من السنة والآثار:

فأما السنة:

فَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفُتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ^(١) بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَيِّ سُفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرْرِ الظَّهْرَانِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرِ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: ((نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ))^(٣).

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ علق الأمان لأهل مكة وهو بمر الظهران فدل ذلك على أنه دخلها صلحاً^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن قوله ﷺ «من دخل...» ليس بصلاح، بل هو أمان معلق بشرط، ولما لم يلتزموا بالشرط حصل القتال^(٥).

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الحاشمي، أبو الفضل، ولد قبل النبي ﷺ بستين، وحضر بيعة العقبة قبل إسلامه، وشهد فتح مكة، وحنين، وكان ذو منزلة عن النبي ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٨١٠ - ٨١٧، الإصابة ٣/٦٣١.

(٢) مر الظهران: بفتح أوله وتشديد ثانية، وهو مضيق إلى الظهران، ومر: قرية والظهران: واد عظيم من أودية الحجاز، ويمر شمال مكة، ومن قرى هذا الوادي: الجموم، وبجره...

انظر: معجم ما استعجم ٤/١٢١٢، معجم البلدان ٥/٤٠٤، المعلم الأثير في السنة والسيره: ٢٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خير مكة، ح (٣٠٢١) وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٥٨٦.

(٤) انظر: الروایتين والوجهين ٢/٣٦٦.

(٥) انظر: المصدر السابق.

وأما الأثر:

فَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا»^(٢).

وجه الاستدلال:

لو أن مكة فتحت عنوة، لأخذ النبي ﷺ أموال أهل مكة غنيمة^(٣).

المناقشة:

نوقشت هذا الاستدلال بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة، بجواز أن يكون النبي ﷺ منَّ عليهم بالأموال، كما من عليهم بالأنفس^(٤).

المراجع:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يظهر - والله تعالى أعلم - بأن مكة فتحت عنوة، وذلك لسلامة أدلة هذا الرواية من المؤاخذة، بخلاف الرواية الثانية.

(١) وهب بن منبه بن كامل بن سريحن ذي كبار، الإمام العلامة الأخباري القصصي، أبو عبد الله الأبناوي، ولد سنة ٣٤ هـ، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم من الصحابة رض، توفي سنة ١١٠ هـ، «على خلاف في ذلك».

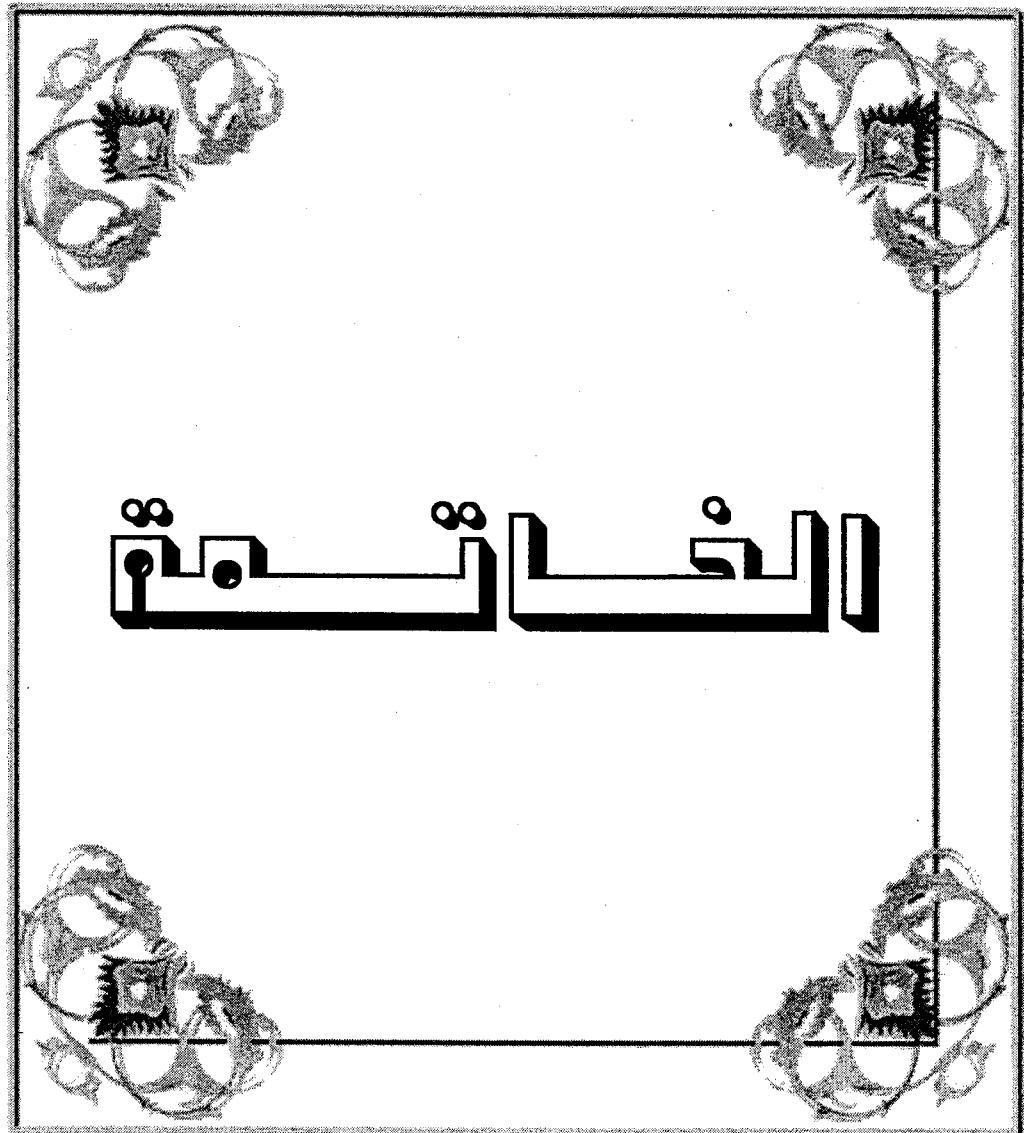
انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ - ٥٥٧، تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، ح (٣٠٢٣)، وقال ابن حجر: «إسناده حسن». انظر: فتح الباري ٨ / ٣٢٥.

وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢ / ٥٨٧.

(٣) فتح الباري ٨ / ٣٢٤.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٨ / ٢٩.



الخاتمة والتقديمات

الحمد لله حمدًا حمدًا، والشكر لله شكرًا شكرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد؛ ففي ختام عملي لهذا البحث أود أن أجمل باختصار أهم نتائجه في النقاط التالية:

﴿ تخرج على يدي الإمام أحمد رحمه الله أئمة حفاظ، ومحدثين ثقات، وعلى رأس قائمتهم: الإمام الفقيه المحدث عبد الملك الميموني، فهو يعد من أكثر تلاميذ الإمام أحمد ملازمة له، ونقلًا لمسائله، فصاحب الإمام أحمد ما يقارب ستًا وثلاثين سنة، منها اثنان وعشرين على وجه الملازمة، فنقل عنه مسائل لم يروها عنه غيره. ﴾

﴿ تميزت مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد بشمولها وتنوعها، فشملت الجانب العقدي، والفقهي، والأصولي، والحديثي، والسلوكي التربوي، وغير ذلك؛ لذا أوصي طلبة العلم بجمع مسائله. ﴾

﴿ كان عبد الملك الميموني أسلوبًا متميزًا، وأمانة علمية، في نقل مسائل الإمام أحمد رحمه الله - من كتابة المسائل، ثم عرضها على الإمام أحمد مرة أخرى، وكتابة أحجوبتها بإملاء الإمام، وغير ذلك من أساليب الدقة المتناهية - فنقل للأمة الإسلامية فتاوى هذا الإمام الجليل بألفاظه وعباراته. ﴾

﴿ إن عدد مسائل عبد الملك الميموني المجموعة في هذه الرسالة: تسعة وتسعون مسألة، والموافق للمذهب منها: اثنان وستون مسألة، أي أكثر من ثلثي المسائل، وفي هذا دلالة ظاهرة لمكانة روایات هذا الإمام الجليل لمسائل الإمام أحمد؛ إذ تعد من الروایات المعتمدة في المذهب. ﴾

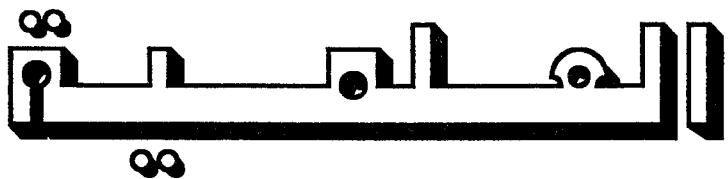
﴿ يستفيد القارئ في مسائل الإمام أحمد الفقهية في الجانبين الفقهى والحديثى؛ فلا تكاد تخلو فتاوى هذا الإمام الجليل من دليل؛ إما من الكتاب أو السنة أو فتاوى الصحابة والتابعين. ﴾

❖ يعيش الباحث لمسائل الإمام أحمد الفقهية رحمه الله روحانية عجيبة، وآداباً كريمة، فضلاً على ما يكتسبه من الفائدة العلمية.

❖ إن مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى تعد من أوّل وأهم المصادر التي يعتمد عليها في الفقه الإسلامي، وذلك: لأن فقهه قد تميز بالاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفتواهم رضوان الله عليهم أجمعين، حتى أنه كان يربّي تلاميذه على ذلك، فيوصيهم أن لا يتكلموا في مسألة ليس لهم فيها إمام، فلذلك: الاعتناء بجمع ودراسة مسائله فيه إثراء للرجوع إلى فقه السلف الصالح، فضلاً على أن الإمام أحمد رحمه الله يعد من أهل الاجتهاد وال بصيرة، وكان في عصور الرواية والقرون المفضلة، وهم أقرب الناس إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع من الباقيات الصالحة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مِنْزَل



ଶ୍ରୀମତୀ

ପାତ୍ରି

କବିତା

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	الصفحة	السورة	رقمها
» فَاسْتِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿٢١٠﴾	١٤٨	البقرة	٢١٠
» إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴿٤٢٥﴾	١٥٨	البقرة	٤٢٥
» وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ ﴿٣٥٢﴾	١٨٤	البقرة	٣٥٢
» وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنَّ أَخْصَرُهُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِيٍ ﴿٤٣٢﴾	١٩٦	البقرة	٤٣٢
» الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفْثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ ﴿٣٧٩﴾	١٩٧	البقرة	٣٧٩
» رَبَّنَا أَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٤٠٦﴾	٢٠١	البقرة	٤٠٦
» وَسَأَلُوكُكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ ﴿١٩٩﴾	٢٢٢	البقرة	١٩٩
» نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئُمْ ﴿١٩٩﴾	٢٢٣	البقرة	١٩٩
» حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوْاتِ وَالصَّلَوَاتِ الْوُسْطَى ﴿٢١٠﴾	٢٣٨	البقرة	٢١٠
» وَإِنْ كَانَ دُوْسَرَةٌ فَظِيرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ ﴿٣٤٠﴾	٢٨٠	البقرة	٣٤٠
» لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿١٥٣﴾	٢٨٦	البقرة	١٥٣
» وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٣٦٧﴾	٩٧	آل عمران	٣٦٧
» يَتَأْمِلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتِلُونَ ﴿٣﴾	١٠٢	آل عمران	٣
» وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٢١٠﴾	١٣٣	آل عمران	٢١٠
» يَتَأْمِلُونَ النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿٣﴾	١	النساء	٣
» وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَمِّلُ رَحِيمًا ﴿١٣٧﴾	٢٩	النساء	١٣٧
» وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿١٠٣﴾	٤٣	النساء	١٠٣
» فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴿٥٨﴾	٤٣	النساء	٥٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
«وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»	٩٢	النساء	٤٥٠
«حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»	٣	المائدة	٦٧
«يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ»	٦	المائدة	١٠١
«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»	٦	المائدة	١٣٩
«فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارٌ لَّهُ»	٤٥	المائدة	٣٤٠
«إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُنْهَى النَّارُ»	٧٢	المائدة	٣٢٢
«يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَلَّهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنْ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ دُوَّا عَدْلٌ مِّنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَاعَمَ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صَرِيَّامَا لَيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ»	٩٥	المائدة	٣٩٩
«كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةِ إِذَا أَنْمَرُوا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»	١٤١	الأعراف	٣٠٨
«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»	٣٨	الأنفال	٤٨٧
«فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الدِّيَنِ»	١١	التوبه	٣٢١
«إِنَّمَا أَصَدَّقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيَضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ»	٦٠	التوبه	٣٢٥
«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَذَّرُونَ»	١٢٢	التوبه	٣
«وَمَا مِنْ ذَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»	٦	هود	٢٤٨
«وَتَصَدَّقُ عَلَيْنَا»	٨٨	يوسف	٣٤٠
«وَمَنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَعًا»	٨٠	النحل	٦٥
«وَإِنَّا لَجَعَلْنَاهُ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا حُرْزًا»	٨	الكهف	١٥٨

الصفحة	رقمها	السورة	الأية
١٥٨	٤٠	الكهف	﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾
٤١٩	٢٩	الحج	﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نُدُوهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٤٢٩	٣٢	الحج	﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
٤٤٢	٣٣	الحج	﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٢٤٨	٦٢	النمل	﴿أَمَّنْ سُجِّيَ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْتُشِفُ السُّوءَ﴾
١٠١	٨٨	القصص	﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾
٢٤٨	٦٥	العنكبوت	﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾
١٠١	٦٩	الأحزاب	﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيمًا﴾
٣	٧١ - ٧٠	الأحزاب	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَكُمْ لَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
٤١	١٢٦	الصفات	﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِينَ﴾
٢٧٢	١٩	محمد	﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾
١٧١	٢٣	محمد	﴿وَلَا تُجْلِيلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾
٤١٩	٢٧	الفتح	﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾
٤٤١	٢٥	الفتح	﴿وَأَهْمَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَمَلَهُ﴾
٣٤٦	٦	الحجرات	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِهِجَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾
٢٧٤	٣٩	النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
١٠١	٢٧	الرحمن	﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾
٤٦٣	٦	الحشر	﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
١٠٥	٧	الحشر	﴿وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُودًا﴾

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٣١	الجمعة	١٠	«فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَاتَّشِرُوا»
١٥٣	التغابن	١٦	«فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»
١٨١	الطلاق	٤	«وَالَّتَّى لَمْ يَحْصُنْ
١٧١	العلق	٩ - ١٠	«أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَنِّي بِإِذَا صَلَّىٰ
٢٦٩	الإخلاص	١	«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

ଶ୍ରୀ

ପ୍ରଦୀପ

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٦	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٦٧	أتعلم بها قبر أخي
٢٦٠	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص
٦٠	أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغسل بماء وسدر
٧١	أجل لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
٤١٩	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
٣٦١	رأيت لو كان على أمك دين فقضيتها
١٠٧	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
١٢٨	أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامدة الليل
٤١٠	اعتبر رسول الله ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلي حتى يستلم الحجر.
١٥٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى
٢٧٣	أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك
١٠٢	أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق
٣٢٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢١١	أمّي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
٣٧٧	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٧٨	أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السببية
٤١٠	أن النبي ﷺ كان يمسك من التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
٩٤	أن النبي ﷺ مسح رأسه بما غير فضل يديه

الصفحة

طرف الحديث

٣٦١	أن امرأة ركبت البحر فندرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا
٤٤٩	أن امرأة وجدت في بعض معازى النبي ﷺ مقتولة
٥٩	أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إماء واحد
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى لها وهو حلالاً
٢٥٢	أن رسول الله ﷺ خرج متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى
٤٤١	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت
١٢٩	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد
١١٩	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً
٤١٤	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة
٢١٧	أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اخذ عموداً
٢٤٣	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
٨٤	أنا بريء من حلق وسلق وخرق
١٩٥	أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم
٩٤	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء
١٥٢	أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت
٢٣٦	أيما إيهاب دبغ فقد طهر
٤٠٥	أيها الناس إنه لهم ييق من مبشرات النبوة
٢٣١	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٤٢	إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم
١٠٧	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليشر
١٠٨	إذا توضاً أحدكم فليستنشق
٩٣	إذا توضاً العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه

الصفحة	طرف الحديث
٢٣١	إذا ثوب بالصلاه فلا يسع إليها أحدكم
٣٠٨	إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث
٢٢١	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين
٢٣٠	إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة
٧٢	إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أuros
٢٧٥	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة
٣٣٥	إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس
٤٢١	إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة
٢٧٤	إن الميت ليذب بكاء أهله عليه
٧٧	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهم
١٠٣	إن تحت كل شعرة جنابة
٥٠٧	إن مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس
٢٩٥	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٢٥١	إنكم شركتم جدب دياركم
٣٥٧	إنما الأعمال بالنيات
٣٣٥	إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
٢٤٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٠٧	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة
١٧٨	إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض
١٦٠	إنما كان يكفيك هكذا
٤٢٠	إن قلت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي
٨٦	احلقوه كله أو اترکوه كله

الصفحة	طرف الحديث
٩٢	الأذنان من الرأس
١٠٧	استنشروا مرتين بالعتين أو ثلاثةً
٤٢٧	اسعوا إن الله كتب عليكم السعي
٥٩	اغسلنها ثلاثةً أو خمساً
٥٩	اغسلوه بماء وسدر
٧٩	انطلقت مع أبي نحوي النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة بها روع حناء
٢٦٤	الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً
٣٧٢	الزاد والراحلة
١٦٦	الصعيد الطيب وضوء المسلم
٢١١	الصلاوة في أول وقتها
٤٠٦	الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
٢٦٠	القدرية مجوس هذه الأمة
٤٢٠	اللهم ارحم الملحقين
٢٧٢	اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
١٠٢	المضمضة والاستنشاق سنة
١٠١	المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما
٧١	بثلاثة أحجار ليس فيها رجع
٤٣٤	بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع
٤٢١	بما أهلكت
١٣٤	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها
٣٤٧	تراءى الناس الملال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته
٣٧٨	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٧	تزوجني رسول الله ﷺ ونحن خلالان بسرف
٩٣	توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فمضمض
٢٩٥	ثلاث من فعلن فقد طعم طعم الإيمان
٣٧٧	حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال
٣٢٨	حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة للحج
٢٥١	خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو
٢٥٣	خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين
٧٨	دخلت على أم سلمه فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً
٤٨٢	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٤٨٣	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ
٤٠٦	سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين
٢٤٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
٢٦٠	صلوا على أصحابكم
٢٦١	صلوا على من قال: لا إله إلا الله
٢٣٤	صلى النبي ﷺ في خوف الظهر
٣٤٨	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
١٠٤	عشر من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية ...
١٦٠	عليكم بالأرض
١٦٠	عليكم بالتراب
٧٧	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
٢١٥	إإن كان معك قرآن فأقرأ
١٩٩	إإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر

الصفحة	طرف الحديث
١٩١	فتخيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله
١٠٥	فتوضأ كما أمرك الله
٢٧٣	فدين الله عزوجل أحق أن يقضى
١٥٧	فضلنا على الناس بثلاث
١٥٩	فضلني ربى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٩٢	فمسح رأسه ومسح ما قبل منه وما أدبر
٢٨٤	في كل أربعين شاة شاة
١٩٦	فيه الوضوء
١٣٨	قتلوه قتلهم الله
٥٠٧	قد أجرنا من أجرت يا أم هاني
٢١٥	قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
٤٤٦	قوموا فانحرروا ثم احلقوا
١٢٨	كان أصحاب النبي ﷺ يتظرون العشاء الآخر تخفق رؤوسهم
١٢٨	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
٢٢٧	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلامي
٢٠٧	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢١١	كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة
١٣١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع حفافنا
٣٤٠	كل معروف صدقة
٤٥٤	كل مولود يولد على الفطرة
٢٢٠	كنا نخزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر
٤١٤	كنت ردد النبي ﷺ فلم يزل يلقي حتى رمى جمرة العقبة

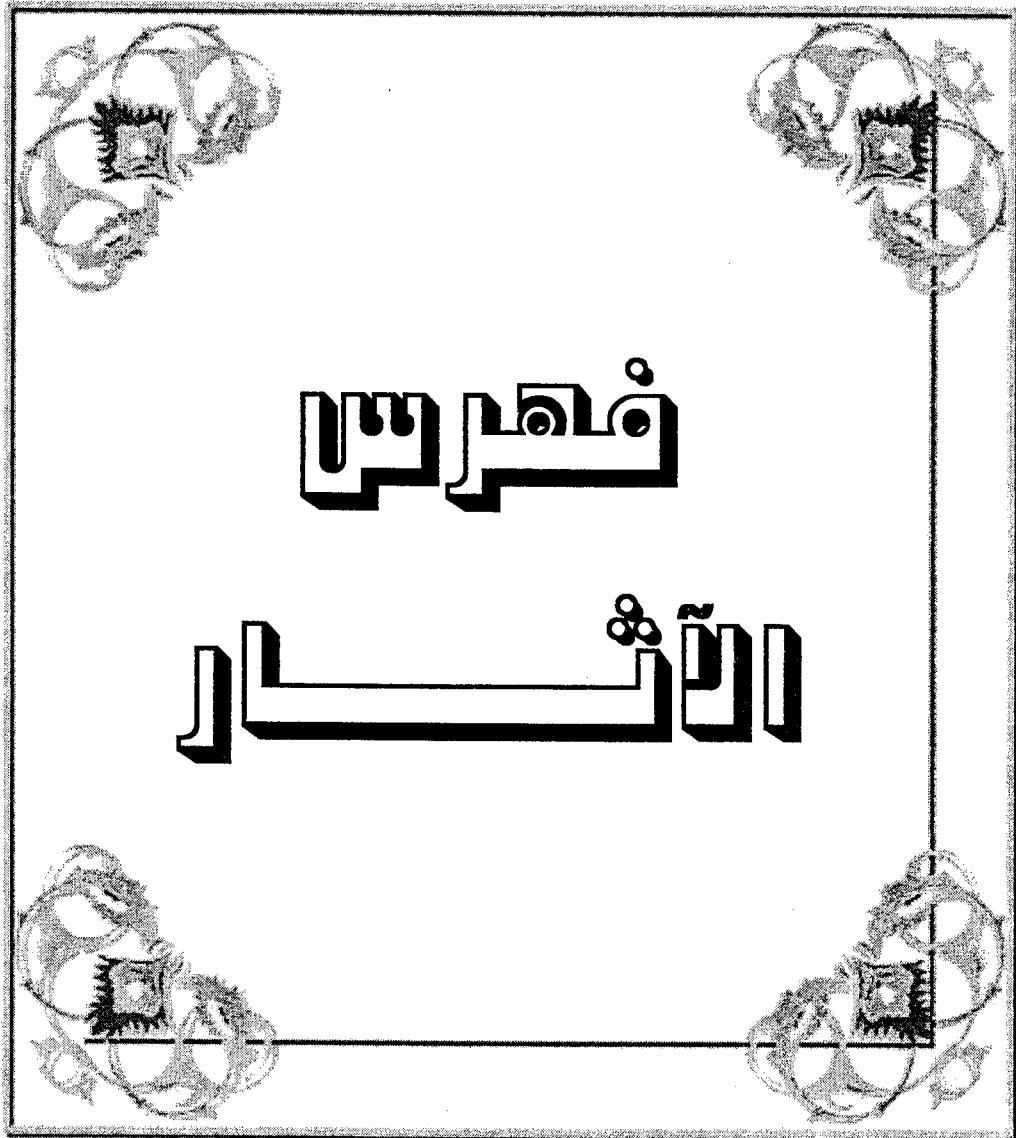
الصفحة	طرف الحديث
٨٦	لا تبكوا على أخي بعد اليوم
٣٧١	لا تتحن امرأة إلا ومعها ذو محرم
٦٧	لا تستمتعوا من الميادة بشيء
٤٥٧	لا تشره ولا تعد في صدقتك
٨٤	لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة
٢٠٦	لا يؤذن إلا متوضيء
٣٠٥	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أو سق
٣٧١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
١٧٣	لا يقطع الصلاة شيء
١٧٢	لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا
٣٧٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٤٢٧	لتأخذوا مناسككم
٤٩٨	لعن الله اليهود
٤٢٦	لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بما
٤٨٦	ليس على المسلم جزية
٣٠١	ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق
٢٨٠	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢١٠	ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين
٦٦	ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
٣٢٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
٤٧٥	من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته
١١٩	من أصحابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف

الصفحة	طرف الحديث
٢٩١	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
١٠٣	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا
١٠٧	من توضأ فليستنشر
٤٣٢	من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل
٣٥٦	من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له
٣٥٦	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
٤٣٧	من لم يدرك فعليه دم و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
٢٧٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٣٣٢	مولى القوم من أنفسهم
٥٠٨	نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
١٢٨	نمثت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة
٢٦٨	نهى النبي ﷺ أن تبحص القبور وأن يبين عليه
٧٣	هذا ركس
٢٦١	هل ترك لدينه فضلاً؟
٦٥	هلا انتفعت بجلدها
٤٥٠	هم منهم
٥٨	هو الظهور مأوه الخل ميتته
١٣٠	وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً
٢٩٩	ولا يجتمع بين متفرق
٢٩٦	ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
٩٢	ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة
٤١٩	ومن لم يكن منكم أهدى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروة

الصفحة	طرف الحديث
١٤٧	يا أبا ذر إن الصعيد الطيب ظهور
٥٠٦	يا أبا هريرة أدع لي الأنصار
٣٢٨	يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا
٣٧٣	يا عدي هل رأيت الحيرة
١٣٧	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت حنب
٨٣	يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز ترقبهم
٢٣٧	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم

ଶ୍ରୀମତୀ

କଣ୍ଠାଳୀ



فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٣٤٨	أبي عثمان أن يجيز هاشم بن عتبة وحده على رؤية هلال رمضان
٣٥٢	أثبتت للحبل والمرضع
٣٤٧	أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان
٤١٥	أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي
٣٥٢	أفطري واطعمي
٣٢٩	أما أنه في سبيل الله
١١٤	أن أبو موسى الأشعري خرج من الخلاء فمسح على قلنسته
٣٢٩-	أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج
٤٧٤	أن ادفعوا إليها أرضها
٢٦٤	أن النبي جعل على لحده طن قصب
٢٠٠	أن حمنة بنت ححش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجتمعها
٩٤	أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعه لأذنيه
٤١١	أن عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم
٤٧٥	أن عتبة بن فرقاد اتبع أرضاً بشط الفرات
٣٤٧	أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الملال
٤٦٩	أن عمر بن الخطاب جعل على كل جريب
٤٩٧	أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير
٢٨٨	إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه
٣١٢	إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس
٣٥٢	أنت من الذين لا يطيقون الصيام

الصفحة	الأثر
١١٨	أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهمَا عصر بثرة بين عينيه
٣٨٦	أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهو عَنِّي
٦٦	إنما حرم الرسول ﷺ من الميتة لحمها
٣٩١	إِنَّمَا لِشَبَقَةِ
٤٤٣	اجعلوا بينكم وبين صاحبِكُم يوم أَمَارَة
٧٩	اختضب أبو بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحناء والكتم
٥٠٣	استعملني أنس بن مالك على الأبله فقلت: استعملتني على المكس
٤٣٣	اصنع كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ
٤٦٠	الغنية لمن شهد الواقعة
٢٠١	المستحاضة لا يأتِيها زوجها
٤٧٠	بعث عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان بن حنيف
٤٩٧	بلغ عمر أَنْ عَمَالَهُ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ فِي الْجَزِيرَةِ
٢٠٠	تغتسل ونصلِّي ولو ساعة و يأتيها زوجها
١١٨	رأيت أبا هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أَنْفَهُ فَخَرَجَتْ مَخْضِبَةٌ
١١٨	رأيت عبد الله بن أبي أوفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْقَ دَمًا ثُمَّ صَلَّى
٤١١	سُئلَ عَطَاءً مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرَ التَّلِيَّةَ
٣٨٦	سُئلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ عَنِّي
٥١٠	سُئلت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟
٤٠٥	سمع ابن عمر رجلاً يقرأ و هو يطوف بالبيت
٢٥٧	صَلَّيْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ عَلَى سَتِينِ جَنَازَةً مِنَ الطَّاعُونِ
٣٨٦	عليه دم
٤٣٣	فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحَجَوْا وَأَهْدَوْا

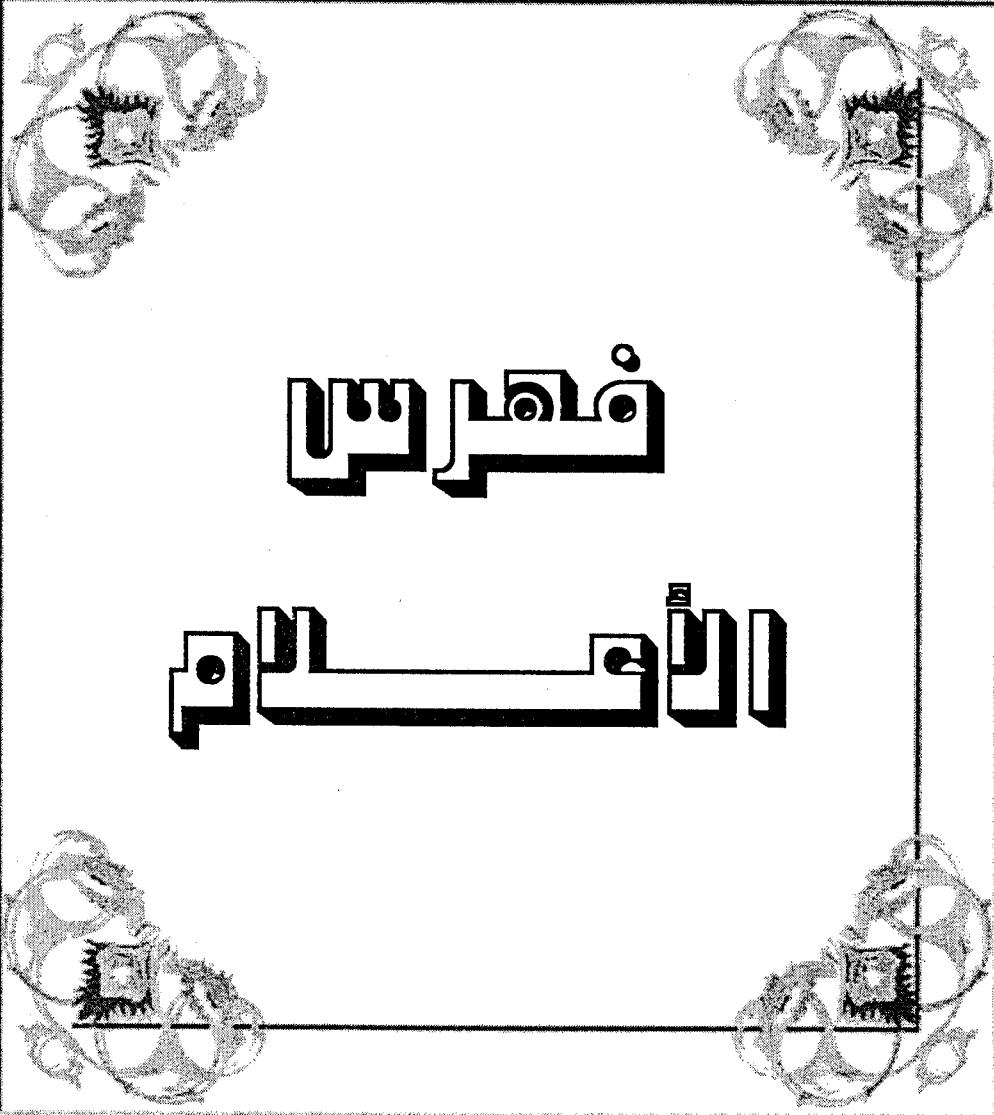
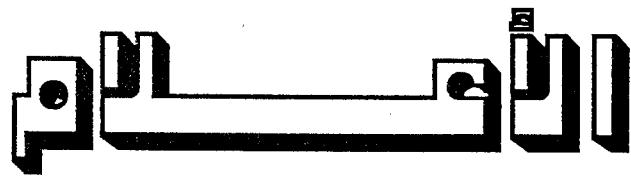
الصفحة	الأثر
٤٣٣	إِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَلَيَحْجُّ إِنْ أَسْطَاعَ
٥٠٣	فَخَذُوهُ مِنْهُمْ مِثْلًا مَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ
٤٩١	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ إِذَا مَرُوا بِهَا
٤١٠	كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرُ
٣٢٤	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تُرَكَهُ كُفُرٌ
٧٢	كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ مَسْحَ ذَكْرِهِ بِحَائِطٍ أَوْ حَجَرٍ
٤١١	كَانَ يَتَرَكُ التَّلِبِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ
٢٠٠	كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَسْتَحْاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا
٣٥٢	كَانَتْ بَنْتُ لَابْنِ عَمْرٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ
١٩٥	كَبِيرُ زِيدٍ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يَدَاوِيهِ مَا أَسْطَاعَ
٤٠١	كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أُوْ، أَوْ فَهُوَ مُخِيرٌ
٣٢١	لَا أَقْبَلُهَا حَتَّى تَشَهِّدُوا أَنْ قَاتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَاتَلَكُمْ فِي النَّارِ
٤٧٦	لَا تَعْمَدُ إِلَى مَا وَلَى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرُ
٣٥٦	لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٣٧٩	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْخُطِبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ
٤٨٧	لَعْلَكَ أَسْلَمْتَ مَتَعْوِدًا
٨٥	لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرِبِتَ رَأْسَكَ
٤٩٤	لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةِ مَرَّةٍ
٣١٤	لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ بِغَنِيمَةٍ
٣١٢	لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةً إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَهُ الْبَحْرُ
٤٧٦	مَا أَحَبَّ أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي جُزِيَّةٌ بِخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ أَقْرَى عَلَى نَفْسِ الْصَّغَارِ
٢٣٢	مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِكَ

الصفحة

الأثار

٢٣٠	ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
٥٠٣	ما كنا نعشر مسلماً
٣٢١	ما مانع الزكاة بمسلم
١٧٨	مرة للوجه، ومرة لليدين إلى المرفقين
١٦٧	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة
٤٧٥	من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ
٤١٥	نرده إليهم صغيراً ويرده الله إلينا كبيراً فنصر رب عنقه
٤٧١	وضع عمر رضي الله عنه على كل جريب يبلغه الماء
٣١٨	يا حماس: أذ زكاة مالك
١٦٧	يتيم ل لكل صلاة
١٦٧	يتيم ل لكل صلاة وإن لم يحدث
٣١٦	يزكيه بالشمن الذي اشتراه به
٣٦١	يطعم في قضاء رمضان ولا يصوم

ଶ୍ରୀ



فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٥٥	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصانع
٦٣	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني
٥٥	أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
١١٩	أبو الدرداء = عويم بن عامر
١٨	أبو القاسم البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المربان
٩٢	أبو أمامة الباهلي
١٣	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الكوفي
٤٣٣	أبو أيوب الأنباري = خالد بن زيد
٢٩٤	أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بغلام الخلال
٢٩١	أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة
٢٣٤	أبو بكرة = نفيع بن الحارث
٢٣	أبو حاتم الرازي = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
٥٦	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
١٦	أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي الجستاني
١٤٧	أبو ذر
٣٣٢	أبو رافع = مولى رسول الله
٧٩	أبو رمثه = رفاعة بن يشربي البلوي
٨٣	أبو سعيد الخدري
٥٠٧	أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية

الصفحة	العلم
٥٠٧	أبو شريح = خويلد بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
١٥	أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني
٧٨	أبو عبد الله بن موهب
٣١٨	أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي
٤٧١	أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله بن سعيد
٧٧	أبو قحافة = عثمان بن عامر التميمي <small>رضي الله عنه</small>
٣٢٨	أبو لاس المخزاعي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٠	أبو مجلز = لاحق بن حميد
٣٢٨	أبو معقل = الهيثم بن نعيم الأسدبي <small>رضي الله عنه</small>
٨٤	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم التميمي <small>رضي الله عنه</small>
٢٦	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي <small>رضي الله عنه</small>
٦٦	أبو واقد الليثي = الحارث بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٢٨٣	أحمد بن أبي عبده
٣٦	أحمد بن الدهاث
١٦٣	أحمد بن القاسم
٣٢	أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي، أبو عبد الله البصري
٣٦	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني
٢٤٦	أحمد بن محمد القاضي = أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر
١١	أحمد بن محمد بن حنبل
٣٦	أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد البصري
١١٤	أسلم العجلي
١٥٢	أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

الصفحة	العلم
١٣٤	أمسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها
٢٦	أم الدرداء = هجيمة الأوصابية الحميرية الدمشقية رضي الله عنها
٢٠٠	أم حبيبة = حبيبة بنت جحش رضي الله عنها
٧٨	أم سلمة رضي الله عنها
٨٤	أم عبد الله زوجة أبي موسى الأشعري
٥٩	أم عطية الأنصارية = نسيبة بنت الحارث
٢١١	أم فروة رضي الله عنها
٢١٧	أم قيس بنت محسن رضي الله عنها
٣٨٢	أم معقل الأنصارية رضي الله عنها
٤٨	إبراهيم الحربي
٤٩٢	إبراهيم التخعي
٢٣٦	إبراهيم بن الحارث بن مصعب
٣٦	إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متوية، أبو إسحاق الأصبهاني
١١٠	إبراهيم بن محمد بن مفلح
٤٦٧	إبراهيم بن هانئ = أبو إسحاق النيسابوري
٣٢	إسحاق الأزرق = إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي، أبو محمد
٢٢	إسحاق بن راهوية = إسحاق بن إبراهيم بن محدث الحنظلي
٢٣٩	إسماعيل بن سعيد الشالنجي
٥٩	أم هانئ = هند بنت أبي طالب بن هاشم رضي الله عنها
٤٩١	أنس بن سيرين
٤٦	أنس بن مالك

الصفحة	العلم
٥٦	ابن أبي عمر = عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
٣٤٧	ابن أبي ليلي = عبد الرحمن بن أبي ليلي
٥٦	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي
٥٠٣	ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي
١٤	ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء
٤٥٣	ابن إبراهيم
٦٢	ابن البنا = الحسن بن عبد الله بن البنا أبو علي البغدادي
٦٩	ابن القيم = محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن القيم الجوزية
٨٢	ابن اللحام = علي بن محمد البعلبي، أبو الحسن
٩٦	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم
٦٣	ابن تيمية = محمد بن تيميم الحراني
٤٦	ابن حريم = أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام الحراني
٢٩	ابن جريح = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموي المكي
٦٩	ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله البغدادي
١٨	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني
٦٣	ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني
٣٢٩	ابن سيرين
٢٦	ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
٦٩	ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي
٢٦	ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٢	ابن عليه = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسّم الأَسدي
٥٦	ابن قدامة = محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

الصفحة	العلم
٢٢٨	ابن مشيش = محمد بن موسى بن مشيش البغدادي
٥٧	ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله المقدسي
١٨	ابن هانئ = إسحاق بن إبراهيم النيسابوري
٢٧	الأمين = محمد بن هارون الرشيد العاسي، أبو عبد الله
٤٦	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو
١٦	البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي
٤٣٢	الحجاج بن عمرو الأنباري <small>رضي الله عنه</small>
١١٧	الحسن البصري
٣٦٦	الحسن بن الثواب
٦٩	الحسن بن حامد
٣٦	الحسن بن محمد بن أحمد بن أبي الشوك، أبو محمد الزباد
٣٢	الحسين بن داود، أبو علي المصيصي
٤١٥	الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
٥٧	الحسين بن يوسف بن أبي السري
٥٧	الخرقي = عمرو بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم
١٣	الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت البغدادي
٣٦	الخلال = أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال
١٣	الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
٩٢	الربيع بنت معوذ بن عفراء анصارية
٢٧	الرشيد = هارون بن محمد المهدي الهاشمي العاسي، أبو جعفر
٤٧٤	الزبير بن عدي الهمданى
١١٠	الزركشى

الصفحة	العلم
١٦٢	الزهري
٨٥	السائل بن يزيد
٦٣	السامري = محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله
١٣	الشافعى = محمد بن إدريس
٩٠	الشريف أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
٢٦٤	الشعبي = عامر بن شراحيل، أبو عمرو
٥٧	الصاغانى = محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر
٤٥٠	الصعب بن جثامة <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٩	العباس بن عبد المطلب القرشي <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٩	الفضل بن العباس رضي الله عنهمَا
١١٨	بكر بن عبد الله المزني
٨٠	الفضل بن زياد
١٦٢	الفضل بن عبد الصمد
٢٢	القاسم بن سلام
٢٩١	القاسم بن محمد
٥٧	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء
٢٦٩	الكحال = محمد بن يحيى، أبو جعفر البغدادي
١٨	الكوسج = إسحاق بن منصور
٤٩٧	الليث بن أبي سليم
٢٧	المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد، أبو العباس
٢٧	المتوكل = جعفر بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو الفضل
٦٣	المخد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله الخضر

الصفحة	العلم
٧٠	المرداوي = علي بن سليمان الدمشقي الصالحي، أبو الحسن
١٥	المروذى = أحمد بن محمد بن الحاجاج بن عبد العزيز، أبو بكر
٢٣	المزي = أبو الحاجاج يوسف بن عبد الرحمن الدمشقي
٢٧	المستعين بالله = أحمد بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس
٤٤٦	المسور بن مخرقة
٢٦٧	المطلب بن أبي وداعة <small>توفي</small>
٢٧	المعتر = محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو عبد الله
٢٧	المعتصم = محمد بن هارون الرشيد، أبو إسحاق
٢٧	المعتمد = أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو العباس
١٩٦	المقداد بن الأسود <small>توفي</small>
٢٧	المتصر بالله = محمد بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو جعفر
٢٧	المهتمي = محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو إسحاق
٢٧	الواثق = هارون بن المعتصم بن هارون الرشيد، أبو جعفر
٥٥	بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد
٣٤٦	بلال بن رباح <small>توفي</small>
٢٦٠	جابر بن سمرة <small>توفي</small>
٧٧	جابر بن عبد الله <small>توفي</small>
٣٣٥	جبيه بن مطعم <small>توفي</small>
٥٥	جعفر بن محمد النسائي، أبو محمد
٣٦	جعفر بن محمد بن الفضيل الرسعوني، أبو الفضيل
٤٧٦	حبيب بن أبي ثابت
٤٢٧	حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها

الصفحة	العلم
٣٢	حجاج بن محمد الأعور، أبو محمد المصيصي
١٥٧	حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>
١٩	حرب الكرماني
٣٣	حفص بن عمر بن الحارث بن سخيرة الأزدي النمري
٣١٦	حماس بن عمرو الليثي
١٩١	حمنة بنت جحش
١٥	حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
١٩٥	خارجه بن زيد
٣٣	خالد بن خداش بن عجلان الأزدي
٢٥	سعيد بن جبير
٣٣	سعيد بن سليمان، أبو عثمان الضبي الواسطي
٣٣	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى
١٥٩	سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى
٥٠٥	سعيد بن محمد الرفا
٣٠	سفيان الثوري
٧١	سلمان الفارسي <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	سليمان بن يسار
٤٨٩	سندى الخواتىمى، أبو بكر البغدادى
٣٠٨	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصارى
٤٩٧	سويد بن غفلة
٤١٠	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
١٥	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

الصفحة	العلم
٨٥	صبيع بن عسيل التميمي
١٣١	صفوان بن عسال <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٠	طارق بن شهاب
٧٦	طاووس بن كيسان اليماني الجندي
٢٠٠	طلحة بن عبد الله
٢٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
٢٦٤	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٧٢	عبداد بن تميم
٣٣	عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، أبو عمرو الرقي
٩٣	عبد الرحمن الصنابحي = عبد الرحمن بن عسل المرادي
١٦٠	عبد الرحمن بن أبزى
٣٤٨	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٢٠٠	عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٣	عبد الرحمن بن معقل
٤٤٣	عبد الرحمن بن يزيد النخعي
١٣	عبد الرزاق الصناعي = عبد الرزاق بن همام الحميري، أبو بكر
١١٨	عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>
٥٠٤	عبد الله أبي نجيح
٣٧	عبد الله بن أبي عمر البكري
١٥	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٣٧	عبد الله بن أحمد بن معدان الغراء
٨٦	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	العلم
٩٤	عبد الله بن زيد <small>رضي الله عنه</small>
٣٤	عبد الله بن سلمة بن قعنب القعنبي
٣٢٤	عبد الله بن شقيق العقيلي
٦٨	عبد الله بن عكيم <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	عبد الله بن عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٣٧	عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبو بكر النيسابوري
٣٣	عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر التفيلي
٧٣	عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>
٣٤	عبد الله بن مسلمة القعنبي
٢٩٥	عبد الله بن معاوية الغاضري <small>رضي الله عنه</small>
٣٣٩	عبد المطلب بن ربيعة <small>رضي الله عنه</small>
٤١١	عبد الملك بن أبي سليمان بن ميسرة
٢٥	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أبو الحسن
٤٠٦	عبد الله بن السائب <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٣	عيید الله بن محمد الفقيه
٤٧٥	عتبة بن فرقد السلمي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٠	عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٨	عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٦٧	عثمان بن مظعون <small>رضي الله عنه</small>
٣٧٣	عدي بن حاتم <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٦	عروة بن الزبير
٧٠	عطاء بن أبي رباح

الصفحة	العلم
١١٨	عطاء بن السائب
٣٤	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان
٢٠٠	عكرمة
٢٢	علي بن المديني = أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني
١٩	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
٧٥	علي بن سعيد بن حرير، أبو الحسن
٣٤	علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن
٧٢	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>
٢٦	عمر بن عبد العزير
٢٧٣	عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
٢١٨	عمرو بن حماس
٣٤٨	عمرو بن دينار
٢٤٢	عمرو بن سلمة <small>رضي الله عنه</small>
٤١٠	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
٣٤	عمرو بن عثمان بن سيار الكلبي، أبو عمر الرقي
٢٥٧	عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري
٤٦٩	عمرو بن ميمون الأودي المزحجي
٢٥	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، أبو عبد الله
٢٧٢	عوف بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٣٤٧	فاطمة بنت الحسين رضي الله عنها
١٩٧	فتادة بن دعامة الدوسي
٣٤	قبيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي

الصفحة	العلم
٦٠	قيس بن عاصم بن سنان التميمي <small>رضي الله عنه</small>
١٠٧	لقيط بن صبرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٠	مالك بن أنس، أبو عبد الله
٣٢٩	مجاحد بن جبر
٣٦٩	محمد الجرجاني
٢٤٩	محمد بن الحسن بن هارون بن بدانيا
٩١	محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو عبد الله
٣٤	محمد بن الصباح الدوالي، أبو جعفر المزني
٣٧	محمد بن المنذر بن سعيد، أبو عبد الرحمن
٣٧	محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القشيري
٣٤	محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى، أبو عبد الله الأستدي الكوفي
٣٥	محمد بن عبيد الله بن أبي أمية الطناقسي الكوفي الأحدب
٣٧	محمد بن علي بن حبيب الطرائفي الرقي
٣٧	محمود بن محمد بن الفضل أبو العباس الرافقي
٢٩	مروان بن قيس
٤٨٨	مسدد بن مسرهد بم مسريل الأستدي، أبو الحسن البصري
٤٨٧	مسروق بن الأجدع
٣٧	مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري
٢٤٠	مسلم بن معاذ
٢٤٠	معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>
٣٥	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي، أبو السكن البلخي
٨٠	مهنا الشامي، أبو عبد الله

الصفحة	العلم
٢٥	ميمون بن مهران
٥٩	ميمونة بنت الحارث الهمالية رضي الله عنها
٩٤	نافع، أبو عبد الله القرشي
٣٥	هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، أبو النظر الخراساني
٣٤٨	هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، أبو عمرو القرشي <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	هبار بن الأسود <small>رضي الله عنه</small>
٢٧٣	هشام بن العاص <small>رضي الله عنه</small>
١٢	هشيم بن بشير
٢١٧	هلال بن يساف
٢١٧	وابصة بن عبد الله بن عتبة الأسدية <small>رضي الله عنه</small>
٢٥٧	وائلة بن الأسعق <small>رضي الله عنه</small>
١٢	وكيع بن الجراح
٥٠٩	وهب بن منبه
٤٠٥	يجي البكاء
٣٧	يجي بن زكريا بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري الأعرج
٣٧٧	يزيد بن الأصم
٣٥	يزيد بن هارون بن زادان السلمي، أبو خالد الواسطي
٧٢	يسار بن نمير
٣٧	يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة الإسفايني
٣٣٢	يعقوب بن إسحاق بن بختان
١٩٠	يوسف بن موسى

سُلَيْمَان

الْمُكَفَّلُ

الْمُكَفَّلُ

فهرس الكلمات الغربية

الصفحة	الكلمة
٦١	أدم
١٢٨	أعتم
٥٠٦	أوباش
١٠٤	انتقاص الماء
١٩٤	الأبردة
٢٨٨	الإجارة
١٩٣	الاحتشاء
٣٠٤	الاقنيات
٥٢	الإيماء
١٠٤	البراجم
٢١٧	برنس
٨٣	التبسييد
٧٧	الشغامة
٤٦٩	الجريب
٣٥٣	الحمق
٢٨٨	الحوالة
٣٠٦	الخرص
٢١٧	الخز
٢٩٥	الدرنه

الصفحة	الكلمة
٣٧٩	الرف
٢٨٨	الرهن
٧٣	الروث
٧٨	السببية
٢٨٠	السخال
١٣٠	السه
٢٩٥	الشرط
٦٠	الطحلب
٣٧٣	الظعينة
٤٥٦	العارية
٤٦٧	العامر
١٠٩	العصائب
٢٨٥	الغضب
٢٦٢	القصب
٣٠٣	القطنيات
٤٦٩	القفيز
١١٦	القلس
١١٢	القلنسوة
٢٨١	الكراع
١٩٥	الكرسف
٢٦٢	اللبن
٢٦٦	اللوح

الصفحة	الكلمة
١٣٥	المجدور
٢٨٨	المظنون
٢٨٧	المكاتب
٥٠٢	المكس
٣١٣	المن
٣٣١	الموالي
٢١١	الهاجرة
٧٨	الورس
٣٠٤	الوسرق
٢٨١	الوقف
٤١٩	تفث
٣١٨	جعاب
٨٤	خرق
٢١٧	خَرَّ
٤٦٧	خرج
٧٥	خطاب
٣١٢	دسره
٤٧٤	دهقانة
٢٦	رجاج
٧١	رجيع
٧٩	ردع
٧٣	ركس
١٩٣	رعاف

الصفحة	الكلمة
٨٤	رنة
٤٥١	سي
٨٤	سلق
٢٤	شَابِب
٣٩١	شيق
٥٠٤	عنوة
٤٧١	غامر
٤٧٨	فيء
٢٥١	قحوط
٢١٧	لامعة
٤٢٠	لبد
٤٠	مسألة
٢٦٠	مشاقص
٣٦٤	بنحة
١٧٦	نفض
٢١١	نقية
٢١١	وجبت
١٣٠	وكاء
٣٥٣	يتلوم
٥٠٨	يعضد
٣٨٣	يفيض
٨٣	يمرقون

ଶ୍ରୀମତୀ

ପ୍ରକାଶି

ପ୍ରକାଶି

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
٤٥٠	الأبواء
٥٠٢	الآيلة
١٢	البصرة
٤٢١	البطحاء
٣٨١	التنعيم
١٢	الجزيرية
٢٤	الرصافة
٢٥	الرقة
٥٠٤	الحبشة
٤٤١	الحدبية
٣٧٣	الحيرة
١٣٧	السلاسل
١٢	الشام
٤٧٦	الفرات
٢٤	الرصافة
٢٥	الرقة
١٢	المدينة
٤٥٩	المصيصة
١٢	الكوفة
١٢	اليمن

الصفحة	المكان أو البلد
١١	بغداد
٢٦٠	خمير
٣٨٧	ذي الخليفة
٣٧٧	سرف
١٢	طرسوس
٥٠٩	مر الظهران
١٢	مكة
٣٦٦	منى
٤٣٣	النازية
٤٧٤	نهر الملك
٤٥٦	وادي القرى
١٢	واسط
٤٥٠	ودان

ଶ୍ରୀମତୀ

କାନ୍ତିଲୀ

ପାତ୍ର

فهرس المصادر والمراجع**١- أحكام أهل الذمة.**

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

تحقيق: أبي البراء يوسف أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العارودي.

رمادي للنشر، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط / الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٢- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد.

لإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ).

تحقيق: سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٣- أحكام الجنائز وبدعها.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

مكتبة المعارف، الرياض، ط / الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٤- أصول مذهب الإمام أحمد.

للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / الرابعة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

للعلامة: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ).

مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

للعلامة: محمد ناصر الدين الألباني.

بإشراف: محمد الشاويش.

المكتب الإسلامي، ط / الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.

مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨- الأحكام السلطانية.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

صححه وعلق عليه: محمد بن حامد الفقي.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٩- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣ هـ).

علق عليه وصححه: العالمة محمد بن صالح العثيمين.

وحققه: أحمد بن محمد الخليل.

دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

١٠- الأم.

لإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

دار المعرفة، بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٣ هـ.

١١- الأموال.

لإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى.

١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

لإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨).

تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف.

دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- ١٣ - الإجماع.
- لإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨).
اعتنى به وقدم له: محمد حسان بيضون.
مؤسسة الكتب الثقافية، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ١٤ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد.
- للشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ).
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة.
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٣ هـ).
تحقيق علي محمد البحاوي.
دار الجيل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ١٦ - الإفصاح عن معاني الصحاح.
- للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنيلي (ت ٥٦٠ هـ).
المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٧ - الإقناع لطالب الانتفاع.
- لشرف الدين موسى بن أحمد أبو الحجا الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ).
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
دار هجر، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٨ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب.
- للحافظ علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٩ - الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف. ((مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)) .
- لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).
تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.
هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢٠ - الآداب الشرعية.

للفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ).

حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.

مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ مـ.

٢١ - الانتصار في المسائل الكبار. ((مسائل الزكاة)).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق د. عبد العزيز البعيمي.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ مـ

٢٢ - الانتصار في المسائل الكبار. ((مسائل الصلاة)).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق د. عوض بن رجاء العوفي.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ مـ

٢٣ - الاستخراج لأحكام الخراج.

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٥٩ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ).

تحقيق علي محمد البجاوي.

دار الجليل، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٥ - الانتصار في المسائل الكبار. ((مسائل الطهارة)).

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق د. سليمان العمير.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ مـ

٢٦ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق.

لزين الدين إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠).

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٧ - البداية والنهاية.

للحافظ أبي الفداء ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ).

تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.

دار الحديث، القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٢٨ - البنية شرح الهدایة.

لحمد بن أحمد بن بدر الدين العيني.

تحقيق أئمَّة صالح شعبان.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٢٩ - التاج والإكليل.

لحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ).

دار الفكر، بيروت، ط/ الثانية ١٣٨٩ هـ.

٣٠ - التاريخ الكبير.

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ).

تحقيق: السيد هاشم الندوبي.

دار الفكر.

٣١ - التذكرة في الفقه.

لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣ هـ).

تحقيق وتعليق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، ط/ الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٣٢ - التعريفات.

علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ).

تحقيق إبراهيم الأبياري.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ.

٣٣ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).

تحقيق عواض بن هلال العمري.

رسالة لنيل درجة الدكتوراه بإشراف فضيلة الدكتور محمد بن حمود الوائلي.

الجامعة الإسلامية ٤٠٨ هـ.

٣٤ - التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام

لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي البغدادي (ت ٥٢٦ هـ).

تحقيق د. عبد الله الطيار، و د. عبد العزيز المد الله.

دار العاصمة، ط / الأولى ١٤١٤ هـ.

٣٥ - التمهيد في أصول الفقه.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

دراسة وتحقيق د. مفيض بن محمد أبو عمشه.

مؤسسة الريان، لبنان، ط / الثانية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ).

تحقيق أسامة بن إبراهيم.

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط / الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣٧ - الشفات.

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ).

تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

دار الفكر، ط / الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٣٨ - الجامع الصغير.

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ). ((قسم العبادات)).

تحقيق محمد بن حمود التويجري.

رسالة لنيل درجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح الأطرش.

جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة ١٤٠٥ هـ.

٣٩ - الجامع لأحكام القرآن.

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي.

راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد بن إبراهيم الخفاوي.

خرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان.

دار الحديث، القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

٤٠ - الجرح والتعديل.

لعبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد الرazi التميمي (ت ٣٢٧ هـ).

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٢٧١ هـ / ١٩٥٢ م.

٤١ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المديني.

دار المعرفة، بيروت.

٤٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

للإمام العلامة محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ).

علق عليها أبو عبد الرحمن صالح محمد عويسه.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

٤٣ - الرعاية الصغرى.

لأحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني (ت ٦٩٥ هـ).

تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة.

دار اشبيليا، الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٤٤ - الروح.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٤٥ - السنة.

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ).
دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراوي.
دار الراية للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٦ - الشرح الكبير.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).
تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.
هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / م ١٩٩٣.

٤٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع.

للعلامة محمد بن صالح العثيمين.

اعتنى به: د. سليمان أبو الحبل، و د. خالد المشيقح.
مؤسسـه آسام للنشر، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ / م ١٩٩٧.

٤٨ - الشمائل الحمدية.

لإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذـي (ت ٢٧٩ هـ).
اعتنى به: محمد عوامة.

ط/ الأولى.

٤٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

لإسماعيل بن حمـاد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

دار العلم للملايين، بيـروـت، ط/ الثالثـة ٤٠٤ هـ / م ١٩٨٤.

٥٠ - الضعفاء والمتروكـين.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزـي (ت ٥٧٩ هـ).
تحقيق عبد الله القاضـي.

دار الكتب العلمـية، بيـروـت، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ.

٥١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ).
منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٥٢ - العدة شرح العمدة.

لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.
مؤسس قرطبة، ط/ الأولى ٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٥٣ - الفتاوى الهندية.

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي.
دار الفكر.

٤ - الفروع.

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢ هـ).
تحقيق حازم القاضي.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
الفارست.

لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥ هـ).
دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٥٦ - الفواكه الدوائية.

لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ).
دار الفكر، بيروت ٤١٥ هـ.

٥٧ - القاموس الخيط.

لمحمد الدين يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ).

إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي.
دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية ٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٥٨ - القواعد في الفقه الإسلامي.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد.

دار الجيل بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٨ هـ / م ١٩٨٨

٥٩ - الكاشف.

لإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق: محمد عوامة.

دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جده، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / م ١٩٩٢.

٦٠ - الكافي.

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي.

بدار هجر، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ / م ١٩٩٧

٦١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي.

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ).

مكتبة الرياض الحديثة.

٦٢ - المبدع في شرح المقنع.

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠ هـ / م ١٩٨٠.

٦٣ - المسوط.

لحمد بن أحمد السريخسي.

دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤١٤ هـ / م ١٩٩٣.

٦٤ - المجموع شرح المهدب.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

المطبعة المنيرية.

٦٥ - المحرر في الفقه.

لإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ).

مكتبة المعارف، ط/ الثانية ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٦٦ - المخلص شرح المجلبي.

لإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

تحقيق أحمد محمد شاكر.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٦٧ - المدخل.

لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ).

صححه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١.

٦٨ - المدخل.

لابن الحاج محمد بن محمد العبدري.

دار التراث.

٦٩ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل.

للعلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد.

دار العاصمة، ط/ الأولى ٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٧٠ - المدونة.

لإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١ - المسائل عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية الكوسج.

((الطهارة والصلوة)) .

تحقيق د. محمد بن عبد الله الزاحم.

دار المنار، ط/ الأولى ٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

- ٧٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين.
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ).
تحقيق د. عبد الكريم اللاحم.
مكتبة المعرف، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ٧٣- المسافر وما يختص به من أحكام العبادات. ((دراسة مقارنة مدللة)).
للدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
مطباع الصفا.
- ٧٤- المستدرك على الصحيحين.
لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ).
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م.
- ٧٥- المستوعب.
لنمير الدين محمد بن عبد الله السامری (ت ٦١٦ هـ).
تحقيق مساعد الفالح.
مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.
- ٧٦- المسند.
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٧٧- المسند.
لأبي عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ).
شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر.
دار المعرف، مصر ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م.
- ٧٨- المسودة في أصول الفقه.
تصنيف: عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد آل تيمية.
تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد.
المدنى للنشر، القاهرة.

-٧٩- المصباح المنير.

لأحمد بن محمد المقرئ (ت ٧٧٠ هـ).

مكتبة لبنان، ١٩٨٧ م.

-٨٠- المصنف.

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ).

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

من منشورات المجلس العلمي.

-٨١- المصنف في الأحاديث والآثار.

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ).

تحقيق كمال يوسف الحوت.

مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ٤٠٩ هـ.

-٨٢- المطلع على أبواب المقنع.

لإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البكري (ت ٧٠٩ هـ).

المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

-٨٣- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة.

محمد محمد حسن شراب.

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

-٨٤- المعجم الأوسط.

سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني.

دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ.

-٨٥- المعجم الكبير.

سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي.

مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط/ الثانية ٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

٨٦- المعجم الوسيط.

لجمع اللغة العربية.

المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

٨٧- المغني.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

دار علم الكتب، ط/ الثالثة ١٤١٧ هـ / م ١٩٩٧ م.

٨٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط/ الأولى ١٩٩٠ م.

٨٩- المقنع في شرح مختصر الخرقى.

لإمام الحافظ أبي علي الحسن بن البناء (ت ٤٧١ هـ).

تحقيق ودراسة د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي.

مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / م ١٩٩٣ م.

٩٠- المقنع.

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ).

تحقيق د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو.

هجر للنشر، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ / م ١٩٩٣ م.

٩١- المتلقى شرح الموطأ.

سليمان بن خلف الباقي.

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٢- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد.

لإمام محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي (ت ٩٢٨ هـ).

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ / م ٢٠٠٠ م.

٩٣ - المذهب في فقه الإمام الشافعي.

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

دار الفكر للطباعة والنشر.

٩٤ - الموطأ.

للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

دار الحديث، ط/ الثانية ١٤١٣ هـ / م ١٩٩٣ م.

٩٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر.

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ).

خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / م ١٩٩٧ م

٩٦ - الهدایة.

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ).

تحقيق: إسماعيل الأنصارى، وصالح العمري.

راجعة ناصر العمري.

مطبع القصيم، ط/ الأولى ١٣٩٠ هـ / م ١٩٧٠ م.

٩٧ - الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السرى الدجىلى (ت ٧٣٢ هـ).

دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي.

دار الحريري للطباعة، بالقاهرة، ط/ الأولى ١٤١٦ هـ / م ١٩٩٦ م.

٩٨ - الوقوف والترجل من الجامع لسائل الإمام أحمد بن حنبل.

للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت ٣١١ هـ).

تحقيق سيد كروي حسن.

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ / م ١٩٩٤ م.

٩٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١٠٠ - بدائع الفوائد.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

مكتبة الرياض الحديثة.

١٠١ - بلغة الساغب وبغية الراغب.

لأبي عبد الله محمد بن الخضر بن تيمية.

تحقيق د. بكر أبو زيد.

ط/ الأولى — دار العاصمة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

١٠٢ - تاريخ الأدب العربي.

لكارل بروكلمان.

ترجمة د. عبد الحليم النجار.

دار المعارف للنشر، ط/ الخامسة.

١٠٣ - تاريخ التراث العربي.

لرؤاد سزكين.

ترجمة د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل.

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .

١٠٤ - تاريخ بغداد.

لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق.

لعثمان بن علي الزيلعي.

دار الكتاب الإسلامي.

١٠٦ - تحرير العناية في تحرير أحكام النهاية.

لعله الدين أبي الحسن علي بن محمد الباعلي (ت ٨٠٣ هـ).

تحقيق عبد الله بن موسى العمار.

رسالة مقدمة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم.

جامعة الإمام، الرياض ١٤٠٣ هـ.

١٠٧ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذى.

للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ).

اعتنى بها: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١٠٨ - تحفة المودود بأحكام المولود.

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

تحقيق فواز أحمد زمرلي.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

١٠٩ - تذكرة الحفاظ.

لحمد بن طاهر بن القيسراني.

تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي.

دار الصميعي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ.

١١٠ - تصحيح الفروع. ((مطبوع مع كتاب الفروع))

للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١١١ - تعجيل المنفعة.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق.

دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الأولى.

١١٢ - تغليق التعليق.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ.
١١٣ - تفسير القرآن العظيم.

للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ).
دار المعرفة، بيروت ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١١٤ - تقريب التهذيب.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
تحقيق محمد عوامة.

دار الرشيد، سوريا، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

١١٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
اعتنى به أبو عاصم حسن بن قطب.

مؤسس قرطبة، ط/ الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١١٦ - تنقية تحقيق أحاديث التعليق.

للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ).
تحقيق: أمين شعبان.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١١٧ - تهذيب التهذيب.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
١١٨ - تهذيب الكمال.

للحافظ يوسف بن الزكي أبو الحاجاج المزي (ت ٧٤٢ هـ).
تحقيق: د. بشار عواد معروف.

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

١١٩ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط / الثانية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

١٢٠ - تيسير مصطلح الحديث.

للدكتور: محمود الطحان.

مكتبة المعارف، الرياض، ط / الثامنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٢١ - جامع الترمذى.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سور الترمذى (ت ٢٧٩).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٢٢ - جامع العلوم والحكم.

لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).

دار المعرفة، بيروت، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٢٣ - جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

رواية الحافظ عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧ هـ).

تحقيق: محمود الحداد.

دار العاصمة، ط / الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لمحمد بن أحمد الدسوقي.

دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البانى الحلبي وشركاه.

١٢٥ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ).

ط / السادسة ١٤١٦ هـ.

١٢٦ - حاشية مختصر الإمام أبي القاسم الخرقى (ت ٣٣٤ هـ).

جمعها: محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل.

مكتبة المعارف، الرياض، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- ١٢٧ - حسن الحاضرة في تاريخ مصدر القاهرة.
 لخلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ).
 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
 دار إحياء الكتب العربية، ط/ الأولى ٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
- ١٢٨ - حلية الأولياء.
 لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ).
 دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الرابعة ٤٠٥ هـ.
- ١٢٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
 لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ).
 تحقيق ياسين أحمد درادكة.
 مكتبة الرسالة الخديوية، ط/ الأولى ١٩٨٨ م / ١٩٨٨ م.
- ١٣٠ - ذيل طبقات الحنابلة.
 للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ).
 دار المعرفة، بيروت.
- ١٣١ - رد المحتار على الدر المختار.
 لحمد أمين ابن عابدين.
 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة/ الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٣٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين.
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).
 إشراف زهير الشاويش.
 المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٣٣ - روضة الناظر وجنة المناظر.
 لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.
 تحقيق د. عبد الكريم النملة.
 مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الرابعة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- ١٣٤ - **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل.**
 للشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الماهشي (ت ٤٧٠ هـ).
 دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
 دار خضر، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣٥ - **زاد المعاد في هدي خير العباد.**
 لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).
 تحقيق شعيب الأرنووط، وعبد القادر الأرنووط.
 مؤسسه الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ط/ الخامسة عشر ٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ١٣٦ - **سنن أبي داود لأبي داود.**
 لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
 اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.
 بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع — الرياض.
- ١٣٧ - **سنن ابن ماجه.**
 لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ).
 اعنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.
 بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع — الرياض.
- ١٣٨ - **سنن البيهقي الكبير.**
 لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ).
 تحقيق محمد عبدالقادر عطا.
 مكتبة دار البارز، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٣٩ - **سنن الدارقطني.**
 لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).
 تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المد니.
 دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

١٤٠ - سنن النسائي.

لإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ).

اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.

١٤١ - سنن سعيد بن منصور.

لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ).

تحقيق د. سعد بن عبد الله آل حميد.

دار العصيمي، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٤ هـ.

١٤٢ - سير أعلام النبلاء.

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ السادسة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٤٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله الالكائي (ت ٤١٨ هـ).

تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي.

دار طيبة، ط/ الرابعة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

١٤٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى.

للعلامة محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢ هـ).

تحقيق و تحرير: د. عبد الله الجبرين.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

١٤٥ - شرح العمدة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

تحقيق: سعود العطيشان.

مكتبة العبيكان، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.

١٤٦ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن.

مكتبة الحرمين بالرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

١٤٧ - شرح العمدة لكتاب الصلاة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

اعتنى بإخراجه خالد بن علي بن محمد المشيقع.

دار العاصمة، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٤٨ - شرح المحرر.

لصفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي الحنفي (ت ٧٣٩ هـ).

دراسة وتحقيق علي بن أحمد العامدي.

رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الاستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري.

الجامعة الإسلامية ١٤١٢ هـ.

١٤٩ - شرح صحيح مسلم.

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

راجعه خليل الميس.

دار القلم، بيروت.

١٥٠ - شرح مختصر خليل.

لمحمد بن عبد الله الخرشبي.

دار الفكر.

١٥١ - شرح منتهى الارادات.

لنصر بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ).

مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٥٢ - صحيح البخاري.

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦).
اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

١٥٣ - صحيح سنن ابن ماجه.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط / الثالثة ١٤٠٨ هـ.

١٥٤ - صحيح سنن أبي داود.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٥٥ - صحيح سنن الترمذى لحمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٥٦ - صحيح سنن النسائي.

للعلامة محمد ناصر الدين الألباني.

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.

مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط / الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

١٥٧ - صحيح مسلم.

للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١).

اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

- ١٥٨ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتى.
للإمام أحمد بن حمدان النمرى الحراني (ت ٦٩٥ هـ).
خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى.
المكتب الإسلامى، ط / الثالثة ١٣٩٧ هـ.
- ١٥٩ - ضعيف سنن أبي داود.
محمد ناصر الدين الألبانى.
المكتب الإسلامى، ط / الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٦٠ - ضعيف سنن ابن ماجه.
محمد ناصر الدين الألبانى.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامى، ط / الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٦١ - ضعيف سنن الترمذى.
محمد ناصر الدين الألبانى.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامى، ط / الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٦٢ - ضعيف سنن النساء.
محمد ناصر الدين الألبانى.
أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامى، ط / الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٦٣ - طبقات الحفاظ.
للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ).
دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٤ - طبقات الخنابلة.
لأبي الحسين محمد بن الحسين بن الفراء الخنبلى البغدادى (ت ٥٢٦ هـ).
دار المعرفة، بيروت.

١٦٥ - طبقات الحنفية.

لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي.

مير محمد كتب خانه للنشر، كراتشي.

١٦٦ - طبقات الشافعية الكبرى.

لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

تحقيق د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الخلو.

هجر للطباعة، القاهرة، ط/ الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

١٦٧ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى.

لإمام الحافظ ابن العربي المالكى (ت ٥٤٣ هـ).

إعداد هشام سمير البخاري.

دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

١٦٨ - علل الدارقطنى.

لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى البغدادي (ت ٣٨٥ هـ).

تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

دار طيبة، الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود.

لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى.

مع شرح الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

إعداد خالد عبد الفتاح شبلي.

دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٧٠ - غاية المطلب في معرفة المذهب.

لأبي بكر بن زيد الجرجاعي.

تحقيق: أئمن بن محمد العمر.

رسالة لدرجة الماجستير بإشراف الشيخ محمد بن ناصر السحبياني.

الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه ١٤١٦ - ١٤١٧ هـ.

١٧١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي (ت ٧٩٥ هـ).

تحقيق محمود بن عبد المقصود، ومحيي الشافعي ...

مكتبة الغرباء الأثرية، ط / الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

١٧٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

حقق أصوتها وأجازها سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

دار الفكر، بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

١٧٣ - فتح القدير شرح الهدایة.

لكمال الدين بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السواسي (ت ٦٨١ هـ).

دار الفكر.

١٧٤ - فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.

للدكتور غالب بن علي عواجي.

مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

١٧٥ - فقه الزكاة.

للدكتور يوسف القرضاوي.

مؤسسة الرسالة، ط / السادسة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

١٧٦ - كتاب الصيام من شرح العمدة.

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).

تحقيق: زائد بن أحمد الشميري.

دار الأنصاري، ط / الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

١٧٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع.

لنصر بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ).

تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد.

مكتبة نزار مصطفى الباز، ط / الثانية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

- ١٧٨ - لسان العرب.
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ).
دار صادر، بيروت.
- ١٧٩ - مجمع الروايد ونبع الفوائد.
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).
دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ١٨٠ - مجموع الفتاوى.
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- ١٨١ - مختصر ابن تيمية.
لحمد بن تيم الحرااني.
تحقيق علي بن إبراهيم القصيري.
رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه بإشراف الدكتور عبد الله المطلق.
جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن ١٤١٢ هـ.
- ١٨٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ).
تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد.
الدار العلمية، بالمهد، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ١٨٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث.
تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
مكتبة ابن تيمية، ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١٨٤ - مسائل الإمام بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق الكوسج.
((المناسك والكافرات)).
تحقيق ودراسة عيد بن سفر الحجيلي.
رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بإشراف الدكتور نصر فريد واصل.
الجامعة الإسلامية ١٤٠٦ / ١٩٨٥ هـ.

- ١٨٥ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن هانئ (ت ٢٧٥ هـ).
تحقيق زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٨٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبد الله (ت ٢٩٠ هـ).
تحقيق د. علي سليمان المهاـنـا.
مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٨٧ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي.
للعلامة مصطفى السيوطي الرحبيـانـيـ.
- ١٨٨ - معجم البلدان.
لأبي عبد الله ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ).
دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٨٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المعاجم .
لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الأندلسـيـ (ت ٤٨٧ هـ).
عام المـكـتبـ، بيـرـوـتـ، طـ/ـ الثـالـثـةـ ١٤٠٣ـ هـ / ١٩٨٣ـ مـ.
- ١٩٠ - معجم مصنفات الخنابـلةـ.
لـدـكـتـورـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ الـطـرـيقـيـ.
ط/ الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٩١ - معونة أولى النهى شرح المنتهي.
لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحـيـ (ت ٩٧٢ هـ).
دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
دار خـضـرـ، طـ/ـ الأولىـ ١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٥ـ مـ.
- ١٩٢ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المهاجـ.
لـحمدـ بنـ أـحمدـ الـخطـيبـ الـشـرـبـيـ (ت ٩٧٧ هـ).
دار المـكـتبـ الـعـلـمـيـ، بيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ/ـ الأولىـ ١٤١٥ـ هـ / ١٩٩٤ـ مـ.

١٩٣ - مقدمة ابن خلدون.

للعلامة عبد الرحمن بن خلدون.

دار الكتب العلمية، ط / الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٩٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل.

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٧٩ هـ).

حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركى.

مكتبة الحانجى، مصر، ط / الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

١٩٥ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ).

دار الفكر، ط / الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٩٦ - ميزان الإعتدال في نقد الرجال.

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ).

تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط / الأولى ١٩٩٥ م.

١٩٧ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة.

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ).

دار الحديث، القاهرة.

١٩٨ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.

للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصباطي.

دار الحديث، ط / الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

မြတ်စွာ

ပုဂ္ဂန္ဓိ

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
١١	القسم الأول: ترجمة الإمام أحمد والميموني، الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد
١١	المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته
١٢	المبحث الثاني: في طلبه للعلم ورحلاته
١٣	المبحث الثالث: في شيوخه وتلاميذه
١٣	شيوخه
١٤	تلاميذه
١٧	المبحث الرابع: مؤلفاته
٢٢	المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٤	المبحث السادس: وفاته
٢٥	الفصل الثاني: ترجمة الإمام عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
٢٥	المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته
٢٩	المبحث الثاني: طلبه للعلم ورحلاته ومكانته عند الإمام أحمد
٣٢	المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه
٣٢	شيوخه
٣٦	تلاميذه
٣٨	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٣٩	المبحث الخامس: وفاته
٤٠	الفصل الثالث: معنى المسائل وأهميتها ومنهج الميموني في روایتها
٤٠	المبحث الأول: تعريف المسائل
٤٠	المبحث الثاني: أهمية مسائل عبد الملك الميموني عن الإمام أحمد
٤٤	المبحث الثالث: منهج عبد الملك الميموني في روایته للمسائل
٤٨	الفصل الرابع: مصطلحات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل
٤٨	المبحث الأول: بعض مصطلحات الإمام أحمد عند أجوبته للمسائل

الصفحة	الموضوع
٥٢	المبحث الثاني: بعض مصطلحات الأصحاب في التعبير عن آراء الإمام
٥٤	القسم الثاني: مسائل الميموني، الفصل الأول: مسائله في الطهارة
٥٥	مسألة: الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بظاهر
٥٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٧	الرواية الثانية
٥٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٦١	أدلة الرواية الثانية
٦١	الراجح
٦٢	مسألة: حكم صوف الميتة
٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٦٤	الرواية الثانية
٦٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٦٧	أدلة الرواية الثانية
٦٨	الراجح
٦٩	مسألة: الاستجمار بغير الأحجار
٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٧١	الرواية الثانية
٧١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٧٣	أدلة الرواية الثانية
٧٤	الراجح
٧٥	مسألة: خضاب النبي ﷺ لشعره
٧٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٧٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضع
٨٠	مسألة: حلق الرأس في غير نسك أو حاجة رواية الميموني عن الإمام أحمد
٨٢	الرواية الثانية
٨٣	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٨٦	أدلة الرواية الثانية
٨٧	الراجح
٨٨	مسألة: ختان الصبي، وحكم من ولد مختوناً رواية الميموني عن الإمام أحمد
٨٩	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٩٠	مسألة: أخذ ماء جديد للأذنين عند الوضوء رواية الميموني عن الإمام أحمد
٩١	الرواية الثانية
٩٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٩٤	أدلة الرواية الثانية
٩٦	الراجح
٩٧	مسألة: المضمضة والاستشاق في الطهارة الصغرى رواية الميموني عن الإمام أحمد
٩٨	الرواية الثانية
٩٩	الرواية الثالثة
٩٩	الرواية الرابعة
١٠٠	الرواية الخامسة
١٠٠	الرواية السادسة
١٠٠	الرواية السابعة
١٠١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
١٠٣	أدلة الرواية الثانية
١٠٤	أدلة الرواية الثالثة
١٠٦	أدلة الرواية الرابعة
١٠٧	أدلة الرواية الخامسة
١٠٨	أدلة الرواية السادسة
١٠٨	الراجح
١٠٩	مسألة: المسح على الجبيرة إذا تعدد موضع الحاجة
١٠٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١١	دليل روایة المیمونی و من وافقه
١١٢	مسألة: جواز المسح على القلسنة و نحوها عند الوضوء
١١٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١٣	الرواية الثانية
١١٤	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
١١٥	الراجح
١١٦	مسألة: نقض الوضوء بالقلنسنة
١١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١١٧	الرواية الثانية
١١٨	دليل روایة المیمونی و من وافقه
١١٩	دليل الرواية الثانية
١٢٠	الراجح
١٢١	مسألة: انتقاد الوضوء بالنوم
١٢١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٢٢	الرواية الثانية
١٢٣	الرواية الثالثة

الصفحة	الموضوع
١٢٨	دليل روایة المیمونی و من وافقه
١٣٠	أدلة الرواية الثانية
١٣٢	الراجح
١٣٣	مسألة: استعمال السدر في غسل الحائض روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٣٤	دليل روایة المیمونی و من وافقه
١٣٥	مسألة: الخوف المبيح للتييم روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٣٦	الرواية الثانية
١٣٧	أدلة الروایة المیمونی و من وافقه أدلة الروایة الثانية
١٣٩	الراجح
١٤٠	مسألة: المسح على الجروح في الطهارة روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٤١	الرواية الثانية
١٤١	الرواية الثالثة
١٤٢	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
١٤٢	دليل الروایة الثانية
١٤٣	أدلة الروایة الثالثة
١٤٣	الراجح
١٤٤	مسألة: اشتراط طلب الماء لصحة التييم روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٤٥	الرواية الثانية
١٤٧	أدلة روایة المیمونی و من وافقه

الصفحة	الموضوع
١٤٨	أدلة الرواية الثانية
١٤٩	مسألة: إعادة صلاة فاقد الطهورين
١٤٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٥٠	الرواية الثانية
١٥٠	الرواية الثالثة
١٥١	دليل رواية الميموني ومن وافقه
١٥٢	أدلة الرواية الثانية
١٥٣	الراجح
١٥٤	مسألة: التيمم بالرمل
١٥٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٥٥	الرواية الثانية
١٥٥	الرواية الثالثة
١٥٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٥٨	أدلة الرواية الثانية
١٦١	الراجح
١٦٢	مسألة: هل التيمم مبيح أو رافع للحدث ؟
١٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٦٣	الرواية الثانية
١٦٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
١٦٧	أدلة الرواية الثانية
١٦٨	الراجح
١٦٩	مسألة: المتيمم إذا رأى الماء وهو في الصلاة
١٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
١٧٠	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
١٧١	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
١٧٤	أدلة الروایة الثانية
١٧٥	الراجح
١٧٦	مسألة: نفح أو نفض التراب عن اليدين في التيمم
١٧٦	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٧٧	الروایة الثانية
١٧٨	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
١٧٨	دلیل الروایة الثانية
١٧٨	الراجح
١٧٩	مسألة: أقل زمن تحيض له المرأة
١٧٩	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٧٩	الروایة الثانية
١٨٠	الروایة الثالثة
١٨١	دلیل روایة المیمونی و من وافقه
١٨١	أدلة القائلين: بأن أول زمن للحيض تسع سنوات
١٨٢	الراجح
١٨٣	مسألة: أكثر مدة الحيض
١٨٣	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٨٥	الروایة الثانية
١٨٦	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
١٨٦	دلیل الروایة الثانية
١٨٧	مسألة: كم تجلس المبتداة إذا استحيضت ؟
١٨٧	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
١٨٩	الروایة الثانية

الصفحة	الموضوع
١٩٠	الرواية الثالثة
١٩٠	الرواية الرابعة
١٩١	دليل روایة المیمومی و من وافقه
١٩١	أدلة الرواية الثانية
١٩٢	دليل الرواية الثالثة
١٩٢	دليل الرواية الرابعة
١٩٢	الراجح
١٩٣	مسألة: الاحتشاء ملن به رعاف دائم أو سلس بول ونحو ذلك
١٩٣	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
١٩٤	الرواية الثانية
١٩٥	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
١٩٦	دليل الرواية الثانية
١٩٦	الراجح
١٩٧	مسألة: حكم وطء المستحاضة
١٩٧	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
١٩٨	الرواية الثانية
١٩٩	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٢٠١	أدلة الرواية الثانية
٢٠٢	الراجح
٢٠٣	الفصل الثاني: مسائله في الصلاة
٢٠٤	مسألة: أذان الجنب
٢٠٤	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
٢٠٥	الرواية الثانية
٢٠٦	دليل روایة المیمومی و من وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٠٦	أدلة الرواية الثانية
٢٠٧	الراجح
٢٠٨	مسألة: تأخير صلاة المغرب في حال الغيم
٢٠٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٠٩	الرواية الثانية
٢١٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢١٢	أدلة الرواية الثانية
٢١٢	الراجح
٢١٣	مسألة: كيف يصنع في صلاته من لم يحسن شيئاً من القرآن؟
٢١٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٥	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢١٦	مسألة: الاستناد إلى جدار ونحوه في الصلاة
٢١٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢١٨	مسألة: حكم من قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب سورة الفاتحة سهواً
٢١٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢١٩	الرواية الثانية
٢٢٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٢١	دليل الرواية الثانية
٢٢٢	مسألة: حكم صلاة من نسي أربع سجادات من أربع ركعات ثم تذكر ذلك في التشهد
٢٢٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٢٣	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	دليل روایة المیمومی و من وافقه
٢٢٥	دليل الروایة الثانية
٢٢٥	دليل الروایة الثالثة
٢٢٦	مسألة: الكلام بين سنة الفجر والفرضية
٢٢٦	روایة المیمومی عن الإمام أحمد
٢٢٧	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٢٢٨	مسألة: موضع التشهد الأول فيمن أدرك ركعة من الرباعية أو المغرب
٢٢٨	روایة المیمومی عن الإمام أحمد
٢٢٩	الرواية الثانية
٢٣٠	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٢٣١	أدلة الروایة الثانية
٢٣٢	الراجح
٢٣٣	مسألة: صلاة المأمور المقيم إذا كان الإمام مسافر وأتم صلاته
٢٣٣	الرواية الثانية
٢٣٣	روایة المیمومی عن الإمام أحمد
٢٣٤	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٢٣٤	دليل الروایة الثانية
٢٣٥	مسألة: الصلاة خلف إمام أخل بركن أو شرط يعتقد المأمور دون الإمام
٢٣٥	روایة المیمومی عن الإمام أحمد
٢٣٦	الرواية الثانية
٢٣٧	دليل روایة المیمومی و من وافقه
٢٣٧	أدلة الروایة الثانية
٢٣٨	الراجح

الصفحة	الموضوع
٢٣٩	مسألة: حكم الائتمام بمن يصلبي صلاة أخرى مشابهة في الهيئة
٢٣٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٠	الرواية الثانية
٢٤٢	أدلة روایة الميموني ومن وافقه
٢٤٤	أدلة الرواية الثانية
٢٤٥	الراجع
٢٤٦	مسألة: خروج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء
٢٤٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٨	دليل روایة الميموني ومن وافقه
٢٤٩	مسألة: تأخير خطبة الاستسقاء عن الصلاة
٢٤٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٤٩	الرواية الثانية
٢٥٠	الرواية الثالثة
٢٥١	أدلة الرواية الثانية
٢٥٣	أدلة الرواية الثالثة
٢٥٣	الراجع
٢٥٤	الفصل الثالث: مسائله في الجنائز
٢٥٥	مسألة: كيف يُصَنَّفُ الأموات عند الصلاة عليهم؟
٢٥٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٥٧	دليل روایة الميموني ومن وافقه
٢٥٨	مسألة: شهود جنائز أهل البدع
٢٥٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٥٩	الرواية الثانية
٢٦٠	دليل روایة الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٢٦١	دليل الرواية الثانية
٢٦١	الراجع
٢٦٢	مسألة: ما يوضع على الميت في قبره
٢٦٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٦٣	الرواية الثانية
٢٦٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٦٤	دليل الرواية الثانية
٢٦٥	الراجع
٢٦٦	مسألة: تعليم القبر بلوح
٢٦٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٦٧	الرواية الثانية
٢٦٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٦٨	دليل الرواية الثانية
٢٦٨	الراجع
٢٦٩	مسألة: إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت المسلم
٢٦٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٧١	الرواية الثانية
٢٧٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٧٤	أدلة الرواية الثانية
٢٧٦	الراجع
٢٧٧	الفصل الرابع: مسائله في الزكاة
٢٧٨	مسألة: البناء على حول السائمة إذا كملت نصابة بنتائجها أثناء الحول
٢٧٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٧٩	الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٢٨٠	دليل الرواية الثانية
٢٨١	مسألة: زكاة الوقف على معين
٢٨١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٨٣	الرواية الثانية
٢٨٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٨٤	دليل الرواية الثانية
٢٨٥	مسألة: زكاة المال المغصوب
٢٨٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٨٦	الرواية الثانية
٢٨٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٢٨٨	أدلة الرواية الثانية
٢٨٩	مسألة: بناء الوارث على حول الموروث في الزكاة
٢٨٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٩٢	مسألة: أخذ المراض في الزكاة
٢٩٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩٤	الرواية الثانية
٢٩٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٢٩٦	أدلة الرواية الثانية
٢٩٧	مسألة: الزكاة في سائمة الرجل المتفرقة في بلدان بينهما مسافة القصر
٢٩٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٢٩٨	الرواية الثانية
٢٩٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٠٠	أدلة الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	الراجح
٣٠١	مسألة: ضم جنس إلى آخر في الحبوب لتكامل النصاب
٣٠٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٠٣	الرواية الثانية
٣٠٤	الرواية الثالثة
٣٠٥	الرواية الرابعة
٣٠٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٠٧	أدلة الرواية الثانية
٣٠٨	مسألة: سقوط الزكاة عن أرباب الزرع في مقدار ما يأكلون
٣٠٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣١٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣١١	أدلة رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣١٢	الرواية الثانية
٣١٣	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣١٤	أدلة الرواية الثانية
٣١٥	الراجح
٣١٦	مسألة: زكاة من بقي عنده المتاع للتجارة فحال عليه الحول
٣١٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣١٨	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣١٩	مسألة: كفر من امتنع عن إخراج الزكاة بخللاً أو تهاوناً وقاتل عليها
٣٢٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٢١	الرواية الثانية
	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	أدلة الرواية الثانية
٣٢٤	الراجح
٣٢٥	مسألة: صرف الزكاة في الحج والعمرة
٣٢٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٢٧	الرواية الثانية
٣٢٨	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٠	دليل الرواية الثانية
٣٣٠	الراجح
٣٣١	مسألة: صرف الزكاة لموالي بني هاشم
٣٣١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٢	الرواية الثانية
٣٣٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٣	دليل الرواية الثانية
٣٣٤	مسألة: صرف الزكاة لموالي بني المطلب
٣٣٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٤	الرواية الثانية
٣٣٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٣٥	دليل الرواية الثانية
٣٣٦	الراجح
٣٣٧	مسألة: صدقة التطوع على بني هاشم
٣٣٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٣٧	الرواية الثانية
٣٣٩	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٣٤٠	أدلة الرواية الثانية

الصفحة	الموضوع
٣٤١	الراجح
٣٤٢	الفصل الخامس: مسائله في الصيام
٣٤٣	مسألة: حكم ثبوت هلال رمضان برؤية الواحد
٣٤٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٤٥	الرواية الثانية
٣٤٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٤٨	أدلة الرواية الثانية
٣٤٩	الراجح
٣٥٠	مسألة: الحامل والمرضع إذا خافتَا عَلَى أَنفُسْهُمَا الصيام
٣٥٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٥٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٥٣	مسألة: نية الصيام لكل يوم من رمضان
٣٥٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٥٥	الرواية الثانية
٣٥٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٥٧	أدلة الرواية الثانية
٣٥٨	الراجح
٣٥٩	مسألة: من كان عليه صيام نذر فمات قبل أن يؤديه
٣٥٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٦١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٦٣	الفصل السادس: مسائله في الحج
٣٦٤	مسألة: حكم حج المكاتب
٣٦٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	مسألة: حج المرأة بغير محرم
٣٦٦	مسألة: حج المرأة بغير محرم
٣٦٦	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٦٩	الرواية الثانية
٣٦٩	الرواية الثالثة
٣٧٠	الرواية الرابعة
٣٧٠	الرواية الخامسة
٣٧١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٧٢	أدلة من قال بعدم اشتراط المحرم
٣٧٤	الراجح
٣٧٥	مسألة: ولایة ووکالة المحرم في عقد النکاح
٣٧٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٧٦	الرواية الثانية
٣٧٧	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٧٩	أدلة الرواية الثانية
٣٨٠	الراجح
٣٨١	مسألة: كيف يصنع المحرم إذا وطء بعد التحلل الأول؟
٣٨١	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٨٣	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٣٨٤	مسألة: كفارة الوطء بعد التحلل الأول
٣٨٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٣٨٥	الرواية الثانية
٣٨٦	أدلة رواية الميموني الأولى ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	أدلة روایة المیمونی الثانیة ومن وافقه
٣٨٧	مسألة: کیف یصنع من أفسد عمرته بالوطء ؟
٣٨٧	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٣٨٨	دلیل روایة المیمونی ومن وافقه
٣٨٩	مسألة: المعتمر إذا جامع أهله قبل الخلق أو التقصير
٣٨٩	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٣٩٠	الرواية الثانية
٣٩١	أدلة روایة المیمونی ومن وافقه
٣٩٢	دلیل الروایة الثانية
٣٩٢	الراجح
٣٩٣	مسألة: فساد الحج لمن باشر دون الفرج
٣٩٣	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٣٩٤	الرواية الثانية
٣٩٥	دلیل روایة المیمونی ومن وافقه
٣٩٥	أدلة الروایة الثانية
٣٩٦	مسألة: الكفارة لمن باشر دون الفرج
٣٩٦	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٣٩٧	الرواية الثانية
٣٩٧	دلیل روایة المیمونی ومن وافقه
٣٩٧	دلیل الروایة الثانية
٣٩٨	الراجح
٣٩٩	مسألة: کفارة جزاء الصيد
٣٩٩	روایة المیمونی عن الإمام أحمد

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	الرواية الثانية
٤٠١	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٤٠٢	دلیل الروایة الثانية
٤٠٣	الراجح
٤٠٣	مسئلة: قراءة القرآن في الطواف
٤٠٤	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
٤٠٤	الرواية الثانية
٤٠٥	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٤٠٦	أدلة الروایة الثانية
٤٠٧	الراجح
٤٠٨	مسئلة: يقطع المعتمر التلبية؟
٤٠٨	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
٤٠٩	الرواية الثانية
٤١٠	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٤١١	أدلة الروایة الثانية
٤١١	الراجح
٤١٢	مسئلة: متى يقطع الحاج التلبية؟
٤١٢	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
٤١٤	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٤١٦	مسئلة: حكم الحلق أو التقصير في الإحرام
٤١٦	رواية المیمومی عن الإمام أحمد
٤١٨	الرواية الثانية
٤١٩	أدلة روایة المیمومی و من وافقه
٤٢١	أدلة الروایة الثانية

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	الراجح
٤٢٣	مسألة: حكم السعي في الحج
٤٢٣	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٢٤	الرواية الثانية
٤٢٤	الرواية الثالثة
٤٢٥	أدلة رواية الميموني ومن وافقه ((على أن السعي سنة))
٤٢٦	أدلة الرواية الثانية ((السعي ركن))
٤٢٨	أدلة الرواية الثالثة ((السعي واجب))
٤٢٩	الراجح
٤٣٠	مسألة: حكم من فاته الوقوف بعرفة حتى فجر يوم النحر
٤٣٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٣١	الرواية الثانية
٤٣٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٣٤	أدلة الرواية الثانية
٤٣٥	مسألة: الكفار على من فاته الوقوف بعرفة
٤٣٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٣٥	الرواية الثانية
٤٣٧	دليل رواية الميموني ومن وافقه
٤٣٧	أدلة الرواية الثانية
٤٣٨	الراجح
٤٣٩	مسألة: أين يذبح المحصر هدي الأحصار ؟
٤٣٩	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٤٠	الرواية الثانية
٤٤٠	الرواية الثالثة

الصفحة	الموضوع
٤٤١	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
٤٤٢	أدلة الروایة الثانية
٤٤٤	مسألة: متى يذبح المخصر هدي الإحصار؟
٤٤٤	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٤٤٥	الرواية الثانية
٤٤٦	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
٤٤٧	أدلة الروایة الثانية
٤٤٧	الراجح
٤٤٨	الفصل السابع: مسائله في الجهاد
٤٤٩	مسألة: كفارۃ قتل النساء والصبيان ونحوهما في الغزو
٤٤٩	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٤٥٠	أدلة روایة المیمونی و من وافقه
٤٥١	مسألة: سبی أطفال المشرکین مع أحد أبویهم
٤٥١	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٤٥٢	الرواية الثانية
٤٥٣	الرواية الثالثة
٤٥٤	دلیل روایة المیمونی الأولى و من وافقه ((أن الصبی يتبع أحد أبویه))
٤٥٤	دلیل الروایة الثانية ((أن الصبی يتبع آباء))
٤٥٤	أدلة روایة المیمونی الثانية و من وافقه
٤٥٥	الراجح
٤٥٦	مسألة: من أخذ شيئاً للغزو فمتى يملکه؟
٤٥٦	روایة المیمونی عن الإمام أحمد
٤٥٧	دلیل روایة المیمونی و من وافقه
٤٥٧	دلیل الروایة الثانية

الصفحة	الموضع	الراجح
٤٥٨		
٤٥٩	مسألة: حاز الجيش الغنيمة ثم لحقهم العدو فقاتل المدد مع الجيش حتى سلمت الغنيمة فهل للمدد حظ فيها ؟	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٥٩		
٤٦٠	أدلة رواية الميموني ومن وافقه	
٤٦١	مسألة: الإسهام للبعير من الغنيمة إذا غزي عليه	
٤٦١	رواية الميموني عن الإمام أحمد	
٤٦١		الرواية الثانية
٤٦٢		الرواية الثالثة
٤٦٣	أدلة من قال يقسم للبعير مطلقاً	
٤٦٣	أدلة من قال لا يقسم للبعير مطلقاً	
٤٦٤	مسألة: كم يقسم للبعير من الغنيمة ؟	
٤٦٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد	
٤٦٤	دليل رواية الميموني ومن وافقه	
٤٦٥	مسألة: ما يعطى للبغل من الغنيمة إذا غزي عليه	
٤٦٥	رواية الميموني عن الإمام أحمد	
٤٦٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه	
٤٦٧	مسألة: خراج الأرض التي لا ينادها الماء	
٤٦٧	رواية الميموني عن الإمام أحمد	
٤٦٨		الرواية الثانية
٤٦٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه	
٤٧٠	أدلة الرواية الثانية	
٤٧١		الراجح

الصفحة	الموضوع
٤٧٢	مسألة: شراء المسلم لأرض الخراج
٤٧٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٧٣	الرواية الثانية
٤٧٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٧٥	أدلة الرواية الثانية
٤٧٧	الراجع
٤٧٨	مسألة: سقوط الخراج إذا أسقطه ولي الأمر
٤٧٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٧٩	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٠	مسألة: أمان الصبي المميز
٤٨٠	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٨١	الرواية الثانية
٤٨٢	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٣	أدلة الرواية الثانية
٤٨٤	مسألة: أخذ الجزية من أسلم بعد أن وجبت عليه
٤٨٤	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٨٦	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٨٨	مسألة: ما يجب في أموال أهل الذمة إذا تاجروا بها خارج بلدتهم ؟
٤٨٨	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩١	أدلة رواية الميموني ومن وافقه
٤٩٢	مسألة: كم مرة في السنة ت عشر تجارة أهل الذمة ؟
٤٩٢	رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩٤	أدلة رواية الميموني ومن وافقه

الصفحة	الموضوع
٤٩٥	مسألة: حكم تعشير تجارة أهل الذمة إذا كانت في الخمر أو الخنزير رواية الميموني عن الإمام أحمد
٤٩٦	الرواية الثانية
٤٩٧	أدلة روایة الميموني ومن وافقه
٤٩٨	أدلة الرواية الثانية
٤٩٩	الراجح
٥٠٠	مسألة: تعشير أموال أهل الحرب إذا تاجروا بها رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٠١	الرواية الثانية
٥٠٢	دليل روایة الميموني ومن وافقه
٥٠٣	دليل الرواية الثانية
٥٠٤	مسألة: هل مكة فتحت عنوة أم صلحًا؟ رواية الميموني عن الإمام أحمد
٥٠٥	الرواية الثانية
٥٠٦	دليل روایة الميموني ومن وافقه
٥٠٨	أدلة الرواية الثانية
٥٠٩	الراجح
٥١١	الخاتمة
٥١٥	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٠	فهرس الأحاديث
٥٣٠	فهرس الآثار
٥٣٥	فهرس الأعلام
٥٤٩	فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الموضوع
٥٥٤	فهرس الأماكن والبلدان
٥٥٧	فهرس المصادر والمراجع
٥٨٨	فهرس الموضوعات